

١٥

Fragment of a paper label, possibly containing text or a stamp, partially obscured by the binding.

Fragment of a paper label with blue ink markings, possibly a library or archival stamp.

در علم در علم که در علم
بجای خود می نماند
فراوانه نام و در علم

در صورتی که برای بی عدالتی علیه السلام که تعسفاً کاشفاناً الناس
فانجام علیه السلام که از دنیا فاجحاً فک علیه ولا عندک
من الاخر ما بر حوائت ولا انسخه لغیر ذلک بهما ولا فی اوجه

فی غیر آن لها فکتب المنصور اید تنظیم التخصیصا فکتب
علیه السلام من طلب الدینا لا ینصحنک و طلب
الاخر لا یصحیحک

بازرسی شد
۲۶ - ۲۷




حکمی فی بعض الافاکن لما لا ینا کل الخاص و یطعمه الخشکان سفکف
التیق و یطلب البیع فباعه و شرهه من ینا کل فی طعمه الفخاله فطلب البیع
و شرهه من ینا کل الفخاله ولا یطعمه شیءاً فطلب البیع و شرهه
من لا ینا کل شیءاً و خلق راسه و کان فی اللیل مجلسه و
یضع السراج علی راسه بدلا من المنار فافقند و لم
یطلب البیع فقال له الخاس لا ین شیء بجهدک الخاله عندک
الخالک قال اذ انان یشیر من بهما المرفه من وضع الفیض فی عینی
فرا الشراج من الکتکول



۹۳۳۰۹
شماره ثبت کتاب
کتاب: میزان القیامه
مؤلف: محمد بن مرتضی - لایحه فی حق کائنات
موضوع: ...
بازدید شد
۱۳۸۲
۵۰۳۵

خطی - فهرست شده
۵۲۲۵



در علم کلام کلام الله
 علامه المیرزا محمد تقی
 فاضل علم کلام و فقه
 سلام در خصوص کتاب
 ۱۹۸۷

بازرسی شد
 ۲۴ - ۳۷



حکمی که بعضی از افراد کان لیاکلی الخاص و بطبعه لشکران استکف
 التیق و تطلبا لیبیع و باعه و شرهه مزایا کل قبضه الغاله فطلب الیبیع
 و شرهه مزایا کل الخاله و لا یطو به شیدا فطلب الیبیع و شرهه
 من لایا کل شیا و خلق و اسه و کان فی القیل بحاسه و
 یضع التراج علی راسه بدلان من المنان فافتمند و له
 یطلب الیبیع فغال له الخاس لای شیء یضیع منه الخاله عند هذا
 الامان قال اخافان فی شیزه و هذا المره من وضع التراج فی عمیقا
 من التراج من المکتول

۵۱۷
 ۵۱۸
 ۵۱۹

شماره ثبت کتاب ۹۲۳۰۹

کتاب: میزان القیامه
 مؤلف: محمد بن مرتضی - دانش فقیه کاشانی
 موضوع: فقه

بازدید شد
 ۱۳۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

۵۰۳۵

خطی - فهرست شده
 ۵۲۲۵

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِشْرَعَيْنِ

الحمد لله الذي رفع التماز ووضع الميزان لا تطغى في الميزان واقبول
العوزن بالقسط ولا تحجر الميزان والصالح والسالم على الموازين القسط
ليوم القيمة وهذا الناس الى صراط الاستقامة اعني صراط الحق ومعنا
السبق والرسالة والامامة **انا بعد** فيقول محمد بن مفضل المدعي بحجة
هذا ما اُهمت به في تحقيق ميزان يوم القيمة على منج القسط و
طريق الاستقامة باقتباس من نور العقل وهدى الاخيار
ووزن له بميزان الاحاديث والخبار من غير تاويل الفاظ
الشرع على غريضة ولا جود عليها بيد قصيرة بل بتطبيق باين
العقل والنقل المذنب كل منها ابدا لصاحبه مطابق وفيه

انه

انه لصانق فان اصبحت فمن الله لي وان اخطت فمن
والله المستعان وسميته ميزان القيمة ورفقته على ستة ابواب
لسنطير في اخر الكتاب الاول في نقل ما ورد في الميزان من الايات
والاخبار الثاني فيما قال فيه المفسرون والظاهر الثالث في تهديد
مقامات لادبها في بيان الغرض الرابع في بيان التحقيق الذي
هو الغرض الخامس في تطبيق هذا التحقيق عن الايات والاجاب
والاقوال السادس في شرح بعض الاخبار المتعلقة بهذا المقال
الباب الاول في نقل ما ورد في الميزان من الايات والاجاب
قال الله عز وجل في سورة الاعراف والوزن يومئذ الحق فمن
ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم في همهم **الاول** وقال جل جلاله
في سورة الانبياء ووضعت الموازين القسط ليوم القيمة **قل**

بالحق ان الموازين القسط

نفس شيئا وان كان مشقال حبة من خردل ايتهاها وكفى ابنا
طاسبين وقال اجل ذكر في سورة الرحمن والتماء فيها ووضع
الميزان الاطغوا في الميزان واقموا الوزن بالقسط ولا تحسروا
الميزان وقال عز اسماء في سورة القارة فاما من ثقلت موازينه
فمن في عيشة راضية واما من خفت موازينه فانه لهما وروى
العامة في اخبارهم انه ينصب ميزان له لسان وكفان يوم القيمة
يوزن به اعمال العباد خيرا وشرها قال ابن عباس اما المؤمن
فعله في احسن صورة فيوضع في كفة الميزان فيثقل حسنة على
سياته فذلك قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاذا لئك هم المفلحون
الناجون وعن ابن عباس ايضا انه قال طول عمود الميزان
ما بين المشرق والمغرب وكفة الميزان كاطباق الدنيا في طولها
وعرضها واحدى الكفتين عن يمين العرش وهي كفة الحسنات

والله اعلم

والاخرى عن يار العرش وهي كفة السيئات في يوم كان مقداره
خمس مائة الف سنة وعن عبد الله بن مسعود ان ميزان رب العالمين
ينصب للرجل والاخر يتقبل به العرش احدى كفتي الميزان على الجنة
والاخرى على جهنم ولو وضعت السموات والارض في احدهما
لوسعتين وجبريل عليه السلام اخذ بمجوده ينظر الى السانة وسئل
وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يوزن يوم القيمة فقال
الصحف وفي بعض الاثار ان الميزان هو كلمة الله الا الله ومن
طريق الخاصة ما رواه شيخنا الصدوق رحمه الله باسناد
عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل وفضل الموازين القسط يوم القيمة فلا يظلم
نفس شيئا قال هم الانبياء والاصياء عليهم السلام وفي رواية
اخرى عنهم عليهم السلام نحن الموازين القسط وروى محمد بن

الحسن الصفار في صائر اللذات باسناده عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل وان هذا صراط علي
مستقيم فاتبعوه قال هو والله علي هو والله الصراط والميزان
هذا ما وصل اليه من الاخبار والآثار في هذا الباب وشك
اختلافه كما ترى ولكننا بعون الله سبحانه وتوفيقه نأتي بتحقيقه
بجمع بينها بحيث يتلوه كلها ويرى بينها التناقض ان شاء الله تعالى
الباب الثاني فيما قال فيه المفسرون والنظار قال قوم منهم
ان الميزان والكفتين والعمود واللسان كلها محمولة على
ظواهرها من غير تاويل ولم يزل في كيفية الوزن قولان احدهما
ان اعمال المؤمنين يتصور بصورة حسنة واعمال الكافر بصورة
قبيحة فيوزن تلك الصور كما ذكره ابن عباس والثاني ان
الوزن يعود الى الصحف التي يكون فيها اعمال العباد مكنون

كافي الحديث النبوي واليه ذهب اكثر المفسرين وقال الآخرون
ان المراد من الميزان هو العدل والقضاء وهو قول مجاهد
الضحاك والاعشى واليه ذهب كثير من المتأخرين قالوا حفظ
الوزن على هذا المعنى جاز في اللغة لان العدل في الاحكام لا
لاظهار الابالكبير والوزن في الدنيا فلم يبعد جعل الوزن كناية عن
العدل ويقال هذا الكلام في وزن هذا وزناى يعادله ويتأ
مع انه ليس هناك وزن في الحقيقة قالوا اذا ثبت هذا وجب
ان يكون المراد من الآيه هذا المعنى فقط والدليل عليه ان الميزان
انما يراد ليتوصل به الى معرفة مقدار الشيء ومقادير الثواب و
العقاب لا يمكن اظهارها بالميزان لان اعمال العباد اعراض هي
قد فينت وعدمت ووزن المعدوم محال وايضا فنقل يد
بقائها كان وزنها محال او اما قولهم الموزون صحايف الاعمال

او صورة مخلوقة على حسب مقدار الاعمال فنقول ان المكلف
اما ان يكون مقرباً بان الله حكيم او لا يكون مقرباً بذلك فان كان
مقرباً بذلك فكفاه حكم الله تعالى بمقادير الثواب والعقاب
في عمله بانه عدل وصاب وان لم يكن مقرباً بذلك لم يعرف من
رجحان كفة الحسنات على كفة السيئات او بالعكس حصول
الرجحان لاحتمال انه تعالى انظر الرجحان لاعلى سبيل العدل
والانصاف فثبت ان هذا الوزن لا فائدة فيه البتة والخطب
الاولون وقالوا ان جميع المكلفين يعلمون يوم القيمة انه
متزه عن الظلم والجور والفائدة في وضع ذلك الميزان انه
ان انظر ذلك الرجحان في طرف الحسنات ازداد فرح وروى
ببطلان وفضلته وكمال درجته لاهل القيمة وان كان لا يخلد
من ذلك ازداد غم وحرقة وخوف وفضيحة يوم القيمة قبل

ومن

ومن القوانيد ان تبين فضل الله سبحانه عند العفو وعده
عند العقاب ثم اخلفوا في كيفية ذلك الرجحان فبعضهم قال
يظهر هناك نور في رجحان الحسنات وظلمة في رجحان السيئات
واخرون قالوا بل يظهر رجحان في الكفة وهل الميزان واحد
او متعدد قولان قال الامام الرازي انظر اثبات موازين
في يوم القيمة لاميران واحد والدليل عليه قوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة وقال عز وجل فمن ثقلت موازينه
وعلى هذا فلا يبعد ان يكون لافعال القلوب ميزان واحد
الجواز ميزان وقال النجاشي انما جمع الله الموازين في قوله
فمن ثقلت موازينه الاول ان العرب قد تضع لفظ الميزان على
الواحد والثاني ان الموازين هنا جمع موازين لاجمع ميزان
واراد بالموازين الاعمال الموزونة قال الامام الرازي ولفظاً

ان يقول ان هذين الوجهين لا يوجبان العدم من
ظاهر اللفظ وذلك لاننا يصار اليه عند تقدير حمل الكلام على
ظاهرة ولا مانع ههنا من فوجبا اجراء اللفظ على الحقيقة
فكالم يتبع اثبات ميزان له لسان وكفنان كذلك لا يتبع
اثبات موازين بهذه الصفة فالوجه بتركه والمصير
الى التاويل وقال ايضا قوله تعالى ومن خفت موازينه يذل
على ان الناس يوم القيمة فيقان منهم من يرجح حسنة على
سيئة ومنهم من يرجح سيئة على حسنة واما القسم الثاني
وهو الذي تناوى حسنة سيئة وتقادها فليس بوجود
هذا ما وصل اليه من الاقوال في هذا الباب وسعرف ان
شا الله صوابها من خطاها وان كلامنا حق من وجه
وان الايات والاحبار محمولة على ظواهرها من غير تاويل

الذي

الباب الثالث في تمهيد مقدمات لا بد منها في بيان المطلوب
وهي اربعة **الاولى** وهي ما استفدناه من بعض العلماء ان
نعلم ان لكل معنى من المعاني حقيقة وروحا وصوره وقائ
وقد تعدد الصور والقوال بالحقيقة واحدة وانما وضعت
الالفاظ للحقايق والارواح ولوجودها في القوال فيجعل
الالفاظ فيها على الحقيقة اتحادا بينها مثلا لفظ العلم انما
وضع لانه نقش الصور في الاواح من دون ان يعبر فيها
من قسبا او تحديدا وغير ذلك بل وان يكون جسما ولا يكون
النقش محسوسا او معقولا ولا يكون اللوح من قرطاس او
خشب بل مجرد كونه منقوشا فبه وهذا حقيقة اللوح ووجهه فان
كان في الوجود شئ ينسب بواسطته نقش العلوم في الواح
فاخرى يبر ان يكون هو العلم فان الله علم بالقلم علم الانسان

ما لم يعلم بل هو القلم الحقيقي حيث وجد في روح القلم وحقائقه
 ومعناه من دون ان يكون معه ما هو خارج عنه فذلك
 يقول في الميزان فانه موضوع علميا وعرش المقادير وهذا
 معنى واحد هو حقيقة وجوده في قلوب مختلفة وصور
 شتى ذوات الات وادوات في الاكبر بعضها جسامي وبعضها
 روحاني مثل ما يوزن به الاجرام والاشغال الذي الكفتين
 والقبان وما يجري مجراها وما يوزن به المواقيت والاشغال
 كالاسطر وما يوزن به الدوائر والقسى كالفجر وما يوزن
 به الاعمال كالشاقول وما يوزن به الخطوط كالاسطر وما يوزن
 به الشعر كالعروض وما يوزن به الافكار كالمنطق وما يوزن
 بعض اللذات كالحس والخيال وما يوزن به العلوم والاعمال
 كما يوضع ليوم القيمة وهو الذي غرضنا ان يعلم انه من اي

ص

جنس هو وعلى اي نحو وما يوزن به الكل وهو العقل الكامل
 الى غير ذلك من الموازين وبالجملة ميزان كل شيء يكون من
 جنسه ولفظ الميزان حقيقة في كل منها باعتبار حقه وحققة
 الموجودة فيه وعلى هذا القياس كل لفظ ومعنى ولت اذا تكلمنا
 الى الارواح صرت روحانيا ونحت لك ابواب الملكوت واهل
 المرافقة الملا الاعلى وحين اولئك رفيقا **القائمة** ان يعلم
 صور الكثر الموازين يكون مشتملا على خمسة اشياء وان كان
 تغاير بعضها مع بعض باعتبار المعيار والموزون والاكفتان
 والعمود وذلك لان كل وزن لابد فيه من اصل معلوم القدر
 يوزن به الشيء هو روح الميزان باعتبار قدره وخرج يوزن
 بذلك لاصل يعلم قدره وكل منها ان لم يكن قيامه بنفسه
 في الوزن بل يفتقر الى شيء يحمله فذلك الشيء الحامل الذي يسمى كوزن

كائنا ما كان ومن اجنس كان وعلى اي نحو كان جوهر
 كان او عرضا لعدو توقف تحقق هذا المعنى المعبر في اعلى
 لما يوزن على خصوصية جنس او شكل او جوهر او عرضا
 غير ذلك واطلا الشين في معيارا والاخر موزونا وان
 امكن قيامه بنفسه ولم يفتقر الى حامل محله فهو كفه من جهة
 ومعيارا وموزون من وجبا اخر ولا بد من شيء خاص به
 يرتبط احدى الكفتين او الموزونين الى الاخر وسمى ذلك
 عمود الميزان كائنا ما كان وعلى اي شكل كان كما في الكفة
 بعينه وقد يكون في وسط العمود شئ به يتعلق الميزان فيسمى
 بالعلاقة وشئ اخر فيكالتان به عرفا لتعادل والرجحان
 وسمى لسان الميزان وهو ليس بضروري اما كان تعرف ذلك
 باستواء نفس العمود وميله او باستواء الكفتين وميلها الآت

من

الميزان والمكالات واستعمال هذه الالفاظ على الحقيقة ما دامت
 هذه المعاني باقية وان تبدلت موادها وحاملها وهذه
 في صور موازن الاجرام والانتقال ذوات الكفتين ظاهرة
 محسوسة ممتاز بعضها من بعض ولهذا اكثر اطلاق لفظ ^ع
 في عرف العام يصر في اليها وهي المتبادرة منه عند اطلاق
 لظهور اركانها في عدل ظهورها في سائر الموازين وان لم
 ينفك اكثرها عن اكثرها فان الفرجان مثلا اذا فتح الى حد
 لثقله دائره على بعد مخصوص فان البعد بين واسطه وبتد
 القامة بالهوايه هو بمنزلة الاصل والمعيان والهواء الذي يقو
 به ذلك البعد بمنزلة احدى الكفتين والبعد بين المراكز
 المحيطة بالقامة بسطح القواس مثلا هو بمنزلة الفرع المردود
 وسطح القواس الذي يقوم ذلك البعد هو بمنزلة الكفة

الآخري ويقول النعاير بين الكفتين والموزنين في مثل
اعتباري وحدينا الفجار بمنزلة العمود قر على هذا أنسا
الموازين **الثالثة** ان تعلم ان كل ما يدركه الانسان بحواس
يرتفع منها اثر الى وجهه ويجمع في حقيقته ذواته وخلافه من كذا
وكذلك كل شئ في الوجود من خير او شر يعلم بمرئيه ملكه واثمة ولا
سيما ما تحت بسبب الحيان وتاكدت به الصفات وصار خلقا
وملكه فالافاعيل المنكرة والاعتقادات الراسخة في النفوس
هي بمنزلة النفوس الكنايه في الألواح كقوله تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان وهذه الألواح النفسية يقال لها صحا
الاعمال وهو كمن ينظر اليوم عن مشاهة الابصار وإنما
ينكشف الغطاء كما قال الله عز وجل واذا الصحف نشرت وقال
تعالى وكل انسان الرغناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيمة

لنا

لنا بالقاء منشورا وقال عز وجل هذا الكتاب انطق عليكم
بالحق انالنا فتسخ ما كنتم تعملون وقال جل ذكره لقد كنت في
غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد
وقال سبحانه اليوم نختم على افواههم ونكلمنا ايديهم ويثبت
اجسامهم بما كانوا يكفون وقال عز وجل قالوا لجلودهم لم شهد
علينا قالوا انطقنا الله الذي انطق كل شئ وهو خالقكم اول
مرة واليه ترجعون وما كنتم تسترون ان يشهد عليكم سمعكم
وابصاركم واجلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما
تعلمون والسرفذ ان لكل خلق وهبته ظهورا لخاصا في كل
موطن وذنائة وكل انسان يجسر على صورة يناسب خلقه
واعماله كما قال عز وجل ونخسرهم يوم القيمة على وجوههم عيا
وبكاهن صافات الصورتين على تلك الاخلاق والاعمال

حشر يوم القيمة

الاعمال

ويشهد عليها صريحاً بحيث لا مجال للاعتذار كما قال
 الله عز وجل هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون
الرابعة ان يعلم ان العرش وهو حله ما خلق الله سبحانه من
 وجهه كما ورد عن الصادق عليه السلام له جنتان حجة
 يمين وهو عالم الغيب للملكوت مقام الروحانيين والارواح
 واليه اشار مولانا الصادق عليه السلام حيث قال ان الله
 خلق العقل وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش
 من نور الخلد وبوجه شمال وهو عالم الشهادة والملك
 محل الجربانيين والاشباح واليه اشار عليه السلام حيث قال
 ثم خلق الجمل من البحر الاجاج ظليماً الى الخلد والاولى هي
 دار الحيوة والنور ومعدن الادراك والسرور وموضع
 السعادة والغناء ومحل المقامة والبقاء التي لا يمسه اهلها

فيها نصب ولا يمسه فيها الغيوب فيها ما دفنتم الاقرص وبلان
 الاعين وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
 بشر وبالجملة هي مظهر الجنة التي وعد المتقون والثانية هي دار
 الموت والظلمة ومعدن الجهل والغرور وموضع الشقاوة والافقار
 والغناء ومحل التغير والزوال والانقضاء اقرب دار الى
 سخط الله وابعدهما من رضوان الله خفت بالشهوات و
 تحبت بالعاجلة وراقت بالعليل وتحلت بالامال وقربت بغير
 لانه حرمها ولا تؤمن فحجبها اذرة ضارة طاب له ذابله فانه
 بايكة الكالغواله لا تغدر لاذ انما هت الى امينه اهل الرضا
 الرغبة بها ان يكون كما قال الله عز وجل كما انزلناه من السماء
 فاحتاط به نبات الارض فاصبح هنيئاً تذروه الرياح وبانتم
 هي مظهر النار التي اعدت للكافرين ولكل منها اصحاب واهل

فأصحاب اليمين في سدر مخضود وطلح منضود وظل مرود وما
 مسكوب وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة وأصحاب الشمال ما
 أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من حمى لا بارد ولا كري وأصحاب
 اليمين هم السعداء ومعوماتهم أمور قدسية وأعمالهم باقية
 صالحة فإذا كان يوم القيمة تولى لهم ما يمانهم من جميع عليين
 إن كتاب الأبرار لفرع عليين وما أدرك ما عليون كتاب مرقوم
 يشهد المقربون وذلك لأن ارواحهم من جنس الأرواح العالية
 والصفى المكرمة المرفوعة المطهرة بأيدي سفرة كرام بررة كواق
 مؤان الصادق عليه السلام إن الله عز وجل خلق النبيين من
 طين عليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك
 الطينة وجعل خلق أبدان المؤمنين من دون ذلك وأصحاب
 الشمال هم الأشقياء ومعوماتهم خيالات فاسدة وأوهام

كريم

جرمية وأعمالهم فانية خبيثة فإذا كان يوم القيمة تولى لهم
 من جهة سجين إن كتاب الفجار لفرع سجين وما أدرك ما سجين
 كتاب مرقوم ويلعقون ذلك للملائكة وذلك لأن ارواحهم من جنس
 الأرواح السفلية بأيدي ملائكة غلاظ شداد كافال ولا تألفوا
 عاليهم وخلق الكفار من سجين قلوبهم وابدانهم وفي رواية أخرى
 عنه عليه السلام قال إن الله تفرقتنا من أعلى عليين وخلق قلوب
 شيعتنا ما خلقنا منه وخلق أبدانهم من دون ذلك وقلوبهم
 تهوى البناء لأنها خلقت ما خلقنا ثم تلا هذه الآية إن كتاب الأبرار
 لفرع عليين وما أدرك ما عليون كتاب مرقوم يشهد المقربون
 وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم ما خلقهم منه
 وابدانهم من دون ذلك فعلموا أنهم تهوى إليهم لأنها خلقت مما
 خلقوا منه ثم تلا هذه الآية إن كتاب الفجار لفرع سجين وما أدرك

ما سيجرون كتابهم قوم ويل يومئذ للكافرين والاشقياء وان
 كافرا يتفكرون بعد الموت الى نشأة من جنس تلك النشأة
 خلقت يتبعها بالعرض الا انهم يحلون معهم من الدنيا ما لا
 يمكن انفكاكهم عنه ما يتادون به ويتعدون بما ورت من
 سموم وحميم وظلم من محرم ومن حبات وعقار فيوات
 لدغ وسموم ومن ذهب وفضة كرهها في دار الدنيا ولم يفر
 في سبيل الله واشتروا في قلوبهم محبتها فكوى بها هناك عجا
 وجنومهم وظهورهم هذا ما لترتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
 تكفرون ومن الاله يعبدونها من دون الله من حجار وخبث
 او حيوان او غيرها ما يعتقدون فيه انه ينفعهم وهو يضرهم
 اذ يقال لهم انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم و
 بالجملة المرء مع من احب ولو ان احدكم احب حجر الخضر معه

حجر

فحبوب الاشقياء لما كان من متاع الدنيا الذي لا حقيقة له
 ولا اصل بل هو متاع العزوف فاذا كان يوم الحافز وبرزت
 حواقر الامور كسدا متاعهم وصارا شيئا محضافيا لمولون بذلك
 ويتبنون الرجوع الى الدنيا التي هي وطنهم المألوف لانهم من اهلها
 ليسوا من اهل النشأة الباقية لعل شوقهم اليها ولا تعلقهم بها
 بل انما تعلقهم وكونهم وشوقهم بهنك النشأة الا ان في انفسهم
 رضوا بالحياة الدنيا واطا قلوبها فاذا فان قوهها عند بواقيها
 في نار جهنم اعلم ان القاطن بهم وهذا بخلاف السعداء فانهم
 وان كانوا في النشأة القاسية بابل انهم ولكنهم ليسوا من اهلها
 لعدم تعلقهم بها ولا كونهم اليها بل انما شوقهم وخينهم الى النشأة
 الاخرى ولهذا انفعوا بالوصول اليها ومفارقة هذا الدني
 ومن هنا ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر

ويعتقد هذا ما قاله امير المؤمنين عليه السلام في وصف
 الزهاد كانوا قوما من اهل الدنيا وليسوا من اهلها فكانوا
 فيها مكن ليس فيها علوا فيها بما يصرون ونادروا فيها ما
 نقلت ابدانهم بين طهر الى اهل الاخرة يرون اهل الدنيا
 يعطون موت اجسادهم اشتد اعظام الموت قلوبا حيا
 وقال عليه السلام في حديث القبر في الله وان يعرف فاسد دنيا
 حامله ان يجلا في عدو الله وان يعرف فاسد دنيا شاحته
 ان يجيبوه وكل ما اركب السعداء من العلوم الحقة والاكثا
 الصادقة فهو انما يضر عليهم من تلك النشاء الباقية وكذا
 كلما الهوه من الخيرات والباقيات الصالحات وانوارها
 يكتب في نفوسهم الطيب التي جاءت منها ونصير اليها وكل ما
 ادرك الاشقاء من الخيالات والاهام والاكاذيب

والله

والحيل فهو انما يلقي عليهم من هذه النشاء الفانية وكذا كل
 ما وسوسوه من الشرور والقبائح وانوارها كتب في نفوسهم
 الخبيثة البرمجة التي جاءت منها وانافذت الارض واخذت اليها
 وليكن هذا عندك محفوظا **الباب الرابع** في بيان التحقيق
 الذي هو العزم وضع الكتاب فقول ان ميزان يوم القيمة
 اعني ما يوزن به العلوم والاعمال فيعرف قدرها ويميز صوابها
 من خطائها وصحتها من فاسدها هو عينه نفس العقائد
 الحقة والاعمال الصالحة من وجه واهلها المهادون اليها
 من وجه اخر وان كان الوجهان يرجعان الى امر واحد
 عند التحقيق بناء على ما عرفت في المقدمة الثالثة من سقاش
 النقوش وانما العلوم والاعمال وعلى الوجه الاول قبل البناء
 هو كلمة لا اله الا الله فانها الفاصل بين الاسلام والكفر

بين اهل الجنة والنار ولهذا ورد في الحديث من قال لا اله الا الله
 دخل الجنة واما ما ورد فيها خفيفه على اللسان فتعلق في اللسان
 اى في صورته التي تكون مع الآلات فلا ينافي كونها ميلا فاما ^{التي}
 اذا تغاير الاعتبار بين المعيار والموزون كما في مثل وعلم
 هذا الوجه ايضا ورد عن اهل البيت عليهم السلام الصلوة
 ميزان من وفي استوفى هذا في الاعمال وذاك في العلو ^{عليها} وقس
 ساير العقائد والاعمال وعلى الوجه الثاني ورد عنهم عليهم
 ان الموازين القسطهم الانبياء والاصياء عليهم السلام
 وان امير المؤمنين عليه السلام هو الميزان وذلك لان ارتفاع قلده
 العباد وقبول اعمالهم انما هو بقدر ايمانهم بالانبياء ^{والاجساد}
 عليهم السلام واتباعهم اياهم في اقوالهم وافعالهم واخلقتهم ^{فقط}
 لانهم والاسنان يستنهم فالمقبول الراجح الثقل من الاعمال

ما وافق اعمالهم والمرضى الحسن الجليل من الاخلاق ولا قولها
 طابق اخلاقهم واقولهم والمحق الصائب السيد من الاعتقاد
 ما اخذ منهم والمردود منها ما خالف ذلك وكلما قرب من ذلك
 قرب من القول وكلما بعد بعد فبزان كل امة هي نبي تلك الامة
 ووصي نبيها على هذا الوجه وشريعتهما على الوجه الاول
 ميزان ساير الانبياء والاصياء عليهم السلام هو نبينا صلى الله
 عليه وآله وسلم اذ هو الشهيد عليهم كما ورد في الآيات والاحكام
 والادعوى فكل فكيما اذا جئنا من كلامه شهيدا وجئنا بك على
 هولاء شهيدا وقال سبحانه وكذلك جعلناكم امة وسطا
 ليكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
 قال ولا اله الا الله عليه السلام في هذه الآية يخبر الامة الوسطى
 بخبر شهيد الله على خلقه ومحمد في ارضه ثم قال رسول الله ^{الشهيد}

علينا بما بلغنا عن الله ونحن الشهداء على الناس في صدق
 يوم القيمة صدقناه ومن كذب كذابه ومثله قال هو لا ينطق
 عليه كرم وقال عليه سلم في الآية الاولى انها نزلت في امم محاربا
 في كل قرن منهم امام شاهد عليهم ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم
 شاهد علينا ولما كان الناس انما يكفون في العلم والعرفان
 وسعهم وطاعتهم على اختلاف طبقاتهم في ذلك كما قيل ان
 الطرف الى الله بعد انفاست الجلابوتيزان كما قيل ان الطرة
 الى الله كل احد على الوجيز اول هو ما كلفه اذا اتى به على
 جهه فكل احد ميزان يختص به هذا الاعتبار يعرف به قدر اعماله
 وعلمه وما ان يقاس اليه اعماله وعقائده ويوزن جيره او
 شرها فالوزانين كثيره بهذا الاعتبار ولهذا ورد في قوله
 سبحانه وضع الموازين القسط بلفظ الجمع ثم اذا قيلت الى

القوم

العلوم والاعمال بحسب افرادها واشخاصها على قوتها وكثيرتها
 كما اشير اليه في كلمة التوحيد والصلوة لكثيرت بحسب كثرة الاعمال
 والاعمال بالاضافة الى شخص واحد ايضا واليه الاشارة بقوله
 عز وجل فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه ولما كانت
 العقاب والاعمال كلها قائمة بالنفس الاثنانية وهي بعينها
 الاعمال على ما ثبت في المفاداة الثالثة فالنفس بعينها هي الكفة
 من وجه وهي المعيار او الموزون من وجه اخر لانها
 الميزان عبارة عن العقاب والاعمال فالنفس الحاصلة لها
 بميزان الكفة وعليه قيل ان كفة ميزان كل احد بقدر عمله وان
 جعلناه عبارة عن المهادين اليها فالنفس بميزان المعيار
 او الموزون وعليه ورد في الحديث ان الموزون هو الصنف
 وح يكون الكفة ما يحيط به او هي الذنابة الاخرى

الكفنين من وجبه النفس الكاملة التامة من في او صحته
او غيرها من له الحالة التي لاتسع قدرة النفس لوزن ذنبه
فوق تلك الحالة ومن وجب اخرا من تلك النفس المحيط بها
من عالم الغيب واخر القدر والكفة الاخرى هي النفس التي برأيتها
من المكافين من وجب وحاملها من تلك النشأة من وجب
اخر والعمود التي به يرتبط احدهما بالاخرى هو اتباع النفس
التاقصه للكاملة واقدارها باواهمتها بها من
وجب والقبوضات والواردة على المكف من النشأة الباقية
من وجب اخر واللسان هو الملك الذي اليها الخير والصلوات
والعلم والحكمة والاطلاق الفاصلة والاعمال الصالحة وكيفية
الوزن ان تقابل كل واحد واحد من الاعمال والاطلاق والعلوم
بكل واحد واحد من مقابله او المجموع بالمجموع فيعجزها من

شها وعل هذا فالوزن بالاصالة انما هو الحسنات دون
السيئات وانما يعرف قدر السيئات بالعرض ولهذا وردت
والحفة في الايات بالاضافة الى الحسنات فقط دون السيئات
ويؤيده اقصار ابن عباس رضي الله عنده في ذكر صور الاعمال
بالصور الحسنات على حسنات المؤمن ووضعها في احدى
وسكوة عن وضع السيئات في الكفة الاخرى وانها في صورة
قيمة او خفيفة او غير ذلك وذلك لان الحسنات اذا نحت
على السيئات لم تقع صورة الاعمال بل يرى كلها احسنه لكون
السيئات مغفورة على هذا التقدير بل يبدلها الله حسنات
كما قال الله عز وجل في قوم اولئك بدل الله سيئاتهم حسنات
وعن الباقر عليه السلام اذا كان يوم القيمة وطسب الله
المؤمن او قه على ذنوبه ذنبا ذنبا ثم غفرها لا يطلع على

ملكاً مقرباً ولا نبياً من سلا وفي رواية انه قال ويتر عليه من ذنوبها
 يكنه ان يوقف عليها ثم قال ويقول المساة كوني حسنة وقال
 وذلك قول الله تبارك وتعالى اولئك يبدا الله سيئاتهم
 حسنة وكان الله غفوراً رحيماً وما يدل على ذلك ايضا
 ان الله تقسم اهل الحساب على قسمين ثقيل الحسنة وخفيف
 الحسنة ولم يذكر من يساو حسنة سيئاته لان الحسنة
 لا توزن بالسيئات على هذا التقدير وما يدل على هذا ما رواه
 في الكافي باسناده عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
 عليه السلام يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا كثقل في موازينهم
 يوم القيمة وان الله حفف الشر على اهل الدنيا كحفه في
 موازينهم يوم القيمة وجبال الالفة ان المستفاد من الحديث
 ان فعل الخير كما انه سبب ثقل الخير ففعل الشر هو سبب حفة

٥

كف الخير لانها ضدان بل كما ان الخير كما كان اعظم كان كفه ثقلاً
 فالشر كما كان اعظم كان كفه الخيراً خفلاً بمعنى ان الشر ثقلاً
 بصير كفه الخير خفيفاً اذا ثقل الشر اصلاً بل هو خفيفاً ابداً
 لثقله بصير الخير خفيفاً لا لثقله وعلى هذا فلا وجه لموازاة
 بالآخر في كفتين متقابلتين بل ينبغي ان يكون في كفه واحد
 حتى يعادل ثقل الخير خفة الشر وينجز احداهما بالآخرى قد يرون
 سياقاً في اخر الباب ما يزيد هذا الحديث اجزاً هذا كله
 اذا نظرنا الى ميزان يوم القيمة من جهة تقديره وتكثيره كما استفاد
 من الايات القرآنية وما اذا نظرنا اليه من جهة وطئه
 كما يظهر من كلامي ابن عباس وابن سلام في ان حلة
 الخلايق المسماة بالعرش بمنزلة ميزان عظيم للكفان و
 سيعتان وعمود لسان ولا يبعد ان يتصور يوم القيمة

للملابق بهذه الصورة الميزانية ويتراى لهم كذلك لما ثبت
 في محله ان صور الاشياء تتبدل بتبدل النشآت والموا^{طن}
 فكل شئ صورة غير صورة التي له في النشأة الاخرى فاحد
 كفتبه عن عيين العرش اى عالم الغيب الذي هو دنياه الروح^{انيين}
 وهو كفضة الحسنة وفيها كل ما يصعد من هذا العالم الى العالم
 الغيبين الكلم الطيب والعمل الصالح والاقوال الصادقة والاشي^ا
 الفاضلة الى غير ذلك من الحسنات والباقيات الصالحات
 والجملة ما يتبع ارواح الطيب والكفة الاخرى عن دنياه
 العرش اى عالم الشهادة الذي هو دنياه الحرامين وهي كفضة
 الشينات وفيها كل ما في هذا العالم من اعمال الخبيثة الزايلة
 والادراكات الخبيثة المنعينة من الجبل والاكاذيب والارواح
 والخيالات الفاسدة وبالجملة ما يرضى الارواح الخبيثة

عور

عور^ة عبارة عن اوتباط احدى النشأتين بالاشي^ا
 الخيرات من هناك الى هنا وقبول القلوب المشتعلة لها ايا^{ها}
 وميرورهما من اهل تلك النشأة فيسها واللسان هو محل
 الملكة الكلية الخبز بالعمو^ر الرابطة بين العالمين المغيض^ة
 على النشأتين وملمها العاوم والحكمة كجبريل عليه السلام
 وكيفية الوزن على هذا ان يقاس ما للنفوس في احدى
 الكفتين بما لهم في الاخرى فكل من غلبت عليه محبة النشأة
 الباقية ويكون اكثر ادراكه واعماله من اجاساتك النشأة فلف
 حسنة يكون ارجح وانقل فيكفة اذ به اسبانه ومبدلها^ن
 وكل من غلبت عليه شقوته فاختل الى الارض واتبع هواه
 ويكون اكثر ادراكه واعماله من متاع الخيرة الدنيا فلفه
 سيئانه ارجح واتقل فان كان موثنا ولم ينفع ولم يتدركه

التي بعد بقدر سببانه ثم يخرج الى الجنة وان كان كافرا
 فقد حبط عمله الخ كما ولا يصعد الى تلك النشأة منها شيء
 فلا وزن لحسناته اصلا وتزن بل الميزان على هذا المعنى
 الى المنور وعند الجهور من وقوع كل من كفى الحسنات في
 السنين في مقابلة الاخرى ووجه الميزان الا ان المعنى
 الاول والآخر الى القران والحديث اقرب وان كان
 كلاهما صحيحا حسنا فان قلت لم يعرف قدر الاعمال وما مضى
 رجائها ونفها فاعلم ان لكل عمل من الاعمال البدنية تاثيرا
 في النفس فان كان من باب الحسنات والطاعات كما في
 والصيام والحج والزكوة والجهاد وغيرها فله تاثير في تنوير
 النفس وتخليصها من اسر الشهوات وقطعها عن غواش
 اللذات وجذبها من الدنيا الى الاخرى ومن المنزلة

الادنى

الادنى الى المحل الاعلى فلكل عمل منها مقدار معين من التاثير
 في التنوير والتهذيب واذا ضاعفت وتكررت الحسنات
 تكثرها وقضاعها يزداد مقدار التاثير والتنوير وكذلك
 لكل عمل من الاعمال السنه قدر معين من التاثير في اطلاق
 جوهر النفس وكشفها وتكديرها وتعليقها بالدين وشهواتها
 وتقسيدها ببلاسها واغلاها فاذا ضاعفت المقام
 والنيات ازادت الظلمة والكشف شدة وقد اؤكد
 ذلك محجوب عن مشاهدة الخلو في الدنيا وعند قيام
 الساعة وارتفاع الحجب يكشف لهم حقيقة الامر في ذلك
 وتصادف كل احد مقدار سعده وعمله ويرى رجحان
 احدي كفتي ميزانه وقوة تيقن طاعته او ظلمة كفرته
 قال بعض العلماء من لم يخلص يقوه اليقين ونور الايمان

والتوحيد عن قيد الطبيعة واسر الدنيا فاذا ندمر هو تجمعه
 فهو مجسز اولنا الاعمال والافعال وثمراتها ونتاجها وبتجاذ
 للنفس الى شئ من الجانبين بمنزلة ميزان ذي كفتين احدي
 كفتيه تميل الى الجانب الاسفل اعني الجميم بقدر ما فيها من
 متاع الدنيا الفاسد والاخرى تميل الى الجانب الاعلى ودار النعم
 بقدر ما فيها من متاع الاخرة ففي يوم العرض الاكبر اذا وقع
 التعارض بين الكفتين والتجاذب الى الجانبين فالحكم
 لله العلي الكبير على كل احد في ادخاله احدي الدارين دار النعم
 ودار الجميم بنسب جميع احدي كفتيه قال واعلم ان كفة الحسنات
 في جانب اليمين وهو جانب المشرق وكفة السيئات في جانب
 الشمال وهو جانب المغرب ثم لا يدور عليك ان اذا وقع التراجيح
 ونفذ الحكم وقضى الامر بصير الكفتان في حكم واحد في ^{ناتج}

والعبره

والمغزبية واليمينية والشمالية والحقانية والجهنمية ^{تساوي}
 احدنا على الاخرى بحيث يجعلها مقرونه مطموسته ^{هنا} قال
 السعادة بصير كفتانهم ممتينه وكلنا يدعى اهل الشمال في
 شمالية فافهم انتم كلامه **الباب الخامس**
 في تطبيق هذا التحقيق على الايات والاختبار والاقوال
 فنقول اما تطبيقه على الاية الاولى وهي قوله عز وجل والذين
 يؤمنون الحق نقلت موازينهم الاية فظاهر باعتبار تعدد
 الموازين فان من كان متابعا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وشريعته اكثر من مخالفة لها فقد ثقلت موازينه فاو لنتك
 هم المفلحون اذ يبدل الله سيناتهم حسنات ومن كان
 بعكس ذلك فقد خفت موازينه فاو لنتك الذين خسروا
 انفسهم لانهم كانوا يملكونهم يحصل المناجعة ولم يفعلوا حتى

فاتم ذلك واكر المفسرين على انه تعالى اراد بذلك الكفار
 لقوله سبحانه في جنتهم خالدون ومثل هذه الآية الاية الرابعة
 وهي قوله فاما من ثقلت موازينه واما من خفت موازينه واما
 الثانية وهي قوله عز وجل ونضع الموازين القسط ^{فان} ^{نصف}
 عليها مصرح به في كلام اهل البيت عليهم السلام كما ذكره
 واما الثالثة وهي قوله سبحانه ووضع الميزان الا تطغوا في
 الميزان فيجمل كلام الوجوه التي ذكرناها وكذلك الحديث
 الاول وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ينصب ميزان له
 لسان وكفتان وكلام ابن عباس الاول وهو قوله اما المؤمن
 فضله في حسن صورة مع ادنى تكلف وعناية على تقدير ^{سنة}
 ووجه حسن صورة اعمال المؤمن ظاهر لان الصورة تابعة
 للمعاني والحقايق والنيات وقد وردت مثل الاعمال في اخبار

البر

كثيره وفي الحقيقة تلك الصور من توابع النفس واجزائها كما
 يظهر من الايات والاخبار ويذكر عليه البراهين والاعتناء
 واما ما في كلامه الثاني ان طول عمود الميزان ما بين المشرق
 والمغرب فبناء على وحدة الميزان وببساطة ان النشأة الاخرى
 ليست في جهة ومكان من هذه النشأة بل هي محيط بها ^{التي}
 الروح بالجسم كما ورد في الحديث ان الجنة اقرب الى احلكم
 من شراب فله والتا ومثل ذلك فالعمود الرابط بين النشأتين
 انما يكون بين المشرق والمغرب بعد خروج شيء منهما عن
 هذين الحدين او نقول ان المراد بالمشرق تلك النشأة الباقية
 وبالمغرب هذه النشأة القابضة لطواع انوار الفيض تلك
 النشأة وغروبها في هذه وما ذكره من معنى قوله كفة الميزان
 كاطباق الدنيا في طولها وعرضها واما قمتها يمينها وشمالها ^{احلها} ^{اقوه}

٢١

وضعف الاخرى وقوله في يوم كان مقداره خمسين الف
 سنة اى من ابتداء الدنيا اى انتهائها ولا بعد ان يتصور
 تلك المدة وتراى يوم القيمة كلها دفعة واحدة واما ما في
 كلام ابن سلام ان احدى كفتي الميزان على الجنة واخرى
 على جهنم فعناظهما بعد معاوضة في المقادير الرابعة وكذا
 قوله ولو وضعت السموات والارض في احداهما لم تسمن
 فان احدى الكفتين عين السموات والارض والاولى
 محيط بها فهي ايضا يعامل هو اوسع منها واذا انزلت
 الى جبرئيل عليه السلام لانه العارف بمقدار العاود والاعمال
 تقديرها لانه الواسطة في فاضة الخيرات وتبليغ الالهات
 واما الشرور فانما يعرف قدرها بالاضافة الى الخيرات لانها انما
 يكون بتبقيتها واكبر ضمنت ان جبرئيل عليه السلام هو ارف عمل

الدر

اللسان واستوانه لانه مراد منه ومشهد بل هو اللسان
 القائم في وسط عمود الميزان بحقيقة ولما اخبر بالباقية
 فقد ظهر وجه مطابقتها فيما اسلفناه فلا وجه لاعادة واما
 تخصيص امير المؤمنين عليه السلام بذلك في الحديث الاخير
 فاذن الكامل في ذلك ويميز بين المؤمنين عن المنافقين
 عن المبطلين واهل الجنة عن اهل النار كما ورد به كثير من الآيات
 وروى الشيخ الصدوق رحمه الله في علل الشرايع حثنا في
 هذا الباب باسم يراده اسميا وهو مناسب للعرض الذي
 يصدره وراه باسناده عن المفصل بن عمر قال قلت لابي عبد
 جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ما صار على ابن ابي طالب
 قيم الجنة والنادق لان جبرائيل وبفضه كفر وانما
 الجنة لاهل الايمان وخلق النار لاهل الكفر فوعلى عليه السلام

قسم الجنة والنار لهما العلة والجنة لا يدخلها الا اهل محبتها
 والنار لا يدخلها الا اهل بغضه قال ابن رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} في الا
 واوصياهم هل كانوا يحوزون وعلا وهم يبغضونه قال
 قلت فكيف ذلك ما علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 يوم خيبر لا يطعن المرء غدا ولا يجيب الله ورسوله ومجيبه الله
 ورسوله ما يرجع حتى يفتح الله على يديه قال بل قال اما
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اوتي بالطائر المشوي
 قال اللهم انني انا جملتك اليك يا كل معي هذا الطائر وعني
 به عليا عليه السلام قلت بل قال يجوز ان لا يجيب انبياء الله ورسوله
 واوصياهم عليهم رجلا محبة الله ورسوله ومجيب الله ورسوله
 فقلت اقول فيل يجوز ان يكون المؤمنون من امم لا يحوزون
 حبيب الله وحبيب رسوله وانبياءه عليهم السلام قلت

لا قال فقد ثبت ان جميع انبياء الله ورسوله وجميع المؤمنين
 كانوا العلي بن ابي طالب محسن وثبت ان المخالفين لهم كانوا
 له ولجميع اهل محبته مبغضين قلت نعم قال فلا يدخل الجنة
 الا من احب من الاولين والاخرين فهو اذن قيم الجنة والنار
 قال الفضل بن عمر فقلت له يا ابن رسول الله فرجت عنى
 فرح الله عنك فرددنى ما علمك الله فقال سئل يا مفضل فقلت
 ان سألنا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل محبة الجنة
 وسغصبة النار او رضوان ومالك فقال يا مفضل اما اني
 ان الله تبارك وتعالى لعن من رسول صلى الله عليه وآله وسلم
 وهو روح الى الانبياء عليهم السلام وهم ارواح قبل خلق
 بالنعيم قلت بل قال ما علمت ان دعاهم الى توحيد الله وعبادته
 واتباع امره ووعدهم الجنة على ذلك واوعدهم من خالفها اعداء

اليه وانكره النار قلت بلي قال اظن النبي ضامن لما وعدوا
 وعد عزير بن عمرو قلت بلي قال وليس علي ابن ابي طالب الخليفة
 وامام امت قلت بلي قال وليس رضوان وما لك من حمة الملكة
 والمتغربين لشيعته الناجين بحجة قلت بلي قال فعلى ابن
 ابي طالب اذن قم الجنة والنار عن رسول الله صلى الله عليه
 واله وسلم ورضوان وما لك صادوان عن امره بامر
 الله تعالى بما فضل جده هذا فامر فان من محزون العلم
 مكنونه لا يخرج الا الى اهله وفي هذا الحديث فوايدجه لا ين
 على اولى النهي واما تطبيق التحقيق المذكور على الاقوال التي
 فيها والتنبيه على خطا غيرهما فبان ان من قال بحمل الالفاظ
 على ظواهرها فقد اصاب لما بيننا ان هذه الالفاظ انما
 ضمت للدواعي والحقايق دون خصوص المواد ولا شك

الادراج

ان الادراج والحقايق جالها في الموازين التي اثبتناها ومن
 قال ان المراد بها العدل والعضا فقد اصاب من وجه وآ
 من وجه وانما اصاب مطلقا لولم ينكر اصل الميزان لعدم
 جواز العدل عن ظاهر اللفظ مع امكان حمل على الحقيقة
 وقد بينا امكانه واما قوله ان الاعمال اعراض وقد فئت
 عدت فقد عرفت ما فيه وان اثارها بقيت في النفوس وما
 يحصل لها حسن وحال او قبح ووبال واما سائر الاقوال
 ظهر احكامها ما اسلفناه فلا وجه لاعادته **الباب السادس**
 في شرح بعض الاضمار المتعلقة بالوزن روى عن النبي
 صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليا في العظيم السنين يوم
 القيمة لا يزن عند الله صاحب بعوضه وشرح ذلك ان المراد
 بالعظم والسنين اما كونه الاعمال الصالحة من غير علم واخطا

واما عظم الفقه والمنزلة عند الناس واما عظم الجهد وعلى التقادير
 فالتعب في عدم قلده عند الله ان الله سبحانه انما ينظر الى
 القلوب والنيات دون الاجساد والصور فلا قلب الاطع ^{عنه}
 الامن انا به بقلب سليم واما ينفع طاعات الجوارح اذا اثرت
 في القلب وفورته وكاتب مع اخلاص التبر والافلا فائدة فيها
 وذلك لان المقصود من طوق الناس اكتسابهم المعرفة بالله
 والايان وقولهم العلم والحكمة وتهدتهم النفوس ^{الاولى} لاسمهم
 وحسنهم الوجوه ومخيلهم الجاه والمنزلة في قلوب امثالهم
 واشباههم واكتساب المعرفة واذا ابا الجوارح في الطاعات
 مع الاخلاص تدبى البدن وضعف الاقربى الى اصل الايمان
 والمنتقين كيف تحلت ابدانهم واصغررت وجوههم وفقدت
 اعينهم كما وصفهم امير المؤمنين عليه السلام في حديثهم

والى

والى اهل الدنيا العبيدين عن العلم والحكمة كيف فضرت
 جوههم وسميت ابدانهم وفرحت انفسهم كما قال الله تعالى
 واذا ارابتم بعبد اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم
 كانهم خشية سنه ولهذا صار مدار النجاه على الايمان الذي
 هو فعل القلب وان عظمت الذنوب وكثرت السيئات ^{مداد}
 الهلاك على الكفر والشرك الذين من فعله ايضا وان كثرت
 طاعات الجوارح كما قال الله تعالى ان الله لا يفرق بينك وبينه
 ويعرف ما دون ذلك لم يخف وقال جل جلاله وقد منا الى ما
 علموا من عمل فجعلناه هباء منثورا وعن النبي ص والذبي
 قضى بالحق نورا لا يهدى الله بالناور وموطن ابدان اهل
 التوحيد لا يشفقون فشفعون ومن هذا القليل قوله
 حجبنا انفسهم منه وبعض على سبيل لا ينفع معه

حسنة وذلك ان الحب والبعض من فعل القلب الذي
هو الاصل وليعلم ان فعل القلب انما ينفع ويشغل الميزان
اذا رسخ فيه ونوره بحيث يبري الى الجوارح والاعضا
دون مجرد الخطر باليال ووسوسة النفس مع علم العقول
عليه قال بعض المحققين كل فعل يقتضي اطمئنان النفس
فهو ما يشغل الميزان وكل ما يقتضي تحبها واتباعها الله
المختلفة فهو ما يخفف وروى عن مولانا الباقر انه قال
من كان ظاهره ارجح باطنه خفف ميزانه وهذا قريب
من الحديث الاول يعني من كان طاعانه الظاهرة اكثر
من علمه وتقوى قلبه فقد اعاله خفيف عند الله سبحانه
لعدم ظهوره من تعاق وروى عن مولانا الصاق
انه قال اذا كان يوم القيمة جمع الله نعم الناس في صعيد واحد

المر

ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد
العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وشرح ذلك
ان حصول التشبه بالانبياء والاروصيا في تعلم العلم والحكمة
وتعليمها اثر من قدر السهادة لان المقصود بالذات من بعثه
الانبياء صلوات الله عليهم انما هو تعليم العلم والحكمة وكتب
النقوس وما دفع الحاحدين والمعاندين فقصود بالشر
ووزن المداد مع الدم مجاز لانها ليسا في كفتين متقابلة
بل المداد انما يكون في ميزان العالم والدم في ميزان الشهيد
لو كان صاحبها واحدا فاما يكونان في ميزان عملية لا ميزانه
الواحد ولكن لما كان معيارها واحدا وانما يظهر بذلك
المعيار الواحد حكم كل منهما ورجحان احدهما على الاخر
صح ان يقال يوزن احدهما مع الاخر ويقرب من هذا ما ذكر

عن النبوة انه قال يوقى بالرجل ومعه سبعة وسبعون
 وفي رواية فتعده وتغنون سجلا كل سجلا مثل هذا البصر
 حطاياه وذنوبه فيوضع في كفة الميزان ومحج له قوطاً
 مثل انملة فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول
 الله فيوضع في الكفة الاخرى فرح بذلك على ذنوبه كلها فان
 الظاهر ان المراد بالكفة الاخرى ليس الكفة المقابلة لكفة
 الاعمال كيف العمل لا يوزن بالاعتقاد بل المراد كفة الآثام
 من ميزانه الاخر وانما يرجع الكفة بذلك على ذنوبه كلها
 لان ما يرجع ميزان اعتقاده الذي هو الاصل لاسم التوحيد
 غير انملة ذنوبه نعم اذا اعتبرنا وجة الميزان ووزن مجموع
 الحسنات مع مجموع السيئات امكن ان يتقابل هذه الكفة
 مع الذنوب فيصير جعلها في الكفة المقابلة للسيئات بهذا

الاصار

الاعتبار قبل ان كل ذكر وعمل يدخل في الميزان الا لا اله الا
 الله لان كل عمل له مقابل في عالم التضاد وليس للتوحيد
 مقابل الا الشرك ولا يجتمعان في ميزان واحد اذا القين
 الدائم كما لا يجمع ضدك لا يتعاقبان على موضع واحد فليت
 للكلمة ما يقابلها ويعاد لها في الكفة الاخرى اقول هذا
 الكلام منبني على ان يوضع كل واحدة من الحسنات في مقابلة
 من السيئات في الوزن واما اذا وضع المجموع في مقابلة المجموع
 او وضع حسنات الامم في مقابلة حسنات الانبياء والاولياء
 كما حققناه فيمكن ان يوضع هذه الكفة في الميزان في مقابلة
 الذنوب التي ليست من ظيورها كما دل عليه حديث صاحب السجلات
 او يوضع توحيد طائفة الامم في مقابلة توحيد نبيه او امامه
 قدره ويحكم له او عليه كيف لا ولولم يوضع هذه الكفة في الميزان لما صح

قوله ص انها كلمة خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان فذهب
وقد ظهر من قضاة عبق ما سرتنا عليك امكان محاسنتها ^{لغير}
ووزن الاعمال والعلوم في هذه النشأة الدنياوية قبل الموت
وان ذلك لا يتوقف على محي القيامة لوصول معيار ذلك كله
السامر الانبياء والاصحاب صلوات الله عليهم وتلكها
بالبراهين والآيات ولهذا ورد في الحديث حاسبوا انفسكم
قبل ان تحاسبوا ووزنوها قبل ان توزنوا **خاتمة** اعلم ان
هذا الكتاب بمنزلة ميزان لوجهين احدهما ان اكثر امور الدنيا
يمكن ان يوزن به ويعرف معانيها بان يقاس الى ما ذكرنا في ^{الكتاب}
فجمل الالفاظ الواردة فيها على ارواحها وحقايقها ويليقي
خصوصيات المعاد على طريقه ما يبطن القول فيه فيجيب ^{لك}
بين الاخبار والاقوال المختلفة ولكن بشرط ان يوجد في ^{الكتاب}

شاه

شاهد من اهل العصمة الراشحين في العلم كما وجد في
الميزان والضرط للتلاويدي الى الضلال الثاني ان الآيات
السته المذكورة في هي بمنزلة الازكان الستة للميزان الكامل
وذلك لان الباب الاول المشتمل على الآيات والاضبار هو
بمنزلة المعيار والباب الثاني المشتمل على الاقوال التابعة ^{لها}
والاضبار الخادمة لها هو بمنزلة كفة المعيار والباب الثالث
المشتمل على المقدمات التابعة للتحقيق الخادمة له هو بمنزلة
كفة الموزون والباب الرابع المشتمل على التحقيق هو بمنزلة
الموزون والباب الخامس المشتمل على التطبيق الرباط ^{بين}
المعيار والموزون هو بمنزلة العمود والباب السادس
المشتمل على ما يوبد للتطبيق ويؤكد ويوضحه هو بمنزلة
اللسان والعلاقة وقد ظهر من هذا وجه ترتيبه على الآيات

السنه ومن الوجه الاول وجه قيمته ميزان القيمة ونظ
 وجه اخر وهو قيمته ما يحقق الشيء ويعرفه باسم ذلك الشيء
 واذا ثبتنا بما وعدنا فليقبض عنان القلم ولنعمل لله ولي
 النعم نقل الله موارثنا بالخيرات وختم اعمالنا بالباقيات
 الصالحات بحق محمد واله موارث من يوم القيمة و
 الادلاء بحجة الاستقامة والحمد لله اولا واخر
 او ظاهر او باطن او فار تحقيق ميزان القيمة في السنة
 بحسن بن مفضل في شهر رجب المجيب من شهر رجب السابق والف
 الهجري وانفق لنا رجب عرفه ميزان القيمة وهو الحسن ما
 يتفق والمعرفة الى هنا كلام مصنفها ومولفها
 ادام الله ايام افادته الشريفة الموقرة

ما انفق لنا رجب عرفه ميزان القيمة وهو الحسن ما يتفق والمعرفة الى هنا كلام مصنفها ومولفها
 ادام الله ايام افادته الشريفة الموقرة
 ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
 الحمد لله الذي وهب لنا العلم واجب عليه العمل ووضع حلالنا
 علمنا ان نعمل والصلوة على نبينا محمد المبعوث بالدين المصون من الذل
 التاسع لجميع الاديان والملل، والذواخير المعصومين من الخنا
 والزلزال الذين لفلق صباح الجودم العلل ويعس في ملائكت
 انبه قد شاع بين الناس الجمع بين الصلوة الجمعة والجمعة فيقولون
 من يفني بالوجوب التخييري بل العيني بحيث كان بعضهم يصل الجمعة
 ثم يقوم في الظهر على عادة سائر الايام وكان في ذلك وجه صحيح لذلك
 حتى يلتفت الى ان كان مترددا في وجوبها او حرمتها من حيث الاحتياط
 بل كونه بدعة في شئ من يقول المفتي بالوجوب العيني مالا يخافه
 التمس من بعض الاعلام من فضلا الذكان يفني بذلك بعد ان
 ذلك بالحث في مرارهم ان يفتح في شئ ان يكتب ما يعتمد في ذلك فضلا

صل
 العلم

عسى ان اظهر منه بوجه الجوارف جاني ايقاه الله تعالى في رزاهه او علينا
 لذلك ثم انك في ذلك منه الارستوخا كما كان فيك من غير علم الجوارف
 رايته عليه وجوه من الاعراض فرأيت ان انقل ما افاده ايده الله تعالى
 بلقظه ثم اذكر ما يورد عليه من ان يتصوره ثم تأمل في طلبه للضوابط
 مما اوردت عليه وذكر من المحج على عدم الجواز بما يرضيه الجواب
 قال دامت افاضه معلمه اذا اجتمعت الفقيه واستبانت
 حكمه في زمان الغيبة ولم يوج لا وجوباً علينا ولا تخير اولا منها
 فحل يجب عليه الجمع بينهما وبين التمسك مع الامكان او تأخير الصلوة
 الى ان يقوت الجمعه ثم الظهر ويجوز له الامران الظاهر الاول يقين لانه
 ذمته باحد الصلوتين ولا يعلم ايتهما وامكنه تحصيل العلم به
 مما هو مشغول به في الواقع فيعمل به معاً ولا يمكن ذلك بغيره فيجب
 علينا تحصيله لذلك ولا ريب في وجوب تحصيل العلم به ذمته من وجوب

بعد العلم

سبب

بعد العلم بتعلمها بحيث أمكن بان لا يمنع منه منع عقلا
 وحكمه وجوب الزيادة على الوجوه من وجوب المقدمة وهذا
 اذا فات المكلف واحدة من الخبر او الثلث على ما قاله تحصيله
 ذمته من الوجوب الى غير ذلك من الظواهر فان قلت لا تستلزم تحصيل العلم

ولم يبرر رايها
 فانه يحتمل عليه
 الغرض

ببره ذمته منها في جميع بين الصلوتين ولعله يحصل بالتأخير وفعل الظاهر
 فانه اذا اخر الصلوة الى ان تقوت الجمعه ثم صلى الظهر اخر اقطاعه وحصل
 العلم ببراءة ذمته ومنه يظهر وجه الثالث ويمكن ان يقال اذا حصل العلم
 بالبراءة كان اولي او متعينا لاحتمال الوقوع في الحرام بالجمع ومنه ظهر وجه
 قلت لا يحصل العلم ببراءة ذمته كما كلف به يوم الجمعه ابتداء
 باتيانه بالظهر بعد التأخير فان قيل عند ان يكون صوابه
 ولم يات بها وقد كلفه الخروج عن حدة الواجب وتحصل العلم
 ببراءة ذمته منه لم يفعل بغير طائفة فانه في التقيد لا في العلم
 بعد فوات الجمعه يتعين الظهر وبالاتيان يخرج عن حدة الواجب لا في

العلم
 بالبراءة
 من ذمته

فعل القضاء من تضييق الأذية والعلية لا يشبهه على محصل
فان قلت ما ذكرت من الدليل معارض بمثله فانه لا كان الجواب
الصلواتين خاصة كانت الاخرى محرمة حيث لا اذن فيها فان صح
موقوف على توقيف الشارع واذنه وبدونه يكف عن شره ما عرفت
كانت محرمه وجب تركها لا يبرها في غير ذلك فعل المحرم وجب الاجتناب
فيجب تحصيل العلم ببراءة ذمته من الوجوب لانه في تركه المحرم فيكون وجوب
الزائد على تركه لا يوجب وجوب المقدمه كما قلت من تركه
وتحلت بعد ما ثبت عليه يمكنك ان لا السوال على طريق التقيد
تختلف الحكم على نعم المستدل الزامه بل لا بد من الدليل على وجوب تركه
كما عرفت وبالزام الحال وجوب فعلها معارض تركها كما قلت
احد الصلواتين في الصورة المفروضه ممنوع وانما هي اذا علمت
بعينها واما مع الاشتباه وتوذيدها فبطلانها مما يجبان معارضه
وكان وجوب الزايدة من ذلك الباربع اذا علم تحريم واحد منهن مثلا
كانا اشبهت في غيره في انما يمكن القبول في وجوب اجتنابها
لما ذكرت وفيه ايضا وقد يقال ان العلوم هو وجوب تركه

المعاني
لا يكون في الشرع والتمسك عليه على الاصل ولا يغيره كون وقوع التكليف ما جده

وهذا هو الوجه في العلم بالاشياء فانما هو العلم بالاشياء التي هي في الواقع

المعنى واما المشبهة بالحرام وجوب تركه غير معلوم فيخرج فتقول
كل من فذلك لا من بدلا للاجماع والمعلم محل المحت والتأمل وليس هنا
موضع تحقيقه او محاذ كذا نظر انما يمكن من مانع امكان حصول العلم
ببراءة ذمته بفعل الصلواتين باحتمال وجود المانع الشرعي وهو
كعدم احديهما حراما وبدونهما بالنسبة اليه وذلك لان العلم ببراءة
ذمته يحصل بفعل ما يعلم به انه اتي بالمانع وجب عليه الاجتناب
الصلواتين فيما يحصل منه العلم اليقيني ولا يحصل غيره كالحالات و
كون احدهما حراما غير لزم يعلم به ويثبت عندك لا يمنع من شره وكيف
يمنع من فعل المأمور به والتوصل اليه محرجا احتمال المضرة والاصل
وحيث لا مانع يجب التوصل بالجمع المذكور بل لا يبره هذا واما منع شغل
ذمته باصناف الصلواتين وتوجب التكليف اليه لان نفوت الجموع فرفع
للمضرة في الدين فلا تغفل ولا يبره عليك لزم الحكم المقتدر ان يقدر
من الفقيه اذا لم يمكن له نقله ولم يعتمد على احد ليتبعه وخير في الاقوال
قوله لا تقص شغل ذمته بغير الصلواتين ولا يعلم ايها في اقوال
بل يعلم انهما الظاهر لان الظاهر ثابت ما لم يثبت الجموع فاذا تردد في وجوبه
فدور ما يبره في شره واصولها من غير اليقين ان كان كقول القدر بل لا يبره في
وجوب ادائها عند وضوءها مع من ادائها بالجموع ان كان عند وضوءه وليس وجهها او اصلها

وهذا هو الوجه في العلم بالاشياء فانما هو العلم بالاشياء التي هي في الواقع

والان يتقن اداء ما في جملة ما يفيد به العلم بالاحتمال وهو كونه حجة
 منها بالعدم حصول العلم بقضاها والقائمه والاعتقاد بالعدم وما
 في الصورة المفروضة فلا يتغير شغل ذمته الا بالظهور وما لا يتغير
 شغل ذمته بفعلها مطرظ بالاحتمال شغل ذمته تركها والاصل
 الذمته وايضا فلو كان الاحتمال محيلا في وجوب تركها مع العلم
 من ان فعل العبادة بدون اللذات تشريع محرم وهو من الامكان بوجه
 ظاهر وانبات للاذن بما ذكره من الدليل وهو شرط القناعات
 فان الاذن فيما ذكره من النظر قلت الاذن هو وجوب قضاها
 ولا تعلم الا واحدة من الخصال لبيها وان بيان التعيين لا يوجب قسوة
 الموجوب وبإحدى واحده منها لا يحصل العلم بالامتثال اذ لا يعلم
 الغايته بعينها فالاذن هو وجوب ادائها ما لم يصل الجميع وذهبت
 على قولكم هو وجوب ادائها في الذمته بل ليس ما في الذمته الا لا يثبت
 وجوب الجمع ووجوب النظر ثابت ما لم يثبت وجوبها على انه يتقبل لو لم يكن منصوبا
 لم نقل به العلم يتم ويليه ولو كان منصوبا فان النص هو الاذن والحاصل انهما
 فمما نحن فيه من جهة الشرح وبما ذكره من النظر من جهة المكلف والاعمال اذا كان

هذا هو الوجه في
 ان العلم بالاحتمال
 لا يوجب العلم بالعدم
 بل العلم بالاحتمال
 هو العلم بان
 الاحتمال
 هو العلم بان
 الاحتمال
 هو العلم بان
 الاحتمال

الاذن

وحيثما وكما ما عنده دليلها على ان ذمته مشغولة بالظهور والجمعة
 لان شغل الذمته لا يكف الا بالدليل والفرق انتفاءها والاشكوك شغل ذمته
 بالجمعة دون الظهور متيقنا نعم ذكرت يكومها قبل ان يحتمل
 في اتينا وحكمها من الادلة الشرعية وما بعد الاجتهاد مع ظهورها
 فمنع كلف الظهور بالجمعة او اصلا ثابتا بوجوبه ما لم يثبت يستلزم على تقدير
 عدم ترجيح شرع من جمعه بالجمعة ووجوبها حلوا لذمته من الوجوب الى قناعات
 الجمعة اذ لا يكون عدم ثبوت وجوب الجمعة ثبوت الوجوب الظهور فلا
 يكفر وجوب شرعها قاتيا ان وجوب الظهور لا يحتاج الى الدليل وانما يثبت
 بمجرد عدم ثبوت جمعة ولذلك تراهم ينظرون في وجوب الجمعة وعلم
 كالتين عن الظهور ان قيل انه يحتمل شغل ذمته بالجمعة قلت لا يخبر
 بحرنا الاحتمال سيما مع كونه معارضا بحتمل شغل ذمته تركها
 لتقدير كيف يقول لا يخبر بحرنا الاحتمال مع ما قالوه من وجوب
 الخسر والتلث على من فانتة واحدة من علوم دينها تلت الفرق
 واضح فانه يتيقن هذه الصلوة في شغل ذمته بواجدها من العلم بقواتها
 ووجوب قضاها الغايته ولكن لما لم يزل لهما من فوجب عليه ان يصلى

فعلها زاه وحقا
 انظر المتبين
 الرجوع في قول
 كغيرها في قوله
 فوجوب

الاذن الغايته
 وما لم يثبت
 من الوجود
 الشرع ولم يلبسها
 المتبين لم يكن
 الاشارة اليها
 الازل

من جهة الشرع بان لا يفهم منه وجوب شيء بعينه كما في صلوة الظهر
والجمعة على الفرض ولو سئلنا عن تعيين وجوب الظاهر للعباد وجوبه
اذ لم يعلم وجوب الجمعة لم يجب علينا شيء من ذلك لاننا لا نطلب
المسئوم كما يختلف اذ حصل الابهام من جهة المكلف لم يكن
ابهام من جهة الشرع فان الابهام حصل من جهة التبعين
واما الشرع فقد اوجب قضاء الغائبة والابهام من جهة وجوب
فوجب الخروج عن عمدة التكليف والامتنان ولا يحصل بفعل

الجميع وهذا ان ما عليه يقع عندك اصل الاستنباط فيما نحن فيه
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
لا يحصل العلم بالامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة

على جميع ما عتبه اشرع فيها بخلاف صلوة احدى او الثلث فلما
نقطع بكون كل منها صلوة وانما اشد ان الابهام في الذمة
واما الصلوة الاربعة جوانب التيسر للقبلة فلهذا كونها صلوة
نقلنا

فانما نرى في الشرع
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
لا يحصل العلم بالامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة

نقلنا بكونها اشرعها لان كلامها لا يندر كونها مشتقة على
على ما عتبه اشرع في الصلوة من وجوبه القبلة ويدل على ذلك
لانها تكون صلوة وانما احتسابها من فصلها مع فرضها او ترد
فيكون صفة من غير ان يجمع بين الصلوة والاحكام فتشكل بالاحكام
يجب عليه عند عدم المرجح والتردد والاحكام محض لانها تطلب له
الاحكام في القصر فلا اذن له فيه وبدون المحذور فقولنا

وانما يحصل العلم بالامر بانها محض في الواقع ففعلها مع قوله
كيف يحصل العلم بالامر بانها محض في الواقع ففعلها مع قوله
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
لا يحصل العلم بالامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة

ان لم يزل يثبت وجوبها عند التردد
من وجوبها لكونها بالاول والاصل
بالعلم عند التردد

ان اراد بالواقع
فانما نرى في الشرع
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
لا يحصل العلم بالامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة
سفر على الامر ولا ينفعل في غيره ولا يذهب عليك لشره لو لم يخلو الزمان من الصلوة

مثل وجوب الطهارة بارادتها متفردا في تدبيرها الزمان على سقوط
 وجوبها في العبادات بحجرات المانع والرجوع الى البدل الزمان كما في حق
 فيه اعراض الطهارة ولا يمكن ان يقال فيلزم السقوط وجوبه متفردا في حق الطهارة
 اذ ظاهر المراد الاحتمال ليس بحجرات المانع والرجوع الى البدل في حق الطهارة
 ما لو كان الطهارة منحصرا في اثنين مثلا وعلمنا يقينا ان احدهما لصواب
 ولا يثبت سقوط الوجوب مالم نعلم في احداهما العينة من ان قيل فيما
 ذكرت من التغيير الشرط الطهارة معلوم الشرط بخلافه في حق الطهارة
 وجود الامام او نايبه الخاص غير معلوم الشرطية قلت نعم ولكن لا بد ان العبادات
 معلوم الشرطية وعدمه معلوم المانع وهو متولد بالفرض هذا ما علمت فيه
 من اتقاء الازدواج في حصوله ومزانه يعلم ان في وقت سقوطه في الطهارة
 الجمعة في حصول العبادات التي هي متولد به في حق من حصوله في حصول
 نفعها مع الالاء في جعلها قولا في حق فيكون وجوب الطهارة
 على الواحدة من ارباب وجوب التقدمة اقوال في ايجاب فعل كل
 من العبادتين الوجوب حدهما لا يمان الاجرة عند الرد في اليوم
 منها يعينهما برب المقدم من جهة لطيفة فان حصول العمل براءة
 الذمة الذي جعله في المقدم لم يقبل الا في الفعل الوجوب على اوجه التزم
 او ترك الحرام وليس واجبا بل لا يزيد على الامتنان في عود الالاء
 حقيقة ومالم يثبت للمرتبة بعينه لا يجب الامتنان لا يجب
 عبادته يكون التزم تابعا لما ثبتت الامر به في حصول العبادات في وقت
 عبادته

عبارة عن الترك وايضا في جعل الامتنان مقدمه لفسادها في سلبها
 الامتنان عنده الابناء وعدم طهارة الشرع بعينه ان قلت يفعل
 منها لا في حيث انه امتثال بل في حيث انه مقدمه عقلي للامتنان
 المبهم قلت بعد تسليم وجوب الامتنان عند الابناء لا يكون حيا فيها
 هو المطلوب لان فعل كل من العبادتين لا يثبت الامتنان والحسنة
 مع حيث كونها عبادات وموضوعه للشرع بل لا يثبت مقدمه عقلي وهو لا يقتض
 شيئا من ذلك شرط فيما ان قلت بل جعل الامتنان يكون مقدمه للامتنان
 باصريها لا بعينه اقلت بنية الامتنان والاحتساب بكل منهما من العقل
 ان يكون احدهما غير مطلوب بل في غير ممكن ويجوز التلطف بها
 فله ويرى وتكتفى في الجهد وتقدم وجوب الامتنان العبادات اليه ان يفعل
 كلامها بنية انه تمثل بفعل بنية التقرب اليه الذي هو الذي تقاضوا عنها
 موضوعه للشرع معلوم انه في ذلك الوقت بعينه وان كان فرضا لا يكون
 في الاصل الشرع مع ايضا لان في كل احدهما غير مطلوب للشرع يقينا
 ذلك في فعله بتلك الذمة على ان فعلها سلك الذي يتكونها مقب
 عقليها لانه اخذ فيه كونهما في عبادات موضوعه للشرع لا يجب
 العبادات الا فيكون مقبوم شرعيه كالوضوء للصلاة مثلا وفيه من العبادات
 مثل ايضا فلا يتقدم جعل مقبوم لا عقلي ولا شرعي القول لوجوب كلف كمن
 فعلها معان بات في تلك التقدمة التتميم في حصوله ويجعل التمام
 في ذلك في ان في ان يقع في بائع معلوم وهو كلف ما يفعل عبادته لا بد منه
 وان ثبت الاذن بهذا الدليل مصارفة ظاهره والقول بان لا يثبت
 في الاذن العلم بجواز بل يكفي عدم العلم بحرمته قطعا لان ذلك
 في غير العبادات وانما فيها فلا بد من الاذن من التوقف في عدم العلم
 بالجواز والتوقف فيها على ما كرمته فاذم قوله ومنه نظر في التمام

لا يشترط الامتنان
 لغو في المصنف
 لان كل من ذلك
 شرطي هو

وجوب الطهارة في الصلاة
وجوبها كجموع والفرق بين الجموع
المتعدي والجموع التي لا تتعدى
وجوبها بالجموع والفرق بين
الجموع التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين
الجموع التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين
الجموع التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين

الحمد لله الذي جعل دليل وجوب صلوة الجمعة من اوضح
الدلائل الشرعية واقومها كما جعل صلوة الجمعة افضل
التكاليف الشرعية واعظمها ونصب عليه جميع الدلائل
المعتبرة في الشريعة باحسن عبارة وجعل هذه المسئلة
مسئلة الامامة في الوضوح والامانة والصلوة والسلام على
افضل من تبلغ الشريعة وهدى والله المعصومين بآية الهدى
اما بعد فيقول خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى المدعي
بحسن احسن الله عواقبه هذه رسالة في رفع النبهة التي
لبعض متأخرى اصحابنا في حتمية وجوب صلوة الجمعة في
زمان الغيبة التي غيبت بها وجه الله سبحانه لما رأيت

مد

عند ظاهرها في حتمية
وجوبها كجموع والفرق بين
الجموع التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين
الجموع التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين
الجموع التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين

فدايتي بالبلية اهل الايمان في هذا الزمان وخذلهم بحسن
وعداوة الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين بالنبهة
لا بالبرهان وحرروا اهل العبادات بالجهل والخذلان واحرقتنا
السابقون رحمهم الله وان كانوا قد اذروا في هذا الشأن كتبنا
ودفاتر الان لا يراكم في كل مكان ولا في الاخر وعيناها بالاشياء
الثابتة وجمناها جرم الشياطين ومن الله التأييد **مقدم**
اعلم ايها الله روح منه ان وجوب صلوة الجمعة ظهر
في رابعة النهار وانما انفع عليه علماء الاسلام في جميع الاعصا
وسائر الامصار والافطار كما صرح به جميع غير من الاجاروا
جميع علماء الاسلام طبة بعد طبة فاطعون بان النبي صلى الله
عليه واله وسلم استعملها على الوجوه العينية طول حياته
المقدسة وان النسخ لا يكون بعد ولا يذهب الى انما هو
لا يبرهن عليه ثم انزلت
بالدلائل التي لا يمكن
حذفها عن الوجود
كما لا يمكن ان يكون
الجموع التي لا تتعدى
والجموع التي تتعدى
والفرق بين الجموع
التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين

الجموع التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين
الجموع التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين
الجموع التي لا تتعدى والجموع
التي تتعدى والفرق بين

شرط وجوب سقوطه في بعض الأوقات والأرجل أو جوارن
 من مائة ففينا لنا الذين هم أصحاب الرأي والاجتهاد
 ذو الاجتهاد من القدر الذين لا يتجاوزون مدلول الألفاظ
 الكتاب والسنة واخبار اهل البيت صلوات الله عليهم فانه لا
 خلاف بينهم في وجوبها الحتمي وعدم سقوطها الا بالثبوت
 كالاختلاف في الفاظ القرآن والحديث في ذلك وانما
 في الشبهة أصحاب الأثر من السابقين لما رواه من ترك اهل
 الاحباب لها برهنة الزمان دون برهنة دعوى اهلنا
 اخر غير ثابت بالأخبار الصحيحة وان قد يوجد وقد لا يوجد
 والا لما تركها هؤلاء الاجل وقادروا في كتابه الشرح الشهيد
 رحمه الله بعد اثباته الوجوب العيني بالبرهان الا ان عمل الطائفة
 على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار استلحقها

فانفتحت دارهم على ان ذلك الشرط انما هو حضور السلطان
 العادل او من نصبه لذلك وكانهم عنوا بالسلطان العادل
 كما صرح بعضهم الامام المعصوم عليهم السلام فاشترطوا حضوره
 اذا تيسر كما في بلد اقامته في دولته والحج وادب غيرهما اذ لم يتيسر
 الحضور كما في البلاد الاخرى ذلك الوقت وذلك لما رواه الائمة
 كذلك كانوا يفعلون في دولتهم محققين كانوا او صوابين ولما
 رواه الائمة العامة يستدلون عليه بالاجتماع مظنة التوافق
 مشار الفتن والجملة موجبة لجملة مادة الاختلاف والبرهنة
 الامع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال منهم
 اصل الاجتهاد والفتوى بالرأي منهم ثم دعوا لذلك كما ينظر
 لشرعية هذه الصلوة فخر اختلف هو كما فيما بينهم من جهة هذا
 الشرط وما زال الظهور والغيبه حكم بسقوط الصلوة في

في بعض الأوقات والأرجل أو جوارن
 من مائة ففينا لنا الذين هم أصحاب الرأي والاجتهاد
 ذو الاجتهاد من القدر الذين لا يتجاوزون مدلول الألفاظ
 الكتاب والسنة واخبار اهل البيت صلوات الله عليهم فانه لا
 خلاف بينهم في وجوبها الحتمي وعدم سقوطها الا بالثبوت
 كالاختلاف في الفاظ القرآن والحديث في ذلك وانما
 في الشبهة أصحاب الأثر من السابقين لما رواه من ترك اهل
 الاحباب لها برهنة الزمان دون برهنة دعوى اهلنا
 اخر غير ثابت بالأخبار الصحيحة وان قد يوجد وقد لا يوجد
 والا لما تركها هؤلاء الاجل وقادروا في كتابه الشرح الشهيد
 رحمه الله بعد اثباته الوجوب العيني بالبرهان الا ان عمل الطائفة
 على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار استلحقها

فاستفتت دارهم على ان ذلك الشرط انما هو حضور السلطان
 العادل او من نصبه لذلك وكانهم عنوا بالسلطان العادل
 كما صرح بعضهم الامام المعصوم عليهم السلام فاشترطوا حضوره
 اذا تيسر كما في بلد اقامته في دولته والحج وادب غيرهما اذ لم يتيسر
 الحضور كما في البلاد الاخرى ذلك الوقت وذلك لما رواه الائمة
 كذلك كانوا يفعلون في دولتهم محققين كانوا او صوابين ولما
 رواه الائمة العامة يستدلون عليه بالاجتماع مظنة التوافق
 مشار الفتن والجملة موجبة لجملة مادة الاختلاف والبرهنة
 الامع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال منهم
 اصل الاجتهاد والفتوى بالرأي منهم ثم دعوا لذلك كما ينظر
 لشرعية هذه الصلوة فخر اختلف هو كما فيما بينهم من جهة هذا
 الشرط وما زال الظهور والغيبه حكم بسقوط الصلوة في

من كتاب الاستسنة ولا جبر ليس لو ايد من هذه الدلائل
الثلاثة غير ولا انزل الباعث لهم على هذه الاراء ما
ذكرناه كما يظهر من نضاض كلماتهم ونحوه وعبارة انهم
سمعوا من غير ما او اما ما استدلوا به عليها كما نعلم
تعمقوا به بعد استقرار الراي على ان كلام اكثرهم مضطرب
غاية الاضطراب انك ترون تارة يشترطون السلطان العاد
او من نصبه لها ويستدلون على عدلية بما يقتضي اعتبار الجائر
ونصبه صلاحا وراسا وارة يقولون لو نصب الجائر عدلا
احتج الاجماع وانفقدت جمعة كان لا ذرا السلطان
الجائر مدخلا في انعقاد هامة تسمعهم يقولون بسقوط
الوجوب في ما ان الغيبة لعقد الشرط ومنه يقولون الفقهاء
منصوب من قبل الامام وهذا اعنى احكامه ويجوز
الاعراض والاضداد

على امامه الخلد وولاية وتطلقون هذا الشرط ويدعون
عليه الاجماع فيقولون وفي زمان الغيبة وكان اجتهاد
الجوار والروايات والاشراط لعقد الشرط ومنهم من يقول
بعد هذا الاستسنة ودعوى الاجماع عليه فان قيل قد وهم
جواز اضلالها لاهل القراب والسواد قلنا ذلك ما ذرو
فيه فجزى مجرى نصب الامام من نصبهم وارة يعسر ون
السلطان العاد لا بالامام المعصوم وارة يستدلون على
عدلية باز الفاسق فخرج الى نواحي طبعه لا الى موطن
المصلحة كأنهم يريدون بالعدل ما يقابل الفاسق ومرة
يدل كلامهم على ان مرادهم بحصول السلطان بالعدل
ما يكون على جهة السلطنة والاستيلاء ومرة يجعلون
الحضور في مقابلة الغيبة فعلم الحضور حال النقص الى
الغيبه انما هو حال
والحضور في حال
الغيبه انما هو حال
والحضور في حال
الغيبه انما هو حال

بعضها اذ الظاهر
بعضها اذ الظاهر
بعضها اذ الظاهر

المعنى
المعنى
المعنى

عنه ذلك من التناقض الظاهر والباطن للباهر وتذكر
عن بعضها من قبله بصفات شتمها النافذ وربما
أجج الترفد ذلك في كلام أحد هم في كتابه الواحد كما ستقف
عليه ولعلك يجب من دعوى إجماع في هذه المسئلة مع
هذا الاختلاف الجلي ويترك تجامع بعضهم بعضا
في هذا الدعوى مع ادعاءه لنفسه فهم يهتدون عنها ولا ينون
عنها وعمري انها ليست بحج عنهم لعدم اختصاصها بها
الامسلة بل هو دابة صاحب الايمان في كثير من المسائل لا يقاوم
ايضا ادعت الاجماع اول اعلى وجوبها وانما ما اختلف فيه لا
بالقول له لا خلاف واحد في اصل وجوبها بل الكل معتزون
به ويدعون الاجماع عليه ليعيدونه من ضروريات الدين
وانما اختلفوا في منزلة وطاها وكل يدعي الاجماع على ما يدعي من

هذا العلم ان ما هو في حقها من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ

الاجماع على ما يدعي من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ

الشرط من دون برهان عليه ويستلزم عليه ما تعلم به ان
مثل من يدعي منهم الاجماع في المسائل الخلافية الاجتهادية كمثل
العنكبوت الخلد تينا وان وهن البيوت لبيت العنكبوت
فتراطنهم المتفق عليه الحدان بعد ما ان التقصير من كالمعاد
له باحادين اهل البيت عليهم السلام ولا زيادة له في الخصال من الذين
حدوا على عباد الله العترة بل لا يعرفون الحق الا بالجماع انهم
لا يفتهمون كلام الرجال يعرفوا به الحق لعله يصيرتهم وصورتهم
والنراهم المشهورات وما لكم عليها ولا يمكن لها اصل
تقليد هو على العباد والاراسلاف في خروجهم بذلك عن طريق
الحق والاضاف كالذين قالوا انما وجدنا اباك اعلى امرنا اعلى انما كان من سماء في الفردوس
مقصد وان شئت عليهم الامر استنبها عظيمها وتحيروا في نفيها
التقليد وهو اتباع السلف حجة لا يحصى طوعها الا باضا
الاجماع على ما يدعي من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ

الاجماع على ما يدعي من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ

الاجماع على ما يدعي من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ

الاجماع على ما يدعي من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ انما هو في حقها من شتمها النافذ

والاعمال والاعمال
الاراد انه يكون فيه
في هذه الاحكام التي هي
مما لا يخفى على احد
والاعمال والاعمال
الاراد انه يكون فيه
في هذه الاحكام التي هي
مما لا يخفى على احد
والاعمال والاعمال
الاراد انه يكون فيه
في هذه الاحكام التي هي
مما لا يخفى على احد

والاعمال والاعمال
الاراد انه يكون فيه
في هذه الاحكام التي هي
مما لا يخفى على احد
والاعمال والاعمال
الاراد انه يكون فيه
في هذه الاحكام التي هي
مما لا يخفى على احد
والاعمال والاعمال
الاراد انه يكون فيه
في هذه الاحكام التي هي
مما لا يخفى على احد

علمه بالاعمال
فان فعله بها شاء
والاعمال والاعمال
الاراد انه يكون فيه
في هذه الاحكام التي هي
مما لا يخفى على احد

علمه بالاعمال
فان فعله بها شاء
والاعمال والاعمال
الاراد انه يكون فيه
في هذه الاحكام التي هي
مما لا يخفى على احد

اليها واستمع خطبتها وفعلها وترك كل ما يتغل عنها
 فرد عن خروج بعض المومنين من هذا الامر في بعض الاوقات
 فعظيمة الدليل ولها توابها كما ان كنت صادقين وفي الآية
 مع الامر الدال على الوجوب من ضرب التاكيد والنوع
 فلا يخفى قال زين المحققين الشهيد الثاني رحمه الله
 التي الغمها في تحقيق هذه السلة واثبات الوجوب العيني في
 زمان الغيبة وبسط القول فيه ما ملخصه ان تعليق الآية في
 الآية انما هو على الندب الثابت شرعية لغيره في وقت رعا
 كانت او اثنين وحيث نبدأ لها بحج السعي الى ذكر الله
 وهو صلوة الجمعة ركعتين او سماع خطبتها وانه قال اذا
 نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلو الجمعة او قاء
 الى الصلوة الجمعة صلواتها وهذا واضح الدلالة لا

من الخطأ والركن
 كما اختار الفقهاء
 واعادنا المطقة
 والقول والعمل
 الله تعالى ان
 لا يعبده هذا
 صلواته في
 ركعتين والتميم
 في كل يوم
 في صلوة
 التي
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

اشكاله ولعله السر في قوله فاسمعوا الى ذكر الله ولم يقل
 فاسمعوا اليها قال وانما علقه على الاذان حثا على فعله كما حثت
 ذهب بعضهم الى وجوبه كذلك وكذا القول في تعليق الامر
 بالسعي فانه امر عقدها على البلغ وجبه واذا وجب السعي اليها
 وجبت هي ايضا بطريق اولي ولا معنى لاجاب السعي اليها مع عدم
 الجابها كما هو ظاهر انتهى كلامه وقال الله سبحانه باليها
الذين امنوا لامهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن
يعمل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقد فسر الذكر ههنا
 لصلوة الجمعة فمماها الله ذكر في السورتين وامر بها في
 احدهما ونهى عن تركها والاهمال بها والاشتغال عنها في
 الاخرى وتدل على قراتها فيما اما وجوبا او استحبابا بالتد
 السامعون مواقع الامر والنهي وموارد الفصل

في سبب من النسخ
 سلكه في قوله
 الآية في سبب الواجب
 وقت واحد ام لا
 الاربعة نظرات الاول
 وتفوق الصفوف قال
 في الجوار وفي سبب الواجب
 من الواجب ان ليس
 من الواجب ان ليس
 كما هو بين ان الغيبة
 الآية في صلواته
 خلفه في ثبوت
 ما فيه الاضاف
 التي للفقهاء
 ما ليس عليه باراه
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته
 في صلواته

في التخيير بينهما وبين غيرها لا يتوقفها على شرط من اذن وغيرها
 من ادعي شيئا من ذلك فعليه الدليل **القول** صلى الله عليه واله
 كتب عليكم الجمعة وصية واجبة الى يوم القيمة وهذا صريح في
 الوجوب العيني المستمر اذ لو كانت من رطة لم يحضروا الامام عليهم
 اذ لم يكن يوم القيمة بل ايا ما قلنا بل معدود كما هو ظاهر
القول صلى الله عليه واله الجمعة واجبة على كل مسلم الا ارضه
 عبد ملوك وامارة او صبي او ربي **القول** صلى الله عليه واله
 في حطبة طرلة تحت فيها على صلوة الجمعة ان الله سمع قدام من
 عليكم الجمعة فمن ركعها في حينها او بعد موني وله امام عادل
 استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله سمعه ولا يبارك له في
 امره الا اول صلوة له الا ولا تراه الا ولا يحج له الا ولا يصوم له
 الا ولا يولد له حتى يتوب وظاهر اللفظة الامام في مثل هذا النوع

في التخيير بينهما وبين غيرها لا يتوقفها على شرط من اذن وغيرها
 من ادعي شيئا من ذلك فعليه الدليل **القول** صلى الله عليه واله
 كتب عليكم الجمعة وصية واجبة الى يوم القيمة وهذا صريح في
 الوجوب العيني المستمر اذ لو كانت من رطة لم يحضروا الامام عليهم
 اذ لم يكن يوم القيمة بل ايا ما قلنا بل معدود كما هو ظاهر
القول صلى الله عليه واله الجمعة واجبة على كل مسلم الا ارضه
 عبد ملوك وامارة او صبي او ربي **القول** صلى الله عليه واله
 في حطبة طرلة تحت فيها على صلوة الجمعة ان الله سمع قدام من
 عليكم الجمعة فمن ركعها في حينها او بعد موني وله امام عادل
 استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله سمعه ولا يبارك له في
 امره الا اول صلوة له الا ولا تراه الا ولا يحج له الا ولا يصوم له
 الا ولا يولد له حتى يتوب وظاهر اللفظة الامام في مثل هذا النوع

في التخيير بينهما وبين غيرها لا يتوقفها على شرط من اذن وغيرها
 من ادعي شيئا من ذلك فعليه الدليل **القول** صلى الله عليه واله
 كتب عليكم الجمعة وصية واجبة الى يوم القيمة وهذا صريح في
 الوجوب العيني المستمر اذ لو كانت من رطة لم يحضروا الامام عليهم
 اذ لم يكن يوم القيمة بل ايا ما قلنا بل معدود كما هو ظاهر
القول صلى الله عليه واله الجمعة واجبة على كل مسلم الا ارضه
 عبد ملوك وامارة او صبي او ربي **القول** صلى الله عليه واله
 في حطبة طرلة تحت فيها على صلوة الجمعة ان الله سمع قدام من
 عليكم الجمعة فمن ركعها في حينها او بعد موني وله امام عادل
 استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله سمعه ولا يبارك له في
 امره الا اول صلوة له الا ولا تراه الا ولا يحج له الا ولا يصوم له
 الا ولا يولد له حتى يتوب وظاهر اللفظة الامام في مثل هذا النوع

في التخيير بينهما وبين غيرها لا يتوقفها على شرط من اذن وغيرها
 من ادعي شيئا من ذلك فعليه الدليل **القول** صلى الله عليه واله
 كتب عليكم الجمعة وصية واجبة الى يوم القيمة وهذا صريح في
 الوجوب العيني المستمر اذ لو كانت من رطة لم يحضروا الامام عليهم
 اذ لم يكن يوم القيمة بل ايا ما قلنا بل معدود كما هو ظاهر
القول صلى الله عليه واله الجمعة واجبة على كل مسلم الا ارضه
 عبد ملوك وامارة او صبي او ربي **القول** صلى الله عليه واله
 في حطبة طرلة تحت فيها على صلوة الجمعة ان الله سمع قدام من
 عليكم الجمعة فمن ركعها في حينها او بعد موني وله امام عادل
 استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله سمعه ولا يبارك له في
 امره الا اول صلوة له الا ولا تراه الا ولا يحج له الا ولا يصوم له
 الا ولا يولد له حتى يتوب وظاهر اللفظة الامام في مثل هذا النوع

الجعنة على الخيرة على بعض الوجوه لغير تها فت الكلام واختلا
 حكم الفرائض غير ما ركنا قال زبير المحققين وصداه اقول ان
 لو كان وجوبها مختبرا على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجوه
 استثنى الملوك والمسافر وغير ما فار استثناء هو لا انما
 هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضر
 واما الهم الخيرة في الحضور كما نقر عندنا فالوجوب الخيرة
 فلا وجه لاستثناءهم دون شركائهم واما تخصيص الوجوب
 حضوره امام عيهم فغير جاو اما اوله فلا وجه خلافه فيحتاج
 الى دليل يصلح لذلك فذلك يستعلم ان الذين خصوا اي تمسك
 مسكون واما ثانيا فلانه ان اراد بزمان حضوره زمان
 ظهوره على وجه السلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم
 الصريح فيستلزم خروج الكليات والكر الناس عن الحكم لا
 ولا في من ختمه فان الصلوة في نفسه ولا يستعين نائب الذي هو مناط
 في عدم يمكن من الصلوة بنفسه ولا يستعين نائب الذي هو مناط
 الوجوب العيني عند زناه في الغيبة صححة البصيرة

ان يكون المعصوم عيهم في مقام بيان الحكمة الشريفة وادائه بيان الغ
 في وجوبه في وبقوله انه واجب كل اسبوع على كل مسلم الاجماع
 خاصة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل عصر ولا المعظم
 السليين الا ما يثبت لبقيل مضوا في زمن النبي صلى الله عليه واله ومن
 خلافة امير المؤمنين عليهم بحرف ثبت جماعة في اخر الزمان عند ظهور الف
 عيهم لولا ان اراد بزمان الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء
 فلا وجه لتخصيص المذكور لاداءه في وجوبه مع الحرف وبغير غيبة
 في عدم يمكن من الصلوة بنفسه ولا يستعين نائب الذي هو مناط
 الوجوب العيني عند زناه في الغيبة صححة البصيرة

ان يكون المعصوم عيهم في مقام بيان الحكمة الشريفة وادائه بيان الغ
 في وجوبه في وبقوله انه واجب كل اسبوع على كل مسلم الاجماع
 خاصة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل عصر ولا المعظم
 السليين الا ما يثبت لبقيل مضوا في زمن النبي صلى الله عليه واله ومن
 خلافة امير المؤمنين عليهم بحرف ثبت جماعة في اخر الزمان عند ظهور الف
 عيهم لولا ان اراد بزمان الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء
 فلا وجه لتخصيص المذكور لاداءه في وجوبه مع الحرف وبغير غيبة
 في عدم يمكن من الصلوة بنفسه ولا يستعين نائب الذي هو مناط
 الوجوب العيني عند زناه في الغيبة صححة البصيرة

ان يكون المعصوم عيهم في مقام بيان الحكمة الشريفة وادائه بيان الغ
 في وجوبه في وبقوله انه واجب كل اسبوع على كل مسلم الاجماع
 خاصة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل عصر ولا المعظم
 السليين الا ما يثبت لبقيل مضوا في زمن النبي صلى الله عليه واله ومن
 خلافة امير المؤمنين عليهم بحرف ثبت جماعة في اخر الزمان عند ظهور الف
 عيهم لولا ان اراد بزمان الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء
 فلا وجه لتخصيص المذكور لاداءه في وجوبه مع الحرف وبغير غيبة
 في عدم يمكن من الصلوة بنفسه ولا يستعين نائب الذي هو مناط
 الوجوب العيني عند زناه في الغيبة صححة البصيرة

بوسلم عن الصادق عليه السلام قال الذبح من فروع سبعة يوم حنينا ولسان
 صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم اذ ينهدها الاحنة الموضوعة
 المملوك والسافر والمرأة والصبي وفي هذا الخبر ما فيه من المبالغة
 التأكيد والبيان لفظ الفرض لا العلى كذا لو جوب كل جبر السابق
 التصريح لفظ كل الذي هو اوضح الالفاظ في العموم في الموضعين مع
 الاستثناء الموجب لزيادة التأكيد في العموم والشمول والسير الازمنة
 كالصلوات الاخر التي جميع بينها وهو الجمعة في الحکم صححة
 زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام عن رجل حج الجمعة قال على سبعة نفر
 من المسلمين ولا حاجة لغير خمسة من المسلمين احد من الامام فاذا اجمع
 سبعة ولم يجاوزوا بهم بعضهم خطبهم وهذا نص في عدم اشتراط
 الاذن الذي ادعى عوده وان مرادهم بالامام في مثل هذا الموضع امام
 الصلوة لا المعصوم فان سمو مثل هذا اذنا من الامام وما

الاصح ان يكون من اهل البيت كما كان في الامام

ان في خبر الحسين عليه السلام ما يدل على ان قوله لا بد من سبعة في صلوة
 طائف والامام في الامام صلوة الامام في الامام
 انما هو من صلوة الامام لا من صلوة غيره
 امام الامام

ب

به فقولنا انما في يوم الفرية لكل من يصلح لا ينحط في يوم المعنى في قوله لا
 جعله الا من خمسة مطلقا وجوب والتابع السبعة الوجوب
 العيني كما في رواية انا لله المستعمل في الاستحباب والتخيير والخسنة
 وعلى المستعمل في الوجوب والختم في السبعة وهذا الخبر من الاخبار
 المختلف في هذا المعنى ظاهر وفي حصة زرارة عن الباقر عليه السلام
 يكون الخطبة والجمعة صلوة ركعتين على اقل خمسة رهط الامام
 اربعة وفي رواية اخرى ان العباس عن الصادق عليه السلام اذ في الخبر في الجمعة
 سبعة اربعة اذناه صححة حضور من حارم عن الصادق عليه السلام
 قال لجمع العموم بغير الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة
 فادرجهم في الجمعة واجبة على كل احد لا بعدد الناس فيها الا خمسة
 المراد المملوك والسافر والمرأة والصبي قوله عليهم جمع العموم يستدل
 اليهم اي يصلون الجمعة صححة عن ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال اذا كانا

سبعة

يوم الجمعة فليصلوا وليلبسوا السرد والعمامة وليسوا على من
 او عصا وليقبل صدق من الخطير وخمير بالقرارة ويقنع في الركعة
 الاول منها قبل الركوع **وهنا صححة** الفضل بن عبد الملك قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في صلاة الجمعة اربع ركعات
 فان كان لهم من خطب جمعوا اذا كانوا حصة بعد ما جعلت ركعتين
 لمكان الخطبة وهذا يصح في عدم اشتراط حضور الامام واذا
 الامم هذا الاذن العام الثابت في يوم القيمة **وهنا صححة** محمد بن
 مسلم عن احمد بن عبيد بن حم قال سالت عن ابي في من جهل صلوات
 الجماعة قال يصلي وان جهل اذ لم يكن لهم من خطب وهذا مثل
 سابقها في الذكارة **وهنا صححة** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
 واجبة على من صلى العدة في اهله اذ ركع الجمعة وكان رسوله
 صلى الله عليه واله انما كان يصلي العصر فوق الظهر في سائر الايام حتى

في يوم الجمعة فليصلوا وليلبسوا السرد والعمامة وليسوا على من
 او عصا وليقبل صدق من الخطير وخمير بالقرارة ويقنع في الركعة
 الاول منها قبل الركوع **وهنا صححة** الفضل بن عبد الملك قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في صلاة الجمعة اربع ركعات
 فان كان لهم من خطب جمعوا اذا كانوا حصة بعد ما جعلت ركعتين
 لمكان الخطبة وهذا يصح في عدم اشتراط حضور الامام واذا
 الامم هذا الاذن العام الثابت في يوم القيمة **وهنا صححة** محمد بن
 مسلم عن احمد بن عبيد بن حم قال سالت عن ابي في من جهل صلوات
 الجماعة قال يصلي وان جهل اذ لم يكن لهم من خطب وهذا مثل
 سابقها في الذكارة **وهنا صححة** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
 واجبة على من صلى العدة في اهله اذ ركع الجمعة وكان رسوله
 صلى الله عليه واله انما كان يصلي العصر فوق الظهر في سائر الايام حتى

اذا انقضا الصلوة وضع رسول الله صلى الله عليه واله رجلا الى صاحبه
 قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة **وهنا صححة** ابو بصير ومحمد بن
 عن المبار وغيرهم قال من ترك ركعتي جمع صلاته طبع الله عليه وفي رواية
 اخرى عنه عليه السلام قال من ترك من غير ركعتي جمع فقد ترك ركعتي
 يدع وقت فراض من غير ركعتي الا ما في **وهنا صححة** زرارة قال حدثنا
 ابو عبد الله عليه السلام عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت
 لغيرك عليك دفعك الا ما عنيت عدم **وهنا** موقعة عبد الملك عن
 المبار وغيرهم قال استاك بهاء ولم يصل ورضي عنها الله قال قلت كيف
 اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة **وهنا صححة** محمد بن اسلم عن الصادق
 عليه السلام قال الجمعة على من كان منها على اسر وسجين فان ادعى ذلك
 فليس عليه شيء **وهنا صححة** محمد بن اسلم قال اذا كان بين الجماعة بين ليلة
 امساك فلا بأس ان يلحج هو لا يلحج هو لا وفي رواية بين القريتين **وهنا**

في يوم الجمعة فليصلوا وليلبسوا السرد والعمامة وليسوا على من
 او عصا وليقبل صدق من الخطير وخمير بالقرارة ويقنع في الركعة
 الاول منها قبل الركوع **وهنا صححة** الفضل بن عبد الملك قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في صلاة الجمعة اربع ركعات
 فان كان لهم من خطب جمعوا اذا كانوا حصة بعد ما جعلت ركعتين
 لمكان الخطبة وهذا يصح في عدم اشتراط حضور الامام واذا
 الامم هذا الاذن العام الثابت في يوم القيمة **وهنا صححة** محمد بن
 مسلم عن احمد بن عبيد بن حم قال سالت عن ابي في من جهل صلوات
 الجماعة قال يصلي وان جهل اذ لم يكن لهم من خطب وهذا مثل
 سابقها في الذكارة **وهنا صححة** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
 واجبة على من صلى العدة في اهله اذ ركع الجمعة وكان رسوله
 صلى الله عليه واله انما كان يصلي العصر فوق الظهر في سائر الايام حتى

في يوم الجمعة فليصلوا وليلبسوا السرد والعمامة وليسوا على من
 او عصا وليقبل صدق من الخطير وخمير بالقرارة ويقنع في الركعة
 الاول منها قبل الركوع **وهنا صححة** الفضل بن عبد الملك قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في صلاة الجمعة اربع ركعات
 فان كان لهم من خطب جمعوا اذا كانوا حصة بعد ما جعلت ركعتين
 لمكان الخطبة وهذا يصح في عدم اشتراط حضور الامام واذا
 الامم هذا الاذن العام الثابت في يوم القيمة **وهنا صححة** محمد بن
 مسلم عن احمد بن عبيد بن حم قال سالت عن ابي في من جهل صلوات
 الجماعة قال يصلي وان جهل اذ لم يكن لهم من خطب وهذا مثل
 سابقها في الذكارة **وهنا صححة** زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
 واجبة على من صلى العدة في اهله اذ ركع الجمعة وكان رسوله
 صلى الله عليه واله انما كان يصلي العصر فوق الظهر في سائر الايام حتى

حسنة الخليلي قال سالت ابا عبد الله ع عني عن لم يدرك الخطبة
 يوم الجمعة ولا يصلي ركعتين فان فاسد الصلوة فلم يدركها هل يصل ان
 وقال اذا ادركت قبل ان يركع الركعة الاخرى فقد ادركت الصلوة فان
 استادركت بعد ما ركع نهي الظهر ربيع غير ذلك من الاخبار
 المستفيضة بل المتواترة معنى فانها كثيرة جدا وفيما ذكرناه من العبارة
 كفاية لمن يذكرها ان شاء الله تعالى قال ابن الجصين بعد نقله من صحاح
 هذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا ينفكها شك ولا
 حرج وطها شبهة من فروع اهل البيت عليهم السلام في الاصل في الجمعة والحث
 عليها واجابها على كل مسلم علما استثنى والتوجه على تركها بالطبع
 علم العلي الذي هو علامة الكفر والعيادة بان الله كان عليه نعم في كتابه
 العزيز وتوكلنا ذكر غيرهما من الاخبار الموثقة وغيرها حسنا للمادة التي اع
 ورضا للشيئة العارضة في الطريق وليس في هذه الاخبار مع كثرتها

لها

هذا الخبر في الخبرين المذكورين
 في الخبرين المذكورين
 في الخبرين المذكورين

لشروط الامام والتمنيبه ولا اعتبار حضوره في الخطبة
 العظيمة فكيف يسع المسلم الذي يخطب الله ثم اذا سمع مواقع امر الله
 ورسوله وانتم عليهم بهذه الفريضة واجابها على كل مسلم ان
 نصروا في امرها وبهملها الى غيرها وسيعمل بخلافه بعض العلماء
 فيها وامر الله ورسوله وخاصة عليهم احوال عامة او كس
 فليحذر الذي يخطب الفروع عن امره ان يصيبهم فتنه او يصيبهم عدل
 اليمه والحوى ولقد اصابهم الامر الاول فليدققوا البناء ان لم يعرف
 الله ثم وبسبح نال الله العفو والرحمة فاك ولقد يحصل من هذه
 الدليلين يعني بهما الكتاب السنن ان كان مواضعه دخلت
 مذا الله ثم وامره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة وبنه عن
 الالهة ومنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قوله النبي صلى الله عليه واله
 وقوله الامم عليهم ومن كان كافلا فقد دخل تحت تهدي قوله ومن

٤٨

اقول ان المتكلم بعد الامم من غير ان يكون منهم
 من الجوزع والوجه الظاهر
 المستثنى ان الله من غير
 الربح في امره من غير
 نطق النبي صلى الله عليه
 بغير من انتم الله بان الله
 العلم في غير شرط

يفعل ذلك بغير الالتماس عنها فاولئك هم الخاسرون وقولهم
 من تركها على ذلك الوجه طمع الله عليه لا يكون موضوعا لم يعقل ان لم
 يكن اعرف واختار لنفسك واحدة من هذين الملك والنسب الى اسم من
 هذه الاسماء اعني الايمان او الاسلام او العقل وادخل في مقتضاه
 او اختار فيما راعا الرشد فغوبنا الله من فتح الرزق في سنة الفضلة
ثم عرض على نفسه يا ذكاة هذه الاخبار مطلقه فلا ياتي بتعيينه
 بشرط بل ليس من حاج واجاب بان مقتضى القواعد الاصولية وجوب
 اجراءها على اطلاقها والعمل على مدلولها الى ان يتحقق ^{المقتصد} الرزق
 وسبب ذلك انه غير متحقق اما الله ثم ثم اعرض ثانيا ما انه يجوز استناد
 الرزق في خبر محض زراة وعباب عبد الملك الى اذ الامام ابن
 كاتبة العلامة في نهضة يقول لما اذنا الزارة وعبد الملك
 جاز لوجود مقتضى هو اذ الامام واجاب بان مقتضى مقتضى

الامر بالانجيل في قوله تعالى
 من تركها على ذلك الوجه طمع
 الله عليه لا يكون موضوعا لم
 يعقل ان لم يكن اعرف واختار
 لنفسك واحدة من هذين الملك
 والنسب الى اسم من هذه الاسماء
 اعني الايمان او الاسلام او
 العقل وادخل في مقتضاه او
 اختار فيما راعا الرشد فغوبنا
 الله من فتح الرزق في سنة
 الفضلة

سما

بهذا الشرط كون امام الجماعة الامام او من نصيبه وليس الخبر ان
 الامام نصب احد الرجلين اما الصلح للجمعة وانما امرهما بصلو
 اعد من فعلهما لها امامين ومومنين وليس الخبر ان زياد علي
 غيرهما من الامور الواقعة بهما الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
 ولا ائمتهم عليهم السلام لسائر الكلفين فان كان هذا كاديا في الاذن بل يمكن
 ملك الامور كافية ويكون كل مكلف جامع لشرائط الامامة ما ذونا
 فيها منهم في كل مكلف مطلقا ما ذونا في فعلها ولو بالانتماء بغيره
 كانت نصيبه لاطلاق ذلك فرق في الشرح بين الامم الخاص والعام
 مرجع العمل مقتضاه وايضا فاممها عليهم السلام للرجلين ورد
 بطريقين الرجلين وغيرهما من الكلفين او من المؤمنين كقول
 صلوات الله عليهم وقرآن حننا ابو عبد الله عليهم السلام على صلوات
 وقولنا اعني عندكم من غير فرزين الخطابين وغيرهما الا



الخلاف في غيبة الأئمة ان يراد بالجنود ما يكون مع الاستيلاء
 السلطة وهو خلاف ظاهر اكثر **قوله** في تحقير المقام ان
 ذلك الزمان كان زمان غيبة وحرف وكانت الشيعة كما
 تمكنون من إقامة الحجج بالاستقلال لان الرسول لا يأمر بما كان
 منصوصا من قبل الله الضلال وكانوا لا يجوزون الامتداد بهم كما
 يلزمهم احد امور ثلثة اما حضورهم وعدم الاعتراف على صلواتهم
 بان يدركوا انفسهم كما يفعلون في جماعاتهم فيزيدوا على الركنين
 اخرين كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام ابي بكر وعمر وانا
 ان جميعوا سرا في موضع لا يطلع عليه احد منهم ويصلوا للحجج
 ركعتين مخبئة وهذا سر وما ان نصلوا اربعا في صلاة
 وكان لهم الخيرة في الامور الثلثة وان كان الاولين افضل وهذا
 هو السبب في تركهم للحجج في بعض الاوقات وهذا ايضا هو السبب

قوله انك يملك ولم يصل فرضيه فربما الله وذلك امر خارج عن
 موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص الحاضرين بظاهر ريادة زارة
 اهم كانوا الحجز في جماعة ولم يعين احد منهم للإمامة ولا خصه بالامر
 والحجج القول على ان لاذن لو كان شرط الكار بعد الملك ان يقول في
 جواب عمال الامام عليهم السلام معتدرا انما له اصلها لك لم تاذن له
قوله ظاهر الخبرين بشران الرجلين كما تمتاوا بين الجمعة
 استتمام اجازة الاصحاب وفتحها واصحابها ولي يقع منهما علىهما
 انكار لغير احتمالهما على فعلها فاذن ذلك على ان الوجوب ليس
 ولا لا نكر عليهم ما نكرها كالا انكار نعم استفيد من جميعها قوله
 فرضيه فرضها الله وجوبها في الجملة محل على التخيير قلنا قد مر ما
 هذا الاحتمال في ذي الخبرين الذي رواه زرارة وبعبارة ايضا
 لا خلاف في ان وجوب الحجج في زمان حضور الامام عليهم السلام وانما

المراد



الاصل في وقوع مجتهد اصحابنا في شبهة الخيرة والمباغاة لا يروي
 لهم علم احداث هذا القول في هذه المسئلة وان حصر بان الخيرة فيها
 ليس الا بالخيرة الشرعية بين مسخ الرجلين في الوضوء سراويين عليهما
 في جهرا في بلاد الخالفين فانهم قد وقد وهذا الحكم في الجمع
 بزوار القبلة وبلدها طاهر كان الامام او غايبا دون زمان
 سنوكة الحق وبلدها طاهر كان او غايبا الا ان هؤلاء المجتهدين
 اشتبه عليهم معنى الخيرة في اصل الحكم والخيرة العارض على الحكم وكذا
 اشتبه عليهم في زمان القبلة بزوار القبلة ولهذا لو اما قالوا
 زعموا ما عموما وسمي هذا في هذا الخيرة استحبابا او ذميا وقد
 كلام القدر ابي قال الفيد في المنفعة وحيث حضور الجمع مع من
 وصفناه من الاتية فضا والسحب مع خالفهم بقية ويدا وادار من
 وصفه الامام الصالح للجماعة كما استطاع عليه وهذا احدى العبادات

التي

التي يصح لان يكون مستثابا بينهم في الخيرة **قال** والجمعان
 رحمة الله الذي يظهر لجان الشر فيهما والجماعة يصلح للجمعة
 ما عهدت فاقعة مذمومة لا يستدرون الجماعات بالفا
 والجمعة انما يقع في الاغلب من الخيرة في وقتها وحضورها
 في المدد البعثة ووزان وعقد الملك كانا بالكونه وهي استه
 مدد الاسلام ذلك الوقت وامام الجمعة فيها حال منصرف من
 التمس الضلوك كما في زمانها وتوزن بها هذا الوجه ولما كانت للجمعة
 مراتب عظم فراض الله تعالى واجلها ما صلى الامام عليه السلام تركها
 مطلقا فلذلك حتم على معلمها حيث يتكثرون منها وعليه
 هذا الوجه استتم جامع اصحابنا الى هذا الزمان فاهل ذلك
 الوجه العيني وانبت الخيرة لوجه من الله تعالى ان جعلهم منه
 وال حال منة الى تركها لاسا في اكثر الاوقات ومعظم الاوقات

مع انكار اقامتها على وجهها وما كان حرم هذه الرضية
 المغفرة ان يبلغ بها هذا المقدار من التمازج مجرد هذا
 العذر الذي يمكن رفعه في كثير من احوال الايمان سببا هذا
 الزمان وبهذا ظهر ان حث الامام عليهم السلام للرجلين وغيرهما
 على جهاد وان ينكروا ذلك عليهم شديد ليس من جهة الوجوب
 المحض بل للوجوه الذي ذكرناه وقد ثبت قبل هذا الوجه الذي ذكره
 الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي صدقته في كتابه المسمى بفتح
 العرفان الهداية الايمان فقال فيه بعد نقل الخلاف بين
 المسلمين في شروط وجوب الحجارة او الامامية اكثر الجبابرة
 الجمهور ومع ذلك يسمون عليهم تبركها حيث انهم لم تجوزوا
 الايمان بالفاستق وتوكيد الكباير والمخالف في العصيدة
 الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على ان تركهم للحجة

هذه

لهذه العلة لا امر اخر ولو كانا ينظر في وجوبها في جوارها
 مطلقا اذ لا نامر المفقود حال الغيبة اصرا واكثرها بالنسبة
 الى الموضع الذي يحضر فيه التائب في فرض حضوره اياه ولا يباينها
 بنفسه لما تصور العالم الا لامامية اكثر الجبابرة العارفة لان
 ذلك معلوم بالاطلاق ضرورة وانما يكون اكثر الجبابرة حيث
 انهم لا ينظر فيهما المصير كما يقول الخفي ولا خوف ولا حضورا ^{معين}
 كما يقول السامعي ويكفون في الجبابرة امام ما يصدر به اربعة
 نفر كلفن بها فيظهر بذلك انهم اكثر الجبابرة المجهود وانما
 منهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه في فتاوى الامامية على ان اقد
 بينا ان الامامية عليهم السلام اكثر واعلى تركها وبادت على ما ذكر في
 الحديثين وصحوا بوجوبها على كل احد كما استرنا اليه في الاخبار
 المتقدمة وقوله عليهم السلام لا يعذر التائب فيها وقوله الباقر عليهم السلام

بما اذا كانت واجبة ولا يجوز الا اذا نظرت
 الشرايط

من بركات الجمعة نلت جميع طبع الله على قلبه فاي مخالفة ونكسر
 اعظم من هذا واي مناسبة في الجواب المخبري لان تركه في زمنه
 الى الفرض الاضحايا واجماعا لا يجوز تركه الا في وقتها واطبع
 من ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في خطبة طويلة بحث
 فيها على صلوة الجمعة منها ان الله تعال قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها
 في حيوة او بعد موتى استخفافا بها اجموداها فليجمع الله
 شمله ولا يبارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا كونه له الا ولا حج له
 الا ولا صوم له الا ولا يبول حتى يتوب قبل هذا الخبر المخالف للمواف
 واختصوا في العاطف تركها لاملها في هذا الباب وامثال
 ذلك عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام كثيرة والله على الجاهلها
 والمحت عليها ولو لم يكن في الباب الا الآية السترية في سورة الجمعة
 كان ذلك كافيا ولا الا بصار شافيا عند ذوي الاعتبار انتهى

صلاة

كلما علم الله مقامه **الباب الرابع** في الدليل على عينه
 وجوب الجمعة من اجماع المعتمدات القائلين به سئل كلوا اجساد
 الفقهاء واما ما للحجة عليهم ان الله افقها لنا قدس الله اسم الله
 كانوا لا يمشون الا بكاتب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه
 واله وكذا في غيره المعصومين صلوات الله عليهم ولا يسلكون الا
 على منهاج اصحاب الائمة وحواريم وكانوا لا يتقدمون في
 الدين بازانهم ولا يعتبرون الا اصول الفقهاء المنسوبة الى
 العامة امر ولا يستعملون ما يشتمل عليه تلك الاصول المصطلح
 الحديثة بعد النبي صلى الله عليه واله كالا جماع والاجتهاد والفتا
 والاستحسان وغير ذلك ولا يعوت اقوالهم بحجهم بل ينبغي قنوتهم
 الى يوم القامة واقوالهم كما ذكر في حجة من دون طلب دليل عليها منهم
 لعدم تجاوزهم مضمون الاحاديث المعصومية والعرف زمانهم

منهم صلوات عليهم وقورهم على اسرارهم عليهم السلام واظهارهم على ما
 لم يطلع عليه المشايخ من خصوصيات الاحكام وهو الذي
 وصفناهم بصفات كثيرة جميعا على الوجوب العيني والقرص الحسني
 للجمعة ضد شريعتهم الى يوم القيمة من دون اشتراط اذ في الحسني
 ترك في وقت من الاوقات اصولا واحداثا مثلك ذلك ممن تأخر
 عنهم من اصحاب الاجتهاد والرواية الذين اشتهرت بصانفتهم
 وتداولت بين الناس كتبهم وروفت في النصوص محلوم عنهم
 ببطان احوالهم بموتهم وتسمع اقوالهم في جماعة ممن تأخر عنهم
 هؤلاء المشايخ يسلكوا سبيل اولئك الاكابر المتقدمين فتوى
 وعلا مستدين الى الكتاب السنة واما اهل البيت عليهم السلام
 اما مطلقا الوجوب الشامل للعيني والخيروي فلو تذكر احد من الامة
 فاطنة سوى بن ادريس وحده او مع سائر كما اشترنا اليه ليدرك

هذا هو الوجه في كونهم
 من اصحاب الاجتهاد والرواية
 الذين اشتهرت بصانفتهم
 وتداولت بين الناس كتبهم
 وروفت في النصوص محلوم
 عنهم ببطان احوالهم بموتهم
 وتسمع اقوالهم في جماعة
 ممن تأخر عنهم هؤلاء
 المشايخ يسلكوا سبيل
 اولئك الاكابر المتقدمين
 فتوى وعلا مستدين الى
 الكتاب السنة واما اهل
 البيت عليهم السلام
 اما مطلقا الوجوب
 الشامل للعيني والخيروي
 فلو تذكر احد من الامة
 فاطنة سوى بن ادريس
 وحده او مع سائر كما
 اشترنا اليه ليدرك

والله اعلم بالصواب
 والحمد لله رب العالمين
 في شهر ربيع الثاني سنة 1040
 في مدينة قم المقدسة
 من يدعيه محمد باقر
 المجلسي

صاحب القصة الامام ابو جعفر الطوسي صاحب كتاب
 منتهى المعاني في شرح اصول الفقه وهو صاحب
 كتاب منتهى المعاني في شرح اصول الفقه وهو صاحب
 كتاب منتهى المعاني في شرح اصول الفقه وهو صاحب

جملة من كتابهم وعباراتهم لتشد لبيها على تصديدها في ما ذكرناه من
 نسبتهم للاجماع المعتمد عند العالمين من على الوجوب العيني واكثر
 ما يحكي من الاقوال سيما اقوال العالمين بالوجوب العيني في زمان
 الغيبة قد راينا في كتبهم وصفاتهم وعالم نظرهم في تصانيفهم
 وقد نقلت ايضا اجامعة من نفاة اصحابنا كالعادة للحلي وغيره المحققين
 وصاحب المزار وغيرهم قد مر الله اسرارهم **في القصد**
 الاخبار من المعتمد على اقوالهم غير المتغير او رسم الباقي فتاويهم بعد
 موتهم ثمكلا سلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله صاحب
 كتاب الكافي الذي وصف لبعض خواصه الذي يشكي الله امور اشكلت
 عليه لا يعرف حقايقها بالاختلاف الرواية فيها ولا بالحد بحضرة من
 مذاكره ونفاوضه من شيوخه وانما الجبان يكون عندك كتاب كاف
 لجميع مرجع فنور علم الدين ما يكفي به المتعلم ويحج اليه المستند

هذا هو الوجه في كونهم
 من اصحاب الاجتهاد والرواية
 الذين اشتهرت بصانفتهم
 وتداولت بين الناس كتبهم
 وروفت في النصوص محلوم
 عنهم ببطان احوالهم بموتهم
 وتسمع اقوالهم في جماعة
 ممن تأخر عنهم هؤلاء
 المشايخ يسلكوا سبيل
 اولئك الاكابر المتقدمين
 فتوى وعلا مستدين الى
 الكتاب السنة واما اهل
 البيت عليهم السلام
 اما مطلقا الوجوب
 الشامل للعيني والخيروي
 فلو تذكر احد من الامة
 فاطنة سوى بن ادريس
 وحده او مع سائر كما
 اشترنا اليه ليدرك

واخذ من سنن زيد بن ابي عمير والعلامة بالامان الصحيح عن الصادق
 عليهم السلام والنسب القاطمة التي عليها العمل وبها يورث فرض الله
 وسنة نبيه في مخاطبة الله وقدر الله والمجاهدين باليفاسالت
 وارحوا ان يكون تحت توجيت في ما كان من غير تفسير فليقتصر
 في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لا خائفا واهل المستماع
 وجوا ان يكون مشاركا لكل من اقتبس منه عمل فيه من في دهرنا
 وفي غايه الى القضاء الدنيا اذ الرب عز وجل واحد والرسول محمد
 حاتم النبيين صلوات الله عليهم والرسول واحد والسنة واحدة وحلال
 محمد حلال وحرمة حرام الى يوم القيمة هذا كله في اول الكتاب
قال في كتاب الصلوة من باب وجوب الحجية على كل حين ذكر صحيحته
 محمد بن مسلم والي بصير الصادق عليهم السلام في كل سنة
 ايام حسا وليين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يستد

الا حصة الى اخرها وصحة زيادة عن الباقر عليهم فرض الله على
 الناس من الحجج الخمسة والباقر صلوة منها صلوة واحدة
 فرضها الله في جماعة وهو الحجج الى اخرها وقد سمعت الحدِيثين
 تمامها وروى اجلا اخر في تغير العدد ووجوب حضور
 كان على راس فرحين واشترط الفصل بين الحجج من تنزه اصيال
 واقصر عليها وهذا صريح في ان مذهبه وما كان يعنى به وعمل
 عليه الوجوب العيني من دون شرط اذن ولا تجوز تركه الى بدل
 اذ لو كان تصديقا من ذلك وكان قد وصل اليه حديث فيه
 لذكره عادة كما هو ط منهم **ابن محمد بن** صدوق الطائفة ابو
 جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي طاب ثراه **قال**
 في كتاب من لا يخفى الفقيه بعد ان اعترف في اوله بان تصدق
 فيه الى ان اراد ما يقع به ويحكم بصحة ويعتقد فيه انه حجته فيما بينه

قول علي بن ابي طالب في صلوة
 من لا يخفى الفقيه بعد ان اعترف
 في اوله بان تصدق فيه الى ان اراد
 ما يقع به ويحكم بصحة ويعتقد فيه
 انه حجته فيما بينه

وبين ربه باب وجوب الجمعة وفضلها ومروءة صفت علم الصلوة
 والخطبة قالوا الرجحان الباقر عليه السلام لو دارت بيننا وبين
 عز وجل على الناس من الجمعة إلى الجمعة ولتدين صلواتها صلوة
 واحدة ورضها الله في جماعة وفي الجمعة وذكر الحديث تمامه و
 هو صريح بانه ذهب وما يقيني به ويعلم عليه انما هو الوجوب
 العيني من دون شرط وغيره قال طاب ثراه في كتابه المفتح
في باب صلوة الجمعة واصلت الظهر مع الامام بخطبة صلوت
 ركعتين واصلت بغير خطبة صلوتها اربع ركعات وقد فرض الله
من الجمعة إلى الجمعة خسا وتدين صلواتها صلوة واحدة ورضها
 الله في جماعة وفي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
 والمجنون والسافر والعبد والراة والمرضى والاعمى ومن كان
 على راس فرسخين ومصلتها واحد فليصلها اربعا كصلوة

الظهر

الظهر في سائر الايام قال زبير المحققين وكلامه هذه العبارة
 واضحة من وجوه مما قوله واصلت الظهر مع امام الى اخره
 فان المراد بالامام حيث يطول في مقام الاقتداء من يعتدى به في
 الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وغيره وهذه العبارة
 خلاصة قول الصادق عليه السلام في موقفه سماعه حيث سأل عن الصلوة
 يوم الجمعة فقال امام مع الامام في ركعتان وامام صلى وحده صلى
 اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن
 امام يخطب فمخ اربع ركعات وان صلوا جماعة هذا اخر الحديث
 والمص رحمه الله طهقته في هذا الكتاب ان يذكر من رواه الاجابيت
 مجردة عن الاسانيد لا يغيرها غالباً وانما فلا يمكن حملها على
 من وجهاً وهو انه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند
 القائل به هو او مرضيه ولا شك ان منصوص به غيرهم مما قوله

سقط عن تسعة وعدهم وهو المولد رواه ذرارة السابقة
 الدالة على المطاف من غير ما عدم سقوطها عن غيرهم فبتنا دل
 موضع النزاع ومنها قوله ومن صلها ارحم فليصلها ارحم
 هذا عدل بقوله سابقا واصليت الطهر مع امام ومقتضاه ان
 يصلها في جماعة عطفها بصلها اثنين كما تقدم ولا يعرض لجمع
 العبادة بان شرط السلطان العادل ولا في معناه مطلقا اقول ولا
 تعزير لها ايضا بالخير فان العلوم ان المراد بقوله واصليت صلها
 وعدله ان كنت ذا عدل اي غير جامع لشرائط الوجوب كان تكون
 مسافرا او بصيا او على راس فرسخين او نحو ذلك ولم يترك مع
 اصحابك الاجماع لها اللقبية ونحوها وذلك لانه جعل الناس
 تسمى المفروض عليهم والموضوع عنهم فذكر حكم منها ولعل امثالا
 هذه عبارات احد ماخذ شبه المحرمين من السابقين **وقال**

هذا هو الوجه الذي ذهب اليه
 في قوله واصليت الطهر مع امام
 ومقتضاه ان يصلها في جماعة
 عطفها بصلها اثنين كما تقدم
 ولا يعرض لجمع العبادة بان شرط
 السلطان العادل ولا في معناه
 مطلقا اقول ولا تعزير لها ايضا
 بالخير فان العلوم ان المراد بقوله
 واصليت صلها وعدله ان كنت ذا
 عدل اي غير جامع لشرائط الوجوب
 كان تكون مسافرا او بصيا او على
 راس فرسخين او نحو ذلك ولم يترك
 مع اصحابك الاجماع لها اللقبية
 ونحوها وذلك لانه جعل الناس تسمى
 المفروض عليهم والموضوع عنهم
 فذكر حكم منها ولعل امثالا هذه
 عبارات احد ماخذ شبه المحرمين من
 السابقين **وقال**

نزه

قدوة في كتاب الامالي وصفه من الامامية والجماعة يوم الجمعة
 فرضية واجبة وفي سائر الايام سنة فمن تركها رغبته عنها وعن جماعة
 المسلمين غير علة فلا صلوة له وضعت الجمعة عن بيعته عن الصغار
 والكبير والحزب والسافر والعبد والمرأة والاعمى ومن كان على راس
 فرسخين وتخصيصها بانوار الجصور مع انه بعد دينار المذهب
 للعبادة حال العجبة في غاية البعد كما لا يخفى **وقال شيخنا المتقدم**
 الملقب بمفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله في كتاب
 الاشراف في عادة فرائض الاسلام باب عدد ما يجتمع الاجماع في صلوة
 الجمعة عدد ذلك ثمان في عشرة خضلة الحرية والبليغ والمدرك سبعا
 العقول وصحة اللحم والسادة من العمى وحضور المصرا والتمهاده السادة
 وتخليه السرب ووجود اربعة نعمها تقدم ذكره من هذه الصفات
 ووجود خاصس يومهم لصفات تخص بها على طاهر الاجماع **الاجماع**

ارادنا في هذه الايام
 من الشرايط التي يجوز
 في جميعها فانه في
 خصوصها ما في غيرها
 وخصه في غير ذلك
 والحمد لله رب العالمين

ان اذ الامام ليس بشرط مطلقا خلاف ما ادعاه القوم
 المذكورون وكذلك يقولون فاذا اجتمعت هذه الثمانية
 عشر حصلت وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة وطاهر
 ايضا كون الوجوب تعيينا مطلقا لذلك هو طاهر طار
 الوجوب ولانه هو المراد في بعض الاحوال وهو حضور الامام
 او من نصبه اجاعا والمعيد عنه الله لم يعرف في كلوه بيان
 المراد ان مطلقا اجعل الشرط محذورا فاستعمل في الامر
 بغير رتبة وانبات الفرق والافان مع اطلاق لفظة غير
 ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عددهم في
 الجمعة وعددهم خمسة نفر عند الامام والناهدين المشهور
 عليه السنن لاقامة الحد ودفن كل واحد منهما على الامام
 ليس شرط وان المعتبر حضور قوم بعد المذكورين لا عينهم

الاربع الموصوفين بالفضل المأثورة
 كقولنا ما كان الامام يمشي في الصلاة
 والاربع الموصوفين بالفضل المأثورة

في المولد من التفاح والدمعة من ثلثة ادواء البرص والجذام
 والمعرة بالحدود السنينة لم اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة
 بعبقة الصلوة والافصاح في الخطبة والقراءة لقائمة فرض الصلوة
 في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما يصدر
 من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثمانية عشر حصلت وجب
 الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على
 النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام قال في المحققين
 رحمه الله وهو صحيح في المعتبر في امام الجمعة هو المعتبر في
 امام الجماعة عنده على تسليمه في الشرايط ايضا فانه لم يثبت
 فيه العدالة الطكايطه كما اعتبره المتأخرون بالكفاي
 بطاهر الايمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يطهر لها مخالف
 كادهب الية جماعة من علماءنا المتقدمين وذلك ايضا على

بما ذكره الامام في كتابها

الاربع الموصوفين بالفضل المأثورة
 كقولنا ما كان الامام يمشي في الصلاة
 والاربع الموصوفين بالفضل المأثورة

انتهى **وقال** المفيد طاب ثراه ايضا في كتاب المنفعة واعلم ان
 الرواية جاءت عن الصادق عيبيم ان الله جل جلاله فرض على عباده
 من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة لم يفرض فيه الا جماع الا في
 صلوات الجمعة خاصة فقال ابن ابي عمير **قال** لا ياتيها الذين امنوا اذ النور
 للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ذلكم يوم
 لكم ان كنتم تعلمون **وقال** الصادق عيبيم من ترك الجمعة
 فكأن من غير علمه طبع الله على قلبه ففرضها وفتك الله الاجماع
 على قلبه سنه الا انه يشترط حضور امام مأمون على صفات يتقدم
 الجماعة ويخطب بهم خطبتين يسقط بهما والاجتماع **عن** الحسنين
 في الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على
 سائر المكلفين الا من عذره الله منهم وان لم يحضر امام
 فرض على الاجتماع وان حضر امام تجل بشرطه من يتقدم **بفضل**

به الاجماع تحكم حضوره حكم عدم الامام والشرايط التي يجب تامين
 يجب صحة الاجتماع ان يكون حرا بالاعاظم في ولايته محسبا من
 الامر من البر والجدام خاصة في طائفة مسلمة او مناهة معتدلة
 باسمه في دينه صادقا في خطبة مصليا للفرض خاصة فاذا كان
 ملك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صاخر امام بهذه
 الصفات وجب عليه الاضات عند قرأته والقنوت في الاولى من التيسير
 في فرضه ومن صاخر خلفا امام بخلافه ما وصفته من الفرض على
 المشروخ فيما قد ساء ويجوز حضوره مع من وصفه من الامامة
 فرضا وسجدة مع من خالفهم بقرينة ويزاد في هاتين رسالتي
 من زيارته بن عمار **قال** حسنا ابو عبد الله عيبيم **عن** صلواتي الجمعة
 حتى ظننت انه يريد ان ياتي به فقلت بعد عليك فقال انما
 عنيت عنكم انتهى كلامه وهذا الكلام ايضا صحيح في الوجوب

العيني عن غير شرايط امام او نائب سوى امام الجماعة وقد بالغ
 في الوجوب وكرر ذكره بحيث لا يحتمل الوجوب الخيري اذ لا يخفى
 على المتأمل وظاهر الشيخ ابي جعفر رحمه الله تعالى انه يذهب الى ان
 المنعقد لا يفل هذا الكلام واورده بعد الاخبار والدلالة عليه ولم
 يتعرض لبيان ما يرد او تخصيص كل هو دا به فيما يخالف ظاهر
 مذهبه وقال القاضي ابو الفتح محمد بن علي الكراخي رحمه الله
 كتابه المسمى بمبداي المسترشدين بعد ان ذكر جملة من اجاب
 الجمعه والعدد المحتر فيها خمسة ما هذا الفظه وادحص
 العدد التي يصح ان يعتقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان
 امامهم في ضياع متمكنا من اقامة الصلاة في وقتها واوراد
 على وجهها وكانوا حاضرين من غير ذكرها بالغياب كما ان العقول
 اصحاء وحيث عليهم فرضية الجماعة وكونه على الامام ان

خطره

خطب بهم خطبتين وصلوا بهم بعد ما ركعتين الخ قال في المحققين
 وهذه اية من عبارات الصحاح في الاكشاف للجمعة بامام مريض
 للجمعة وهي في غير ما حاله حضور الامام وغيبته كعبارة الشيخ
 المنعقد وكونها على الوجوب المتعين ايضا اظهر انتهى وقال
 الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتابه شرح العرفان المصداق للامام
 بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة الا انما صيرتها
 اجبا بالجمعة من الشهر وروى ذلك في تصريف عليهم بهر كما حثنا
 لم يجوزوا الايام بالفاسق وروى ذلك كبار والمخالفة في العبيد
 الصالحة انتهى وقد نص في وجوبها على الوجوب العيني وعدا
 استراله الاذن والتاريخ في الباب السابق فلو منعدها وقال
 الشيخ ابو الصلاح العمري بن طرم الجلي رحمه الله في كتابه المسمى
 بالكا في لا يعتقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من ملة

او من سكا كل صفات امام الجماعة عند تعدد الامام قال
 زين الجيفتي بعد نقل هذا الكلام ليس في عبارات اصحاب
 اجل من هن ولا ادل على المنطق ولم نقل في ذلك خلافا فارجع
 ذلك في تبيينه امام الصالح للجماعة على تعدد الامام و
 ليس شرطان ابدأ عنده على صلح الجماعة لانه قال في الكتاب
 المذكور في باب الجماعة واول النابيين امام الملة او من
 فان تعدد الامام لم يتعد الا امام عدل لم يفقد ظهيرك
 ارجع الجماعة عنده في الصلواتين على حد سواء ومع ذلك
 فالوجوب عنده عيني مطلقا على ما صرح به في كتابه بعد
 ذلك فانه قال وادانك املت هذه الشروط انعقدت الجماعة
 واستقل فرض الظهر من اربع ركعات الى كتابين بعد الطهارة
 وتبين فرض الحضور على كل رجل بالرجح سبيله محال السن

ناصر

حاضر تبيينه وبينها في سخان فادونها ويسقط فرضها عن
 عداه فان حضرها تعين عليه فرض الدر في فيها جماعة فقد عبرا
 بتعين الحضور في الموضوعين الدال على الوجوب المصنوع من
 غير فرق بين حاله حضور الامام وعداه قال ومن غير ما اتفق
 منا نقل الشهيد رحمه الله في البيان غرابي الصلاح القول
 بعدم شرعية حال التخيبة كقول سلاز و ابن اديس مع نصيحتي
 ابي الصلاح بما ذكرناه وقطعه بالوجوب مطلقا وحمله عينا
 والظاهر ان ذكره اتقوسه واولا فقد نقل هو في شرح الاشياء
 عرب الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين به وكذا
 نقل عنه العلامة في الح مستد يابها كما عبارة التي حكيناها
 اول ومع ذلك فعلى الشهيد في الشرح المذكور غرابي الصلاح
 القول بالاعتناء ليس صحيح ايضا ما عرفه من تصريح بالوجوب

ناصر

العيني انتهى كلامه واما الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
 رحمه الله فهو اول من قال باشرط الامام ان يبيع مع الامكان
 وتبعه عليه الآخرون وكان مذهبه الوجوب العيني مطلقا
 كما بر من تقدمه ووافق على الامور بتلميذه ابو الصلاح كما
 نقلنا عنه وعبارته التي حكيناها كانها تفسير الكلام الشيخ
 الا ان الشيخ لما ذكر في كتيبه الخبير العارض على الحكم في زمان البقية
 كما استرنا اليه سابقا فهم جماعة اخرجت عن كلام الشيخ في الحكم
 فاخاروا العول بذلك احدونه ^{بموجب} لا يعرفون حكم
 زير المحقق في شرح درايته بعد ان قال فيمن اخرج عن الشيخ من
 الفقهاء ان اكثرهم كانوا مقلدا له عن السيد ابن طاووس عن جده
 ورام بن ابي فراس والمحقق سيد الدين محمود الحصري حديثه
 انه لم يبق للامامية معنى على التحقيق بل كلهم حال انتهى وهو

اول

اول من اعتبر لاصول الفقيه من الامامية واختلف فتواه في المسئلة
 الواحدة حسب تعدد الارضه والكتب بل في الكتاب الواحد
 قال صاحب الفوائد المدنية اجماعا من اصحابنا منهم العلامة
 اعترفا بابا القدر ما كانوا اخباريين واما حديث الاصول بين
 الامامية من زمان الشيخ الطوسي انتهى ولما ذكر عبارات الشيخ
 مركبة المشهورة قال في النهاية بعد ان ذكر في اولها ان المشرك
 بالسلطان العادل او من يامره ولا بأس ان يجمع المؤمنون في زمان
 الفقيه بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا اجماعا بخطيبين فان لم يتمكنوا
 من الخطيبين جاز لهم ان يصلوا اجماعا من ركعات وقرابين وهذا
 كلامه في حقه ويعلم منه ان اشرافه في اول الباب حضور الامام او
 ما يبه مختص بحال امكانه كما بر سند اليه اخر كلامه حيث حوذا الاجماع
 وصوله للجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها حال الفقيه ^{نظير}

من كراهه ان يذبحه الوجوب العيني حيث قال فان لم يتمكن من
 الخطبة جاز ظم ان يصلوا جماعة فان تعلق جواز الطهر على عدم
 من الخطبة وذن بعدم جواز فعلها لو كانوا منها ونفى الباس
 لا ينافيه لانه اعم منه كما هو ظاهر وايضا فانه استدلال على ذلك
 بالاخبار المقتضية ولا يخفى انها اعم على الوجوب العيني وانما
 يدل ذلك بناء على العالم من عدم ممكن الموصفين من اقامة الجمعة بانفسهم
 بامام منهم كما السلفناه في الباس في كلامه هذا كلفى الباس في
 كلام من قال الباس مسح الرجلين في الوضوء في بلاد الخلفين اذا
 كان المتوضي ايمانا ان يطلع عليه احد منهم فان هذا القول لا
 ينافي الوجوب العيني للمسح كما هو ظور واما يقال ان غرضه الورد
 على سائر حيث منع من فعلها فاكفى بنفى الباس واعتد
 فيه على ظهور عينية وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها من دون
 ما

قال

فان هذا لا يشتهر على احد كما هو ظاهر الكتاب السنة لا ينافي
 شيخ الاهل كما واما الوجوب المجزئ فهو شئ محدث واما احد
 بعد الشيخ وقال في الخلاف بعد ان اشترط اذ الامام او من نصبه
 فان قيل البريد رويتم فيما مضى من كتبكم انه مجزئ لاهل القراب و
 والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي يعقد بهم ان يصلوا الجمعة
 قلنا ذلك ما دون رتبة غير مجزئ مجزئ ان نصب الامام من يصلي
 منهم انتهى وفي هذا العبارة زيادة تصحح على العبارة السابقة
 في تمام الاذن العام للكلمتين مقام الاذن الخاص الموجب لوجوب
 الصلوة عينا واما جعل ذلك مجزئا مجزئا اذ الامام نظرا الى
 اذ هم عليهم في الاخبار السابقة للمؤمنين في اقامة هذه الصلوة
 فيكون كصاحب امام خاص والى هذه العبارة اشار الشهيد رحمه الله
 في الدرر فانه قال بعد ان ادعى الاجماع على انه اذ ذلك هذا مع

١٤٤٤

حضور الامام عتيقهم واما مع غيبته كهد الزمان ففي انعقادها
قولان محمداويه قال معظم اصحاب الجوز اذا امكن الخطبان
نفر قالوا لعلي بن ابي طالب ان لا ذر جاصل من الامنة الماضية
فصلا لا ذر من ايامه الوقت واليه اشار الشيخ في قوله الثاني ان
الاذر اما يعتبر مع امكانه فمع عدمه فيسقط اعتباره وسبغ
عموم القيد في خالبا عن المعارض قال والتعليق حسن ان
الاعتماد على الثاني اذا عرفت هذا فقد قال الفاضل ان السقوط
وجوبه بحال الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما
انه لو اتى بها كانت محجة عن الظهور والاستحباب انا هو في
اجتماع او بمعنى انه افضل العزمين الواجبين على الخيرة وبما
يقال بالوجوب المصنوع حال الغيبة لا قضية التعليق في ذلك
فما الذي انقضى سقوط الوجوب لان عمل الطائفة على عدم

الذو

الوجوب العيني في سائر الاعصار والاصار ونقل الفاضل في
الاجماع التي كونه وفيه دلالة واضحة على الاجماع مخصوص بحالة
الامكان وان عبارة الخلاف في الوجود العيني حيث قال
وقضية التعليق في ذلك ولعله اشار بقوله وبما يقال بالوجوب
المصنوع في تلك العبارة وامثالها من عبارات القدهاء وربما
كان في كلامه اشار بعدم ثبوت الاجماع عنده ومنه نسبة الى الفاضل
ان العلامة والاجماع الذي اعماه العلامة على استظهار الوجوب
العيني لله باسْتِقْراء النظر وهو اذ الامام ونايه الماذون
له في الوجوب العيني ودرء حاله واخصاصه مع التسليم
بحالة الامكان كما عرفت في الشهيد رضة وظني ان توهم هذا
الاجماع انما نشأ من ظاهر كلام الشيخ رحمه حيث عبر عن الوجوب
ما ذكره في الناس وانه بالجواز استفادوا منه الوجوب العيني

ويعلم ان الشرايط المذكورة لا تختص بالوجه بل هي للوجه
 ذلك الشرايط كثير كقوله احياء كان في بعضها مقرا بدعوى
 الاجماع اعقدوه اجماعا على هذا الوجه **قال** زهير المجيبين من
 الحج هنا نقل الشيخ في حقه الذي رضي الله في شرحه عن الشيخ في القول
 بالمنع منها كتقول سائر واقصاه في نقل قوله بالجواز على به مع
 نصيحة في كتاب الجواز ما انفقيه مدعي الادب من الختم عليهم سلم
 كضيم اماما خاصا لها الموجب لوجود المعين وكذلك صح
 به في الا ان تركه اسهل من نسبة خلافه الى **قال** وعبارة
 الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة الشيخ ابو جعفر في كتبه
 بنفي الباس عن اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة اسمى كلمته **و**
اما السيد الموقفي رحمه الله فهو ان نقل عنه المنع في اجوبة المسائل
 الميافريات لان زهير المجيبين طلب تراءه قال ان كلامه ليس بصريح

فيه ظاهره ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه قال ومثل
 هذا القول الشيخ الخالف لجمهور المسلمين وصرح الكتاب
 والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته الى مثل هذا الفاضل بحمد
 الظهور لا بد فيه من التحقيق وانما كان ظاهره ذلك من غير
 تحقير ولا السائل لما سأل عن قوله بالجمعة هل يجوز خلاف الموافق
 الخالف جميعا اجاب بما هذا لفظه لاجتماع الامع امام عادل او
 من نصيبه الامام الحاكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع
 ذلك يحتمل خلاف ظاهرها من جهتين احدهما حمل النفي الموجب
 الى الماهية على نفي الكمال وهو واقع كثيرا في الكتاب والسنة
 ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتابه الفقه المسمى والاحوط
 ان لا يصح الجمعة الا بالبلطار واما الرقاع لانها اذا ^{صلبت}
 على هذا الوجه الفقدت وجازت باجماع واذا لم يكن فيها

اذن السلطان لم يقطع على صحتهما واجرائها هذا اللفظ وهو وظ
 في ان اذ الامام معتبر اعتبارا كمال احتياط لا تعين والتا
 حمل النسخ الصلوة بدون اذ الامام العادل مع امكان اذنه
 لا مطلقا كما هي عادة الاصحاب منهم يظنون ان شرط اذنه في
 الوجوب محذور ونفعلها حال الغيبة بدون يدبر بالاستشرا
 على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل الكلام الرضى على الخصوص
 قوله في الكتاب المذكور سابقا والاحوط ان يصلح الجمعة
 الا باذن السلطان لا اذنه انما يكون احوط مع امكانه لا
 مطلقا بالاحتياط مع تعذره في الصلوة بدون امتثال
 لعموم الامور الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة ومع قيام
 الاحتمال فيسقط القول بنسبته الى الرضى على التخصيص وان
 كان ظاهر ذلك انتهى كلامه على الله مقامه اقول ويحتمل انه

ان يكون

ان يكون مراد السيد بقوله او من نصب اعم من مضمون الخاص او
 العام كما دل عليه قول الشيخ في الخلاف حيث قال في خبر ذلك
 مجرى ان نصب الامام من يصلح بهم **واما سائر** فقد نقل عنه
 ابن ادريس في سيرته انه قال في رسالته ولعقبات الطائفة ايضا
 ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء فاما المصحح فاول
 هذا اخر كلامه ساروا في اخر رسالته وهو الصحيح شرابي ابن ادريس
 يشبهين وهذا من الجري استجيب من وهما العناكب
 وسنهدم بنيانها بحيث يصح هبها منبتا مذروه الويا
 في السياسة وامانع سائر فيحتمل ان يكون بناو على التقية
 لاعداء الشرعية اذ العادة يرون في الاعياد والاستسقاء
 ما لا يرون في الجمعة من جمل التفرقة بها وكفاية وجوبها وغير ذلك
 وبالجملة في كلامه اجمال ولهام من دون تعرضه لبل ولا شبهة

مع انه خلاف ما عليه السليو كافة فلا اعتماد عليه وعلى تين
 مواد منه **وقال المحقق** ابو العباس جعفر بن سبيد في المعين
 مسئلة السلطان العادل انا بيه شرط في وجوب الجمعة وهو
 قوله علما ثانيا لعل الخلاف في غير فقهاء العامة ثم قال و
 البحث في مقامين احدهما في اشتراط الامام او ابيهم في
 مع الشافعي ومعهما ما فعل النبي صلى الله عليه واله فانه كما
 يعبر الامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعدهم فكلا يصح ان يصب
 الانسان نفسه واصيا من دون اذ الامام فكذا الامام الجمعة
 وليس هذا قياسا بل استنادا بالعمل المستمر في الاعصار ^{الظاهرة}
 خرو الاصحاب ثم ايدى برواية محمد بن سيبان وسنة معها
 ثم اخذ في اجرة سنة العامة ثم قال المقام الثاني اشتراط
 عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب بخلاف الدنيا وان

22

وموضع النظر الاجتماع مظنة النزاع ومنزلة الفتن و
 الحكمة موجبة لحسم مادة الهرج وفتح با برة الاختلاف و
 لن يسمى الامع السلطان ثم المعنى الذي اعتبره وقت
 نيابة امامه الجمعة على اذ الامام موجب عدالة اذ الفاسق
 يسرع الى بواعث طبعه ويؤدى الهويته الى المواقع المصلحة فلا
 يتحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب بل يكر العادل و
 لا الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستئانة لا
 يقال لو لم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندما مع عدمه كما
 العلة في الموضوعين وقد جرت ذلك اذا امكنت الخطبة
 لا بالحسب بل بالندب كما هو في الدواعي على اعتمادها فلا يصل
 الاجتماع المسلم للفتن الا ما دارا ثم اخذ في جواب شبهة
 العامة ثم قال بعد ذلك لو لم يكن امام الاصل ظاهر سقط

الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن
 الاجتماع والخطبة ان فيه قول الشيخ وانكره سدا ثم استدل
 عليه برواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 اذا كان يوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من خطب
 جمعوها اذا كانوا خمسة نفر وبالروايات السابقة وكل ما ترى
 صحيح في جواز فعله احوال الغيبة بدون ذكر الامام علموا باطلاق
 الروايات وان الاجماع الذي ادعاه لبعض ما بالوجوب العيني
 بدليل انه كفى عن حكمه احوال الغيبة بالاستحباب ومواده كونه فضل
 الفردين كما قرناه سابقا جعلنا بشرطه فاعلم ان امكان
 الاجتماع والخطبتين وقال بعد ذلك في موضع اخر من الكتاب
 لو كان السلطان جابرا لم يرض عن الاستحباب والاجتماع وان فقد
 جمعه واطبق الجمهور على الوجوب لنا انما بينا ان الامام العادل او

من نصبه بشرط الوجوب التقديري عدم ذلك الشرط اما الاستحباب
 فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى **قال** العلامة في التذكرة الجمعة
 واجبة بالنظر والاجماع ثم قال في مسأله اخرى وجوبها على الاعيان
 ثم قال بشرط وجوب الجمعة السلطان وانما يبعد علمنا اجماع و
 استدلاله عليه بمثل المعبر عن غير تعيين ثم قال بعد ذلك اجماع علماءنا
 كاد على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المصوم او من
 يامره بذلك واستدل به نحو ما ذكره المعبر ثم قال بعد ذلك
 هل للمفقهاء المومنين حال الغيبة والتكليف والاجتماع والخطبتين
 صلوة الجمعة اطبق علماءنا على عدم الوجوب بشعار الشرط وهو
 ظهور الاذن من الامام واختلغوا في استحباب اقامة الجمعة
 فالمشهور ذلك واستدل عليه الاجماع المذكور كعبان المعبر
 وهذا ايضا كما ترى يخرج في الاجماع المدعى بخصوص الوجوب

العيني قال وكان السلطان جابرا ان غضب عدلا استحب
 الاجتماع وانفقدت جمع على الاقوى ولا يجب لغوات الشرط
 وهو الامام او من يرضيه واطمأنوا به على الوجوب وقرب من هذا
 عبارة في نسخة واما التمهيد فقد سمعت كلامه **واما من تأخرنا**
 عن هؤلاء المتأخرين فان زير المحققين الى الان فكلامهم وحلام
 على الوجوب العيني من غير شرط بشرط من اذن وغيره وقد
 رأينا جماعة منهم وصحبا من اهل نجف وجزيرة فارس
 واصفهان واستر اباد وطبرستان و تبريز وخراسان وغير
 ذلك وكان اكثرهم اخباريين اصحاب الحديث من اهل الوظيفة
 والفهم والتقوى والدين وقد صلينا مع طائفة هذه الصلوة
 وكانوا مواظبين على ما سمعنا باخبر منهم كانوا من قبلنا
 ولندكر كلام بعض هؤلاء على ما وصل اليه **امام الحرمين**

فقد

فقد سمعت بعض كلامه وهو وان كان قد ابرأ بالخيار ولا يفعل الا ما
 على عدم العينية فتفارة لان الشاهير وحرما على موافقة الجاهيل
 لكنه لما اقترب من حقيقته الحال وتبع الاقوال وظاهر لمصرح الحق
 عدل عنه الى اختيار القول بالوجوب العيني ونسبته الى اكثر العلماء
 ورواه فيه والف رسالة مسبوطة في ذلك منها نقلنا ما نقلنا
 عنه وسنقل في اخر هذه الرسالة منها ايضا نصا في هذا
 الباب **ان شاء الله** وقال جليل سيد المحققين السيد محمد باقر
 في كتابه المدارك بعد نقل جملة من الاخبار التي ذكرناها في هذه
 الاخبار الصحيحة الظرف الواضحة الدلالة على وجوب الجمع على كل
 مسلم عدما استثنى بعض الوجوه العينية اذ لا اشعار فيها بان
 بينها وبين فرد اخر خصوصا قوله من ترك الجمعة تخرج من الباطن
 طبع الله على قلبه فان له لوجوه تركها الى بدل الجمع هذه الاطلا

وليرينها دالة على اعتبار حضور الامام عليهم اوابية لوجه
 بل الظاهر بقوله عليه السلام ان كان لهم من خطب جمعوا وقوله فاذا
 اجتمع سبعة ولم يجافوا امهم بعضهم خطبهم حلا في كتابي
 جميعا ان الله قال جدي فليس سره في رسالة الشفيع التي
 وصفها في هذه المسئلة بعد ان ورد لهما اوردناه من
 الاخبار ونعمها قال وكيف يسبح المسلم الذي يخاف الله
 اذا سمع مواعظ امر الله ورسوله ولا يترك هذه العزيمة
 واجبا بها على كل مسلم ان يصير في امرها وعملها الى
 غيرها ونقل الجبار في بعض العدا فيها وامر الله تعالى
 ورسوله وخاصة عليهم حرم ومراعاة اولي فيلجأ
 الذي يخافون عن امره ان يصيبهم فتنة ويصيبهم عذاب
 اليم ولعمري لقد اصابهم الامم الاول فليترقبوا الثاني ان

لم يبق له ويسبح فالله العفو والرحمة بممن وكرم
 الى هنا كلام صاحب المدارك **وقال** الفاضل المحقق
 الشيخ حسن والذير الجعفي في رسالة الموسومة بالانبي
 عشرة شرط وجوب الجمعة الى ان خصوص خمسة من المومنين فانما
 وتباك في السبعة وان يكون منهم من يصلح للامامة ويمكن
 الخطبة **وقال** ولله الشرح في شرح هذه الرسالة مستمرا
 الى الاخبار المتقدمه وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب
 الجمعة عينا والحمل على التخيير موقوف على قيام ما يصلح للد
 على وجود الاخر ولا فالدالة على الفرد المذكور وحده لا يعتبر
 شوب الارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي الالباب وما نقل
 من الاجماع على اشتغال العين في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام
 في نظيره انتهى **وقال** السيد ميرزا الله الخفي مسكنا

على من لم يعلقه على الرسالة المذكورة وبالجملة ظاهر
 والاحبار السابقة وجوبها بوجود خمسة من المومنين او سبعة
 احد من الامام وليس فيها دالة على شرطية وجود الامام او ابيه
 الخاص او الغيبة والاجماع الذي استوفيه على ذلك لم يثبت
 يخصر الاثر والاحبار والتكليف او كما اختار المصنف
 رحمه الله اذ الحق في الشرط انتهى كلامه **وقال الشيخ** في
 الدين طريح الخفي اطلاق الله بقرينة في شرحه للرسالة المذكورة
 اما في زمن الغيبة كهد الزمان الذي عرفه المصنف بالانواع
 في انقضاءها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال وثالثها الوجوب ^{العيني}
 من غير تعهد للمجتمعة وهو ظاهر كلام اكثر المتأخرين كما نقلت
 وما نظرنا فيه شاهد على هذا النقل كعبارة المفيد في الغيبة
 فانها صريحة في عدم اشتراط الامام وابيه في الوجوب ^{العيني}

وتدفع عنه ذلك عند كتاب الاستيفان حيث ذكر عدم الجنب
 به الاجتماع في صلوة الجمعة الى ان قال ووجوده غير ما تقدم
 ذكره من هذه الصفات ووجوده اسطرطهم يوم له صفات
 محض ما فرغ ذكر صفات الامامه وعبارة الى الصلاح المقولة
 البناء عن صفات صحابنا حيث لا يتقبل الى غير عبارة ابي
 الصلاح كانت لنا هاتر قال وقد نقل عنك من كلامهم كما هو
 مسطور في كتب الاصحاب ما يطول البحث بذكره قال وقد اختلفنا
 هذا المذهب ايضا جماعة من المتأخرين ممن وقفت على كلامهم كالشهيد
 الثاني في رسالته المفردة هذه الصلوة وولد في هذه الرسالة
 والسيد محمد في المدارك وبعض تعليقاته على الحديث ^{الشيخ}
 الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد والشيخها الدين ^{الشيخ}
 الفاضل محمد ولد المتصفي قال في شرح هذه الرسالة وكما

عبارة كما قلنا ها عنه نرفق وكذا اخبار السيد الجليل
 امير فضيلة ساكن الخجف الاشرف وذكر عبارة كما قلنا
 عنه نرفق وقد سمعنا ذلك كثير من الفضلاء من الجيوش مع
 حالهم ثم استدل بالروايات الواردة في هذا الباب ثم قال
 وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم فانما هو فعل الواحد
 وعلى تقدير تسليم صحة لا يرد عن الجليل بما يكون بمنزلة المنبر
 المرسل فاذا عارض الاخبار ردحيا الى الترجيح وحجج الاجماع منها
 غير خفي لصحتها ثم قال ولله در الشهيد الثاني حيث قال في بعض
 كتبه كيف سيع المسلم الى ما قلنا عن ابن المحققين ثم قال ونظيره
 ما ذكره بعض المحققين من اهل العلم وذكرنا في شرح حسين بن
 الصمد رحمه الله الذي استحكى عنه هذا ما اوردته ابي طريح سلمه
 الله في شرح الوصية **وكان** السيد الجليل امير محمد رضا

ولد امير محمد جعفر وامير محمد ميرزا محمد رحمهم الله وواظبين على
 هذه الصلح بمسند الرضا صلوات الله عليهم من الزمان وقد
 صنف احد ما في الوجوه العينية في فضل الغيبة رسالة راسها ولم
 يجهر في الان **وكان** السيد الجليل المتبحر امير محمد باقر الداما وايضا
 يواظب على فعلها حيث يتبرك له كما هو غير خاف على من سمع به
 وقد صلينا معه غير مرة **وكان** اسنادنا المتبحر السيد ماجد بن
 هاشم الصادق الجزائري طاب ثراه ايضا من الواظبين عليها
 بشيرون وقد صلينا معه وانا طويلا وكذا في ذاك الاوان
 مستفيد من بركات محبة بكرة واصيلا وكان يقول مقتضى
 الدليل الوجوه الخفية ولم يتب الاجماع على خلافه **وقال** الشيخ
 الجليل الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والد شيخنا البها
 قدس سرهما في رسالة الموسومة بالعقد الظاهري هي مائة

١

وما يحتم فعله في ما نناصلق الجمعا ما دفع تسيب كل سنة
 اذ يتقدرون بالخالف لله والرسول واجماع العلماء في
 تركها وظاهر الحال معهم واما بطرق الوجوب الجتم والاعراض
 عن الجار والضعف لقيام الادلة العاطفة الباهرة على وجوبها
 من القرائن والاجاديت العينية وانتم المعصومين الصحيحة
 الصريحة التي لا يحتمل التأويل بوجه وكلها حالية من اشتراط
 الامام والمجتهدين انه لم يحضر في صلاة من سائر الفقهاء
 عليها ادلة بقدر ادلة صليق الجمة من تركها وصحتها والمباعدة
 فيها ولم نغف عن اشتراط المجتهدين على دليل باهض وكيف مع
 معارضة القرائن والاجاديت الصحيحة والاقبال باشتراط احد
 من العلماء المتقدمين ولا المناخرين بعد الشهيد في اللغة
 فقط وفي باقي كتبه واقوال العلماء ولو شتره نعم عليه

الصلح

الحق الشيخ علي بن ابي طالب ومنه قوله في محجراته قوله لئن لم
 الحتمى من غير تعرض للمجتهدين وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين و
 من المناخرين والثاني الوجوب الجتمى بينهما وبين الظاهر وهو مذهب
 المناخرين فاما عند سائر وازاد ريس وادعوا عليه الاجماع ولم يشترطوا
 مجتهدا والثالث المنع منها حال الغيبة مطلقا سواء حضر المجتهدين
 اولاه وهو مذهب سائر وازاد ريس وانفق الكل على ضعف دليله و
 بطلانه والذي يصلى الجمعة يكون قد برئت ذمته وادى الغرض
 بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة اطهار عليهم السلام وجميع العلماء بخلاف
 سائر وازاد ريس والشيخ عليه السلام في اجماع ما قد تقرر من قواعدنا
 ان خلافنا خلافه والاربعين والعشرون والعشرين لا يقدح في الاجماع
 اذا كانوا معلومين والنسب وهذا من قواعدنا الاصولية الاجماعية
 الذي يصلى الظاهر صح صلواته على مذهب هذين الرجلين والمناخرين

لا ينم ذهبوا الى التخيير والاصح بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة
والعلماء المتقدمين في الفريتين حتى بالامور انتم تعلمون فم لو اراد
احد تام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين صلى الله عليه
ليجئ اركانها الجواب لله تعالى رساله يوم القيمة لم تكن صلوة الجمعة قد
امرت بها وكما في الخبر على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصادق عليه السلام
وجبه وامر بها الائمة الطاهرون واكدوا فيها غاية التاكيد ورفع اجرائها
المسلمين وجوبها في كل يوم من العاقل الرشيد الخبير بقوله بر كها
لاجل خلاف سائر ما يرد من هذا المعنى او تعالى وتخص مضمون
بالدين اجابنا الله وانا لكم منه وجميع المسلمين بالتمنى كلهم **وقال**
مؤيد العصفري فاضل الزمان محمد الشيرازي القمي بصفتان ادا
الله تاييد في رساله القها في حقيقته هذه المسئلة بعد نقل البراهين
على الوجوب العيني في الغيبة لا بشرط سقوطه وما ذكرنا ظهر ان الذي

بغير

يقضيه التحقيق والادلة الساهرة او اخذت صلوة الجمعة في زمان
واجب عينا وان لا يستبرأ فيه الفقهاء بل يكره فيه العبد الجامع لشرائط
الامامة والاحبار والادلة على فضيلة الصلوة مطلقا كثيرة وكذا في
خصوص صلوة الجمعة وكذا في فضيلة يوم الجمعة والمباغلة التامة في
رعيتها وحفظها واداء الطاعات فيها وواجبها ووظايف كثيرة
اعظمها وفضلها صلوة الجمعة بل ادعى بعض المحققين انها افضل
الطاعات طلعا بعد اصل الايمان والعقل بخبر ما اعتبر فيها من
اجتماع المؤمنين والخطة الشاملة على حمد الله تعالى والثناء عليه والثناء
بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله الطاهرين والوعظ
التذكير والامم بالتقوى والتخديع عن دار العرور والاعتزاز بها
والكفر والاطباء البها والرهينة فيها ومد العين الى نعمها ونورها
والدعاء على الكفار واعدا للدين والدعاء لامام الزمان والائمة

المؤمنين والمؤمنات الى غيرها ذلك من العوائد والمنافع التي
احق بها صلوة الجمعة في مثل هذا العيد الكبير واليوم الجليل
مما يوافق الحكمة وقانون العقل الصريح فلا يلبسوا بها ولا
وهجرها استنادا الى العلم الجليل والاهواء الرديئة ومع
ذلك فقد اهل الناس مثل هذه الفريضة الموكدة وتركوها وهجروها
في بلاد المؤمنين مع انفساء التقيين من مخالفتين **وقال** في
موضع اخر من هذه الرسالة وما كان خرم هذه الفريضة المعظمة
من فرائض الدين ان يبلغ التهاور بها الى الحد مع ان ترتبط
الوجوب بحقيقة في كثرة ايمان خصوصا في هذه الاعصار
الارثان والعجب كل العجب عن طائفة من المسلمين كيف يقصدون
على انكار هذه الفريضة المعظمة ويستغفرون على تركها او تصد
الاتيان بها وبالفوز في ذلك الله شدا المبالغة غير ان

سورة

يكونوا على بينة او يمتدوا في ذلك الحجية فاعجابا كيف صارتهم
على الله ورسوله واقدامهم على الحق واهله وجميع استجابته
بين الفريضة في موقف واحد هناك رفع حجاب كل مكسوم
بصرف الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا اني منتقلب
يقبلون والى الله المشرك في كل حال وعليه التوكل في البذل
والمال انتهى كلمة سلة الله **وقال** عارف الزمان ان هذا اهل
الصلاح محمد بن البرزقي السباح ادام الله سبحانه بركاته
في رسالة الغضا في حقيقته هذه المسئلة بعد ذكر البراهير على
الوجوب العيني فمن ان الغيبة والمبالغة المأثرة في ذلك
بسط الكلام فيه وذكر جملة من الاخبار الواردة في ذلك فلا
وهذا الاخبار المدونة في الكتب العول عليها من زمان اهل
البيت عليهم السلام الى الان سند اوله بين علماءنا وضوا الله عليهم وهم

قد سأل الله سبحانه عنهم من فوائدهم في ضبطها ونقلها ونشرها
 واستقصاء البحث طلب محضها ومعارضها فلم يجدوا لها
 محضها بل من المحذور ولا ما يصلح للمعارضة المستوفى
 لسقوطها ولا نقلها ونشرها كما نقلوا هذه الاخبار
 فذلك من غير حجة ناهضة عادة باعتبار ما يصلح للتخصيص
 والمعارض لوهذه الاخبار اذ ليس من الاخبار الاحاد التي لا يقبل
 علماء الاعمال على محضها لوجود من القرائن منها انها منصوبة
 في كتب معتبرة مشهورة بها من مؤلفها الاجل اذ كان في فقه
 اهل البيت عليهم السلام باراجاديتها صحيحة تعني علم ودرها من
 المعصوم سواترة بالنسبة اليهم ماخوذة من الاصول المجمع
 على صححتها المفروضة على الائمة عليهم السلام ومنها انها مستفاه
 يقبول الاصحاب فانهم مقتبون من هذه المشكاة ومنها انها

نشر

بلغت من الكثرة الى حد تواترت صحه وذلك قطعا على وجوب
 صلح الجملة على الاعيان ومنها انها وافقت الكتاب والسنة
 المتواترة اعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان جميع علماء الاسلام طبقة بعد
 طبقة قاطعون بانها عليهم السلام اسمي فعل صلح الجملة عينها في طول
 حيوتها المقدسة هذا كونه اذ لم يخص **وقال** العقبة المحدث
 محمد بن محمد بن علي طال الله بقاره في رساله مبسوطه الفها في تحقيق
 هذه المسئلة واثبات الوجود العيني من دون اشتراط اذن والبلغ
 الكلام فيها غاية وجاوز الحديث نهايته بعد ان نقل فيها
 ايات منيرة وورد اخبار كثيرة وذكر وجوه كالاتها فذلكه
 فصار مجموع الاخبار ما شاهدت فالذي يدل على الوجوب
 بصريح من الصحاح والحسان والموفات وغيرها ان يكون
 حديثنا والذي يدل بظاهره على الوجوب حيز حديثنا والكي

يدل على المشروعية في الجملة اعم من ان يكون غيبيا او غير غيبيا
تعود حديثا والذي يدل على وجوب الجمعة افضلها
عشر وخديتاه الذي يدل على صحة على الوجوب المحمدي اليوم
القيمة خديتان والذي يدل على عدم اشتراط الاداء لظواهرها
سنة عشر حديثا اكثرها كذا وكذا في الاشارة اليه في
تضعيف الفصول واكثرها ايضا يدل على الوجوب المحمدي
استبرأ اليه فظهر من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة
لا يثبتها شك ولا تخوف حواشيه من طرف سيد الانبياء
والائمة الطاهرين صلوات عليهم اجمعين اصيلي الجمعة واجبة
على كل مسلم عدا ما استثنى وليس في هذه الاخبار مع كثرتها
تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا اعتبار حضوره في الجباب
هذه الفرضية المعظمة فكيف يلبس بالمومن الذي يخاف الله

مأزر

تبارك وتعالى اذا سمع مواعظ امر الله ورسوله وائمة صلوات
عليهم واجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر
في امرها وتعمل بخلاف سداد وان ادرين فيها مع اتفاق كافة
العلماء على وجوبها وامر الله تعالى ورسوله وائمة صلوات الله
عليهم احو ومراعاة اولي الجحدر الذين يخافون عن امره ان
تصيهم من فتنة او يصيبهم عذاب اليم انهم في كلامه الله تعالى
واستصوب قوله في هذه الرسالة وما ذهب اليه في هذه
السنن السيدان الجليلان السيد حسن القايني وامير محمد
زماز الشهدى وصحبا الله واستحسانه وقوياه كتبنا ذلك
بخطها في اخر رسالته على ما راينا **اقول** هذا ذكر من معنى و
ذكر من قبلي فما قالوه في امر هذه الفرضية المعظمة وقد ظهر من
حكايات الاموال حقيقة الحال وتبين ان اكثر العظماء على

الرجوب العيني مردون اشراط اذن بل انكشف ان اكثر من عشرين
 وفيما اذا مضى من قبل اليها كلامهم اهل التحقيق مصرون به
 فاطعين باصو عليه جازين قطعا من هاهنا الاشبه والاصح
 وحرنا مقديا عن الاقرب والاصح ومن دون منع في الكلا
 ولا اضطرار في المقال وكل منهم يصلح ان يكون مصداقا لقول الصا
 عليم في مقبوله ابن جنظله انظره الى من كان منكم قد روى حديثنا
 ونظر في حلنا وجرامنا وعرف احكامنا فارضوا به في حكمنا فاني
 قد جعلت عليكم حاكما فاذا حكم بحكمتنا ولو قبيل سنة فانا احكم
 الله استخف وعلينا رد وهو راد على الله وهو على حد الشرك
 بالله فعلى قوله عليهم يجب على كل مؤمن مصداقا بما منه عليه
 ان قبل قولهم ويتبعهم في فتوهم والا يكون رادا على الله وسوله
 واهل بيت رسوله صلوات الله عليهم وجميع من خالف هؤلاء

لا يخاف

لا يخافون عدمه عن سبعة او ثمانية وهم مع ذلك غير فاطعين
 بالحكم ولا جازين عليه بل هم يريدون توقف في فتوى كالسيد الرضوي
 والشميد في الذكرى وازداد وليس المستدل سمعان البراهمة سيد لال
 المتوقفين وبراءات الاقرب والاصح كالاخرين مع ما في كلامهم
 لا يخفى على السامعين فترارة قد ثبت عندهم اجماع الاجماع على يد
 الامامية انما هي اشتماله على قول المعصوم عليهم وان العبرة انما هي بقوله
 دون قولهم فالحق في المعبر الاجماع حجة بانضمام قول المعصوم
 خلا المائة من غيرها ساعن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين كان
 حجة لا باعتبار اتفاقهم بل باعتبار قوله انتهى وعلى هذا القول با
 لوجوب العيني هو الذي يجيب ان يكون اجماعا على نعمه لاستتماله
 على قول المعصومين عليهم السلام كما يستفاد من الروايات الصحيحة دون
 الاقوال الاخرى فان قلت انهم يقولون بعدم فائدة الاجماع لو علم

الامام بعينه وانما نفيد حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه في
 جملة الجعير قلنا ما لنا ولقائده وانما هي الحقة بحيث يكون
 حجة وهو حاصل هنا بل ما هو ان من ذلك لانه اذا كان مع
 العلم بالامام بعينه حجة فتح العلم به يكون اولى بالحجة واما القول
 بعدم تحصيل حجة الامم الجاهل بالامام دون ما اذا كان معلوما
 فلا يخفى في مسك فان قيل لعل حجة يكون مشروطا بان قول
 الامام مع اقوال الجماعة من الفقهاء ليكون جدينا معمو لا بل قلنا
 هذا كذلك فان قوله مقترن مع اقوال الجماعة هو الكثر عددا من
 خالفهم وبعد فاهم بما يقولون ان طريق العلم به قول العاصم
 عيسى في جملة الاقوال ليكون احد اجزاء حجة موافقة ذلك
 القول للكتاب والسنة كما قال الشيخ الطوسي رحمه الله مباحث
 الاجماع من في كتاب اصوله المسمى بالعدل وهذه عبارة فان قيل

فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسألة كيف يعلمون ان قول
 الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت
 الامامية في مسألة نظرنا في تلك المسئلة فان كان عليها دلالة لثبوت
 العلم في كتاب وسنة مقطوع بها يدل على صحة بعض اقوال
 المختلفين قطعا ان قول المعصوم موافق لذلك القول مطابق
 انتهى كلامه وعلما هذا فقد ثبت الاجماع على الجواب العيني على انهم
 ولا سيما ليس للاقوال الاخر كتاب ولا سنة اصلا وراسا وهو ^{المطوب}
 فان جازوا ويمتازوا جنابا من اثبات الاجماع على مطلوبهم وانى لهم
 ذلك فما اظنوا بقولنا وانما استنبطنا معارض ولا فليس لهم الا مجرد
 الدعوى وعلى التقديرين فحق الغالبون ولله الحمد **الكتاب**
الخامس في الدليل على عينية وجوب الحجية من الوجوه العقلية
 المعينة عند القوم واقوى تلك الوجوه الاستصحاب وهو ايقار

ما كان على ما كان حتى يتبين خلافه وإجماره في المطلوب إن
 يقال وجوب الحج علينا حال حضور الامام أو نابه نائبه
 والسنه واجماع المسلمين مستحب وانما الغيبة الى ان يحصل
 الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منيف لبقاء اللزم استصحابه
 انما هو الوجوب حال الحضور اعني الوجوب المقيد به لا مطلق
 الوجوب فلا يتم استصحابه حال الغيبة لانه لا يقول انتم ان
 الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به بل هو ثابت مطلقا
 ذلك وهو ظرف زمان في امر من غير استبعاد به كما في الارض التي
 ثبت فيه الاحكام وبحكم باستصحابها بعد ما دل على ذلك
 الكتاب والسنه وقول العلماء السالفين ومن قال بالصدق
 فعليه الدليل وبما يتوهم امكان ارجاع هذا الدليل الى قوله
 الاثمة العصور عليهم السلام ليكون حجرا معتبرا عندنا ايضا ويكون

لنا دليل اخر على المطلوب بان نقول قد ثبت في الاخبار الصحيحة
 عن الصادق عليه السلام ان التغير لا يفتقر بالمشرك ابدا في
 الفاظ متعددة متكررة وهذا باب واسع قد اذ لنا العمل به
 بان لا يخرج عن الحكم السابق حتى يتبين لنا خلافه فلا يخرج عن حكم
 شعبان مثلا حتى يقطع بدخول شهر رمضان الى غير ذلك
 من نظائره وما يخرج فيه من ذلك التغيير كما مرناه وفيه يظهر
 بظهر ما حققنا في كتابنا السمي بالاصول الاصلية في هذا
 الباب واستدلوا به في الجعفرين على الوجوب ايضا بالجموع
 بالمعنى الاصح المقابل للتخييم وليس على المنع دليل في الاباحة
 منفية بالافاق وان العبادة لا يكون متساوية الطرفين وكذا
 الكراهية بمعنى المرجوحية من غير منع من البقضاء فانها لا يكون
 في العبادات وكذا الاستحباب بالمعنى المتعارف ولا نهاية له

من الواجب في شرعت وجبت فالحصر الجواز في الوجوب
وهو المظن والبدن انار الشهيد في شرح الارشاد حيث قال
بعد ذكر الدليل من الظاهر والمعتمد في ذلك اصالة الجواز
عموما لا يبرو عدم دليل مانع شرعا عرض على نفسه بما حصله
ان التعبد بالنهي توقيفي فلا يكفي عدم دليل المنع بالابد من
المجوز واجاب عن من يجهل بان التوقف عليها بالخصوص
محقق في الكتاب والسنة وانما وقع الاستنباه في بقية شرعتها
الى الان فاصالة الجواز فاقعة في اثباته **واستدل** بعض افاضل
الحاضر بانه الله على الوجوب العيني بالناسي بالنبي صلى الله عليه
والآله على ما ذهب اليه جمهور المحققين من وجوب الناسي فيما علم
جهه الوجوب بل ادعى جماعة منهم اجماع المسلمين على ذلك من من
الصحة الى الاعصار للاحققة ومجرد احتمال ان يكون الوجوب

بغيره

مقتدا بشرط حاصل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم غير
حاصل بالنسبة اليه غير فادح الا ان ثبت هذا الاحتمال ودون
ثبوت شرط القناد **باب السادس** في الجواب عن شبه
المخالفين استحج ابراهيم بن محمد الله على شرط الامام او باية في
في مطلق الوجوب بالاجماع وبان الظاهر ثابتة في الذمة سقيان فلا
بها المكلف لا يعلوها واستحج له في الذكرى بانه يلزم من عدم القول
به الوجوب العيني والمسبوق لا يعول به وهذا الوجوب الثلثة
حمله الاجابة على هذا القول واجاب في المحل الاول بمنع الاجماع
على حله وصوره التام وانضاف بالقول بوجوبه لا بالبقية المأمون
مضروب من الامام وهذا يرضى احكامه ويجب مساعدته
على اقامة الحد ودو القضاير بالناس **واجاب** عن بعض افاضل
الحاضر بان الامام شرط مطلقا ولو عند حضور الامام بغيره

وقد منع ذلك بعض المتأخرين كيف يتم دعوى الإجماع ومثله سلنا
 لكن هذا الشرط مخصوص بغيره لا مطلقا واستيلانه لا مطلقا
 سلنا لكن هذا الشرط الاذن عن الائمة الماضيه عليهم السلام في الاجماع
 السابقه مجرى مجاز كما اشار اليه الشيخ في حق سلنا لكن العقيه
 منصوبه بقرائنهم عليهم السلام فاهو اعظم من ذلك فهو يابى على
 العموم فلا يتم لهم القول بالتحريم مطلقا سلنا لكن هذا للوجوب
 العيني لا مطلقا فلا يتم القول بالتحريم وبالجملة ادعاء الاجماع على
 شرطه او بانه على الخصوص في صحته يامع عدم دهاب احد
 من البلطيق لذلك لا التاذه منهم في غايه الضعف والوهن
اقول لو قلب احد الدليل وادعى اجماع الامامية بل اجماع
 المسلمين على عدم هذا الشرط لكانت هذه الدعوى في غايه
 المتانته ونهايه الاستقامه ولا سيما على طريقه لان جملته

المتان

المسلمين بمنحنا نقول بذلك اما غير الحنفية فطالما انهم
 لا يعتبرون في وجوبها اذ الامام واما الحنفية فانهم ان شرطوا
 اذنه لكتهم يقولون بسقوطه عند التعذر ووجوب فعلها
 باقى الشرايط واما اصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة مصنفهم و
 اختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحا الا عن ابي ادريس
 وسلاوة رحمهما الله على انك عرفت ما في كلام سلاوة من
 الاحتمال وكلام سيد المرصوف طاب ثراه في اجوبه المسائل الميا
 فارقيات وان كان ظاهره ذلك الا انه محتمل لجاوزه كما درت
 مع انه رحمه الله خالف ذلك في سائر كتبه كما نقل عنه في سقط
 نسبة هذا القول اليه وكذا العلامة قدس سره وان مال اليه
 في المنتهى وكذا الشهيد في الذكرى لكنهما صرحا بخلافه في
 غيرها سيما كتبه المتأخره عنها فالتاذه لهذا القول في

الحقيقة مختصة في رجلين من بين جميع المسلمين فهو اجماع على
 قاعدة المشهورة من اختلاف معلوم النسب لا يقدح فيه
واجاب في كنف عن الثاني بان التصريح بانها ذكرناه يعني
 الدلائل الدالة على شرعية الهجرة وحاصلها مع تيقن وجوب
 الظاهر كيف وهو المتنازع فيه فيكون الاجتهاد مصادره
 على الظاهر ويكره قلب الدليل عليه بان يقال ان الثاني ما يصلح السرا
 هو الخبر وهي او صلواتك على رسول الله صلى الله عليه وآله
 وتحتية التكليف بها واستمر ذلك الى وفاته صلى الله عليه وآله
 واما الظاهر فلم يجز الاجماع فوائدها او فقد شرطها كما استفاد
 كثير من الاخبار فان التكليف بالظهور وطاروا احتياجه الى الاشياء
 فالامر محكوس **واما** الجواب عن الثالث فيمنع انتفاء الوجوب
 العيني فان الادلة قامت عليه وعبادات الاصحاب دللت عليه

مكرر

سمعت وعرفت ولو سلم فالدلائل المذكورة انما دللت على الوجوب
 في الجملة اعني الوجوب لكل المحتمل العيني والتخييري فاذا انتفى
 الاول لعدم القيل عليه على عمدة في الاخر **واجب** المناهضون على
 اشراط هذا الشرط في الوجوب العيني بالاجماع وبارك الله في
 عليه والى كان غير الامامية الحجة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضا
 وكلا يصح ان ينصب اليه فانما يقتضيه قضايا من دون اهل الامام
 فكذا امام الجماعة قالوا وليه هذا قياسا على استدلاله بالعمل
 المستمر في الاعصار فحالفه خروجه للاجماع اعني الاجماع العمل
 وبارك الاجتماع مظنة النزاع ومشار الفتن والحكمة موجبة لحسم
 مادة الاختلاف ولين يسمي الامع السلطان وبوابة محمد
 برسول الله عن البايع عليه السلام قال لا يجز الحجة على اقل من سبقه الامام
 وقاضيه ومدع حقا ومدعي عليه وشاهدان ومن يرضى

الحدود بين يدى الامام قالوا فيه دلالة على اشتراط الامام
 جعل احد السبعة وهذا الوجه الاربعه صلبة ما احتجوا به
 على ذلك **والجواب** عن الاول منع الاجماع بظهور المخالف
 كاستفاد من كتب المتقدمين فان كلامهم حاله عن هذا الشرط
 كما سمعت وعرفت ومن فكره من المتأخرين فقد خصه بحالة
 الامكان كما في الصلح والفايل به مطلقا مخصص في ناقلة
 الاجماع على كلامهم مع مواضطرهم ليس صريح في فعل الاجماع
 ولا في غير محله كما سمعت ايضا فانه يلازم بعضهم بعضا
 تبع قوله اخرى واوهم كلام طائفة فوهبت اخرى كما يظهر من
 تتبع كلامهم وعباراتهم وظاهرها انهم يدعون الاجماع العمى
 كما صرح به الشهيد رحمه الله وذلك مما لا طبع له العلم به
 غاية الامر ان تعلم الطائفة بتركوا الاعلان بها في كثير من

الاشياء

الاعصار ووجهه غير مخصص في اعتقاد وعدم الوجوب المنبئ على
 عدم الاذن بل يجوز استناده الى مورد اخر كما لقيته في نحوها واما
 ما ذكره في السراية فغير واضح ومن اجل جعل العلم بذلك والجواب
 عن الثاني اما اولها فنقض الوجوب بخبري اذ لا فرق بين ابي بن في
 ذلك فكيف استعمل احدهما ونعم الاخر واما الثاني فنقض بامانة
 الجماعة ولا ادان ونحوها فانهم كانوا يسبون الامثال ذلك ايضا
 بل لم يسقطها في زمان النبوة واما الثالث فنقض بالنقض كما
 في قوله سقطت ووجهه في النبوة مطلقا ولو لم تنقض
 من الاجماع ووجه المرجح فان قيل قد ورد عنهم عليهم السلام الاذن
 بقولهم عليهم السلام انظر الى امرنا فانهم قد روي حدسيا ونظر في
 حالنا وحرمانا وعرف احكامنا فانصواب حكافنا قد جعلته عليكم
 حاكما الحديث فلما وردوا بغيرهم عليهم السلام فاذا اجتمع بينهم ولم

يخافوا منهم بعضهم وخطبهم فان كان لهم من خطب جميعوا الى غيرها
 ذلك وامان بها فان مع تسليم اطرافه في جميع الآيه منع دلالة على
 الشريعة بل هو اعلم منها والعام لا يدل على الخاص مع ان الطالين
 التقدير انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة وورد الناس الى
 منصوصين غير تردد واعتمادهم على تقليد بغير ريبه كما انهم كانوا
 يفتوا كالمادة الخاصة والاذان مع عدم توقفها على اذنا الامارة اطاعا
 واية فاجيب الادب بمعنى ان يرجع القوم في مهمات وامورهم
 الى رأي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم بل غير هذا لا يكون ولا المزمع من
 ذلك تعطيل الامور واسهالها اذا لم يوجد فيهم الامام الا اذا
 ان يوجد واذن مخالفة في ذلك وورد بنبوة سماوية من غير طائفة
والجواب عن الثالث اولها انه اجتهاد في مقابل النص وثانيها
 الاحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه التعليلات التي لا تكون اطراف

طوار

لجواز حصول هذا الاجتماع من غير قسمة ونزاع وايضا في حصول
 النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعية فانه امر مسامح في عمل المكلفين
 من غير ان يكون اصل الحكم الشرعي مخالفا له ولو كان الامر على هذا
 لبطل كثير من الاحكام التي هي اعظم من هذا بل ما الخضرة في الاسلام عود
 ولا استقام ليعود كذا اذا بعض افاضل العاصرين وقالوا ان الجمع بين
 رده الله واما استدلالهم بان الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع
 الا بالامام العادل او من نصبوه وهذا بالاعراض عن حقيقة ما ينبغي في
 من الله وسرهم فان اجتماع المسلمين على طاعة من طاعت الله ثم توقف
 على حصول الامام العادل او ما في معناه لما قام الاسلام نظام ولا
 ارتفع لمقام وازانت على ما سرت من الاجتماع في سائر الصلوات
 وحضور الخلق عرفات وغيرها من القربات وبها يشرع مقامهم
 ويضعف قواهم ولم يجز انظامهم بل وجد الخلل حال وجوده و

حضوره الكثرة والاختلاف في زيادته لا يخفى على من وقف على
 سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في رخصته وحال مع الناس جميعين
 وحاله غير من الرخص والاضلال وانظام الامم وقلة الخلاف في اتفاق
 في زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعنة على الامام امر اخر ودر الامام
 في حال الصلوات وغيره من الطاعات انتهى كلامه رحمه الله **والجواب**
 عن الرابع وهي الرواية اولها الطعن فيها حيث السند فان
 مرجعها الى الحكم بربكيس وهو مجهول فلا يسوغ العمل
 بروايته وثانياً بالطلاق السليين كما ذكره في ترك العمل بظاهرها كما
 اعترف به في المعجبين قال في هذه الرواية خصت الشيعة بمن
 ليس حضورهم شرطاً فقط اعتبارها وايضاً فان العمل بظاهرها
 الخبر يقتضي ان لا يقوم ثابته معامه وهو خلاف اجماع السليين
 وظلت ابانها معارضة بالخبر الدالة على عدم اعتبار الامام

عزم

عليهم ودر ابا بار الظاهر ان ذكر هذه السبعة كناية عن اجتماع
 هذا العدد وان لم يكونوا عيى المذكورين كما صرح المفيد
 الله حيث قال يا رب عدد من جميع في الجمع وعدد من خمسة نفر عدد
 الامام والشاهدين والمشهور عليه والمنزلة اقامة الحدود
 فيسقط الاحتجاج بهما **ساروا** **واجب** خاتم الجهادين الشيخ
 علي بن عبد العالى رحمه الله على اشراط الفقيه في الغيبة بالاجماع
 وعامة الناس في كلامه الفقهاء اعم منه وبروايه عن جنيطة
 الواردة في المتحاكين انظر الى من كان منكم قد روى حديثنا
 ونظر في حالنا وحرماننا عرف احكامنا فارضوا به حكماً
 فاذا جعلتم عليكم احكاماً وجه الدلالة ان قوله عليهم قد جعلتم
 عليكم احكاماً يقتضي ان يكون البيعة للجامع لشرايط الفتوى **المعبر**
 عنه بالمجتهد منصوصاً من قبل امتنا عليهم ومن ابا عنهم في جميع

ما لنيابة فيه مدخل ومجملتها صلح الجمعة ثم ادعى اجماع
 الاصحاب على كونه المحمديا بياض من قبلهم **والجواب**
 عن الاول جمع الاجماع فانه بعينه الاجماع المدعى به وقد عر
 حاله وانه مع ثبوتة فخص بالوجوب العيني والنيابة الخاص
 وايضا لو كان مرادهم بالنيابة ما يتمل الفقيه لما جاز اعتماد
 الشهيد رحمه الله على التعليق الثاني من التعليق الذي ذكره في
 المحقق في زيار الغيبة وهو سقوط اعتبار الشرط بل لما جا
 له ذكره فضلا عن الاعتماد عليه وقد حكينا عنه رحمه الله
 ذلك من الذكرى وايضا لو كان الفقيه شرط ما جاز العارضة
 والمخوض منها الله بعلية انعقاد الجمعة حال الغيبة على محرد العدل
 حيث قال لو نصب الجابر عدلا انعقدت الجمعة فانها لو
 شرط الفقيه لوجب عادة ان يقول فيها الا ان شرط العدل

مورد

معروف من مذهبه ما ومذهب الكثر العلماء وشرط الفقيه
 حتى لو يذكره احد من علماءنا المتقدمين عليها فكيف يذكر ان
 ما هو معروف وتركان ما هو في نقد علم ان احد من اصحابنا
 لم يشر حضور الفقيه في جواز الجمعة لان المتقدمين ولا من المتأخرين
 فضلا عن ان يكون اجماعا بالاجماع في الحقيقة على خلافه كما يظهر
 لمن يفتح كلامهم نعم ربما يظهر من كلام الشهيد في الملح ان شرطه
 ولكنه وافق القوم على عدمه الا ان شرطه في بيان كونه حاشية قال
 الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله ولم يوقف على ان شرط المحمدي
 على دليلنا هو ضرورة وكيف مع معارضة القراء والاجاديب الصريحة
 ولا فاما ان شرط احد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين سا
 عدل الشهيد في الملح فقط وفيما في كونه وافق العلماء ولم
 بشرط انتهى كلامه وقال في المحققين فن ان شرط الفقيه والعقلاء

وهو النادر كما اوفى بكلامهم واستدلوا لهم في ذلك
 لفظ الفقيه في كلامهم على شرطه انما هو من حيث المفهوم
 الضعيف وعلى تقدير ان يكون المراد به معناه الخاص وهو
 الجتهد ولو حمل على معناه العام المتبادر منه فالشرع على كثر
 من الموارد اعني ما يتبع المتفقه كما سنوه في باب الوقت والوصية
 وغيره فان ذلك له عليه بوجه تفرق لقلب احد الدليل وفيه ان عدم
 اشراط حضور الفقيه في جواز الجموع حال الغيب الجماعي كانت هذه
 الدعوى في غاية المنانة ونهاية الاستفانة ولا يضرها ايضا
 تصريح الفاضل الشيخ علي بن محمد بالاشراط لانه انما استدل
 فيه بالاجماع الذي تضمنه الا انه لم يذكر عليه دليل معتبرا
 غيره وظاهره ان الامر بخلاف هذه الدعوى انتهى كلامه **واقفا**
 بعض احاديث المعاصرين عن النبي وهو رواية ارجح ظلة اما

وكلامهم انما ورد على سبيل التتميد لا الاشارة والالزام
 القول بالوجوب العيني في الغيبة والظاهر ان شرطه ساو ذلك
 لا الفقيه ان كان مضمونا من الامام على وجه يتبادر به هذا الشرط
 فاللازم القول بالوجوب المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط
 الوجوب وقد جعل فقد حجة على المخالف ان لم يحصل له الشرط
 نظر الى ان المعبر مضمون الامام على الخصوص لم يكن حضور
 معتبرا في الجواز فضلا عن الوجوب بل ان ينظر الى العموم الا ان
 كما اعترفوا به وحكموا بالجواز بل الوجوب ما ان حكموا بها
 وانما نظر الوقت الشرط في القول الوسط مع الاعتراف بقصد
 الشرط الدال على الفقيه غير كاف فيه وجعل له نصورا
 كالاخصي وحيث لو قبل باسقاط هذا القول لا ذكرناه **المسئلة**
 الى قولين الوجوب خاصة كما هو المشهور وعدم الشبهة كما

اولا بان اقصى ما استفاد من الحديث نصب المحدث العاص
 بالاحكام للافتقار اليه من المتكلمين وهو لا يتلزم بصلو الخصة
 بحيث يختص انفقادها بحضوره ولا يجمع ما للنسابة فيه
 مع ان الحديث اعلم من الحديث المتصف بالملكه المخصوصه المعينه فيه
 عند فلا بد له عليه بخصوصه وانما الاستفاد منه وجوب الرضا
 بحكم الحديث العارف باحكامهم استفاد من اجادتهم فقد اذبح بحكم
 الحديث العارف باحكامهم عليهم وثالثا الاستفاد من اجادتهم الوارد
 في صلوة الخصة استفادها من تكامل الصفات تام الجماعة وان كان
 مجتهدا وقد حكم بذلك علماءنا المتقدمين مع من وافقهم علماءنا
 المتأخرين الذين نظروا في حالهم وحرارهم وعرفوا احكامهم اجادتهم
 عليهم ووصفوا اجارهم في ضبطها ونقلها ونشرها بحيث يلتفتوا
 ولو حذا الاستنباط العقلية والاجتهادات الظنية للاعتبار

الوعيم

الوهيمية لاستحسانه الاستفادة من الاصول الحاذقة من العامة
 فاذا ربح على جمع من يعتقد امامتهم عليهم السلام على جمع المكلفين
 الرضا بحكمهم لهذا الحديث فيكون لنا علينا ورايها لو سلم الالة
 الحديث علم دعاه ووجب بركها العاير كما انه معارض للقران والروايات
 الباطنة التواتر العمول بها عند اكثر الحوزة في الجملة في حال
 الغيبة فانهم لم يترخوا الجهد كما يقدم بيانه انتهى كلامه **اقول** ولو ثبت لنا
 عن ذلك كله وقلنا بنبوت ذلك الاجماع الذي نرضه المتأخرون على وجه
 توجب مداهم فلا يخفى انه لا يزيد على خبر الواحد المسلم ان ينقص عنه
 فان الراوي للحديث مدعى انه سمعه من المصوم عليهم السلام مشافهته وهو
 على صيغته قوله واما الراوي للاجماع فهو انما يدعى دخوله قوله في جملة
 اقوال الجمعيين وهذا انما ينم مع عدم حصرهم وعدم العلم بسبل
 القائل ولا نسبة الى غير ذلك من الشروط على اخطا كثير من الفضلاء

وهذا الدعوى كما استمع انقضى اضراف الظن عن صدور
 الخبر المذكور مع الاجماع المنقول بخبر الواحد ليس بحجة عند
 اكثرهم وليس مرتبة الاجماع المنقول بخبر الواحد كبر خبر الواحد
 مع يعارض الخبر الصحيح قد يطرح احدهما او اوردني ^{جسته} ^{جسته}
 فكيف بهذا الاجماع المنقول بخبر الواحد والمباخر خاصة مع
 تقاربه اخبارا صحيحة مستقيمة بمسواته معضدة بالكتاب
 الذي ياتيه بالاطراف من يزيد ولا يخلف مع ما فيها من
 التأكيدات البليغة والتهديدات التأكيدية التي هي معلومة
 لمن يراها وتدبر فيها على ان الحجج المنقولة على حجة ما اول البراهين
 والتقديم المختلف في حجة وايضا خارج النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ولائمة عليهم السلام اخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا
 المعنى وهو اذا اجازكم عن احدية فاعرضوه على كتاب الله فاقول

فقد

فقد ابره وما خالفه مردوه فاذا كانت احاديثهم يزداد المبرور
 الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها او اشراط الفقيه ^{الدين}
 اصل من كتاب ولا سنة ولا دليل عقلي بل مخالف لذلك لا نقضاً
 تركها في ذلك ما كان في ذلك لعمرة اول الابصار ثم لست شمرى
 ما الباعث على ترجيح تخصيص جميع هذه الادلة المتينة والبراهين
 القوية ببعض الايمان والاوضاع على تخصيص هذا الاجماع المنقول
 بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت و
 لعمري انه قويت الحجة للمخالفين علينا بسبب ذلك جدا فان غاية
 تسليحنا عليهم مخالفتهم بمصوص الكتاب السنة في امر الخلافة
 وتخصيصهم لها بزمان دون اخر مجرد اجماع يدعون في ذلك و
 هل هذا الاعتراف الكام هل هنا امر ليس هناك فاعتره وايا
 اول الابصار ثم غربت الانقادات ان في وان تفكرى في

هذه المسئلة وظهور الحق فيها لدرى قلت في نفسي ان الحق المصحف
وانظر في اولها فيه لعله يشهد بصديق دعوى فيها فلما كان افضل
ساعات يوم الجمعة وكنت على طهارة اخذت المصحف ووجهت
وجهي الى الله تعالى على تلك النية ففتحة فاذا هي قوله تعالى كل امة
حصلنا منها هم باسمكوه فلما نزل عندك في الامم وادع ربك
انك لعلى هدع مستقيم وارجاد لوك فقل الله اعلم بما تعملون
فترمت على فعلها وواطت عليه سنين ثم كثر على العالم في امورها
فاشار الى بعض اصحابنا بنو كها للتسمية فقلت اذكر اليه شيئا
فليلا ففتحت المصحف على هذه النية فاذا هو قوله عز وجل ولولا
دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وليسضر الله من يضمر ان
الله لتعوى عزيز الذين انكناهم في الارض فاموا الصلوة

البر

وانوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عابره
الامور الى قوله فانها لا تسمع الابصار ولكن تسمع القلوب التي في
الصدور **الباب السابع** في تحقيق معنى الاجماع وتيسره الى ما
هو حجة وما ليس بحجة وهذا البحث وان كان خارجا عن مقصود
المسئلة الا انه لما كان الحارة فيها متبينا عليه جدا نادى الى
لحقوا القول فيه فيقول وبالله التوفيق والاجماع اتفاق على حكم
شريع فنه معقول يصلح لان يكون حجة على العاقل ومنه منقول لا
يصلح لان يكون حجة على الناقل **فاما** القسم الاول فهو ما اما
العلم بالاتفاق بحيث لا يخفى على احد ام بل يصير من ضروريات
دين الاسلام ان كان اجماع الامة وضروريات مذهب اهل
البيت عليهم السلام ان كان اجماع الطائفة المحقة فيقولون كل من يتولى
بالاسلام ومذهب اهل البيت عليهم السلام كتحريم الخمر في الاول و

مع الجليل في الرضوي الثاني ومثل هذا الاجماع يمنع
 ان يستعملوا في حكم متواتر مقطوع به لا معارض له
 بحيث لا يتورث شك ولا غير شبهة كالايات المحكمة والآحاد
 المتواترة التي وردت في المناياين بدور هذا ليكون ومع
 مثل هذا النص المقطوع به واد استغنى عن الاجماع الا ان
 معنى الاجماع قوة لا يقبل المخالفة لشبهه وهذا يقدم مثل
 هذا الاجماع على خبر الواحد ويرد الخبر الصحيح ويقدر كتمان
 اركان الدين ويجعل دليله من الدلائل المقطوع بها واليه استناد
 الصادق عليه السلام في حديث الخبر المتعارضين بقوله هذا بالجمع
 به اجمايك فالجمع عليه لا يرد به وليس الا ما دخل فيه ايضا
 والمعروف ليس الا على قوله لا يجوز عليه الخط السموع ظاهر
 من غير نص ولا في قوله ولذلك القول اصوليون على الاجماع

لا بد له من مستند والقول اجماينا منهم على محبة لا شتما له
 على قول العصوم واما صحح هذا اذا كان قوله ظاهرا محكما مقطوعا
 به غير متشابه ولا خفي فاللازم ان نقول ان الاجماع اصحابها
 الاتفاق بينهم وان صح ونص قاطع او يعلمهم التقليد لعله العرف
 الالف باسناد اعليه من غير نص او يتسلم من مرض من عباد او حسد
 او بغاؤا وخوها غيرك لا يكون ولا يزالا مختلفا الامر برك
 ولذلك خلقهم اي لاجل الاختلاف وهذا واضح بجده من له
 ذر وسليم ومع مستقيم على القول بالراء والاعتبار ليس
 طريقة اجماينا القداما الاخباريين في شئ سواء اتفقوا عليه
 واختلفوا فيه واما طريقة القداما القولا بالسموع من اهلها
 ليس الا قوله الصادق عليه السلام في رسالته كتبها الى بعض اصحابه و
 داها في وصية وفي كلامه عليه السلام في قوله وقد عهد اليهم رسول

الله صلى الله عليه واله قبل موته فقالوا نحن بعد ما تبصر الله عز وجل
 جل رسوله سبحانه انما اخذنا اجمع عليه الناس بعد قبض الله
 رسول الله عليه واله وبعد عهدك الذي عهدك اليه وامي انا
 به مخالفة لله ورسوله فما احد اجري ولا يضل له عن اخذ
 بذلك وعلم ان ذلك لبيعة والله ان الله علم خلقه ان يطيعوه و
 يطيعوا وامي في حيوة محمد صلى الله عليه واله وبعد موته الحداث
 بطول وفي هذا الحديث فابعدوا انما رسول الله صلى الله عليه واله
 وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا الهواكم فقلوا فان اقبل الناس
 عند الله من اتباع هواه ورايه بغير هدى من الله وفيه ايضا
 العصابة الخافض الله لهم امرهم عليكم باذان رسول الله وسنته
 وانما الائمة الهداه من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ولم
 من بعدك وسنتهم فان من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك

ادفر

ورجب عنه صلواتهم هم الذين امي الله بطاعتهم ولا ينتم في
 الكتاب في اية في باب الضلالة باسناد عثم عليه السلام قال اما انه ستر عليكم
 ان تقولوا ائمتي ما لم يسمعه منا وعنه عليكم ان الناس سلكوا سبلا
 ستة منهم من اخذ هواه ومنهم من اخذ بامر الله وانكم اخذتم بامر الله
 اصل وعنه عنهم من اخذ له من كتاب الله وسنته ببيعة صلى الله عليه
 واله والحمد لله الذي انزلنا من اخذ دينه من افواه الرجال ودينه
 الرجال وفي التهذيب باسناد الصحيح عن الصادق عليه السلام قال انا اذا
 وقفا بين يدي الله قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس
 وانا ربنا يفعل الله بنا وهم ما اراد وفي رواية اخرى عملنا
 بكتابك وسنته رسولك الى غير ذلك من الروايات في هذا المعنى
 وهي كثيرة جدا وقد اردنا منها في كتابنا المسمى بالاصول ^{صلية}
 مع كلامه بلغة الفخر بنسابة اربابنا في هذا الباب **واقفا**

العلم الثاني فهو غير ما ذكرناه مما سمونه اجماعا وسفلونه مما
استدل به من كتاب ولا سنة اوله مستند متتابع سوسوننا وله
بغير قدم راسخ في العلم وانما العول فيه على اذاتهم من غير علم ولا
هدى ولا كتاب نبينا ولا من ايدع ذلك في الاسلام اصحاب سقيفة
سماعد خذ علم الله فانهم لما ارادوا الاختلاف في بيكر النجا وال
مثل هذا التلبس والكرد عوا الناس الى ذلك عناد او حديا
فالتبعم الوعاج والسفلة وطعام الناس وغناوهم بقليد او عبا
من غير بصيرة ولم يحق في الاسلام اجماع من هذا القسم اكثر قباله
منذ مع ذلك فلا خفي في بطلانه لانه كان من غير نص واضح كمن حساب
الشرع بل الضكار على خرافه وانما كان مجرد الاراء والاهوا القولا
بعضهم على بعض بل طالب افضل الصحابة في الخلافة استاذت
الى ابي بكر المصطفى وهو واعده دينه داعوهما بتكبير ما في المننة

والطبر

وطب ثوب عانة الخلق وان خمد الحروب التي حوت في ايام النبوة
كان قريبا وسيف ميرا لومين عن دمار المشركين من قريش وغيرهم لم
يخف والصغايين في صدور القوم من طلب التناكح فما كان التلبس
بيل كل الميل وسفاد الرقاب كل الاستياد وكانت المصلحة ان
الغاية بهذا التناكح من غيرهم بالدين والتودد الى غير ذلك من البرهات
ثم صار هذا الاجماع ايام الاجماعا تلباطة في الاسلام الى الان بل
بمنه ضل من ضل عن طريق الهدى من الاولين والآخرين ما حجتهم على
الضلاله الامثل هذا الاجماع وهذا الاجتهاد هو علم انا وجدنا ابانا
كذلك يفعلون ويقرهم بشهيدنا واصحابنا لما رهم الله ابطالوا
اهل الخلاف على حجة الاجماع كان قد ثبت عندهم عدم ضلوا الزوا
عن المعصوم قالوا ان الاجماع لو كان حجة كما حجت لكسفة عن المصوم
لما اغموه من مجرد اتفاق الاراء بل بمعنى انه لو تحقق لحن علم دخل

قوله في جملة اقوال الجمهور يقينا كما حجت وظاهرا انه لا يمكن تحققه
 لك الابد كما ذكرناه في القسم الاول فخصوا بالضرورة ان تحقق
 في زمان ظهور الامام عليهم السلام في غير ارض وذلك لولا ما
 وعين مع الضر الواضح ولا فهو مجرد من تقديره لان انه لم يحقق
 الوقوع كيف واستناع علم امثالنا باار جميع اوقات الناس واهل
 العلم منهم من حين لا يستد مع تفريقهم في الكنا والارض ومع وجود
 اليقين فيهم اظهر من ان الخبي على من له اذ في مسكه ولو تحقق مثل هذا
 مع الفرض البعيد فانما يعرف باجتهاد التام والتتبع البالغ
 الكلام الفقهاء واهل العلم وضبط اختصاصهم وبلادهم ثم تحصيل
 العلم بالخصار مع المشهورين وعدم غيبته واحد منهم
 بينهم وعدم اختفائه الى غير ذلك من الشروط فلا يحصل ذلك
 كلة الا النظم الضعيف بدخول المعصوم ان حصل مع انه لا دليل

على هذا الاعتماد على هذا الظن ومع ذلك كله فلا يقوم حجة
 على من لم يتبع هذا السبع وله جهته هذا الاجتهاد والنقل منه
 لا مجرد نفع لانه اما متوازن او احاد والتوازن لا يجر في لان
 التوازن مشروط بانتهاء الحس وتحقق مثل هذا الاجماع ليس
 بحسوس وانما الحسوس فيه قول كل واحد وهذا غير كاف مردون
 انضمام الشرط الا التي ذكرناها على ان تواتر قول كل منهم انا
 ادع بهذا بعد القطع بانه مدعونه في الواقع لاحتمال ^{اليقينية}
 وخوف العتنة وغير ذلك والا حاد لا يفيد اظنا فيرجح الى
 اثبات اجتهاد مطلقين مجرد عليه الخطا بطر بظنون **قال**
 زير الجعفية في رسالته الاجماع عند اصحابنا هو حجة
 بواسطة دخول قول المعصوم في جملة اقوال القائلين والبره
 عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترقوا بان قولهم ان

الاجماع حجة انما هو ينبغي مع الخالف حيث انه كلام حق
 في نفسه وان كانت حجة الحق مختلفة عندها وعند غيره على
 ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد من العلم
 بدخول قول المعصوم في جملة اقواله حتى يتحقق حجة توهم
 من اير لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوعهم
 على خبره عليهم فضلا عن قوله واما ما استتم منهم من انه لم
 يعلم في المسئلة الخالف او علم مع معرفة اصل الخالف ونسبة
 تحقق الاجماع ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا
 ينحصر ويخوذلك ما ينسوه ويجهلوه وهو قول بجانب التحقيق
 حدا ضعيفا لما خذ من اير يعلم ان قوله عليهم وهو هذه الحالة
 مرجلة اقوال هذه الجماعة المخصوصة ووز غيرهم من المسلمين
 خصوصا في هذه المسئلة فان قوله بالجانب الاخر اشبه وبه

اول

اولها فغنة لقول الله ورسوله والائمة عليهم السلام على ما قد
 عرف مر مئتي بلع قولاهم الاستدلال من اصحابنا في عصر من
 الاعصار السابقة لا ينحصر ولا يعلم به بلدا العادل ولا نسبه
 في جميع الاعصار محصور ويصعب طول الاشارة والكتابة
 الخبر لا هو العلم على وجه الاحتياج مع شدة ولا مع سعة
 ومجرد احتمال وجود واحد منهم محمول الحال معجور في جملة
 الناس مع بعد مشترك من الجائز فان هذا لا يترك
 احتمال وجوده مع كفايل مكنة ومثل هذا لا يلبس اليه
 وراسا وقد قال المحقق في العترة ونعم ما قال الاجماع حجة با
 المعصوم فلولا خلا المائة من فقرتها ثانيا عن قوله لما كان حجة ولو
 في اثنين لكان قولها حجة اما بانفاؤها لبا اعتبار قوله فلا
 يعر حجة في فدية الاجماع بانفاؤها والحسنة والغرة من

الاصحاب مع جهالة قول السابق لامع العلم القطع بموافقة
 قوله عليهم لا قول الاصحاب مع هذا الانقطاع الحس والمفارقة
 الكبار والجهل بقوله على الاطلاق ومن مد يد عن ستمائة
 وقريب من قول الحق قول العلامة في نهاية الوصول فانه لما ورد
 على نفسه انه لا يمكن العلم بانفاك العلم وجه محقق ^{المعصوم} دخول
 فيهم اجاب بان الفرض دخول فيهم لانه الاجماع انما هم ^{فلا} فلا
 منع دخول انتهى وما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله مع الجهل
 بحاله على ما وصفناه وبين قوله رجل من علماء المسلمين في اقطار
 الارض حيث حكم الجمهور ^{ففيه} سحوا اجماع المسلمين وله بفتح فنية
 احتمالا مخالف في بعض الاقطار لا يعلم وجه الفرق ان قول
 هذا البعض في قطر اقطار الارض ^{المطلقات} مع كونه محتملا مطلقا
 ما يستحيل خفاهه والجهل بعينه عادة فلو كان تعرض هو هذا

العلم

النصف لظهر المسلمين ولعل قوله هذا مما يدرك علمه العلم العادي
 وطعنا وار حصل استند في العلم فله اقل من الظن الغالب المتأخر
 للعلم الكافي في الدلالة علم مسئلة متبرعة حيث ان طرق الفقه
 كذلك بخلاف قول الامام عليهم السلام المحمول عنه ومحملة وكلامه في
 هذه الاعصار المتداولة ^{المتط} وتكر وجه فان ادخال قوله مع جملة
 اقوال قوم معلوم بل بحكمه ظاهر نعم توجه العلم بقول المعصوم
 ودخوله في اقوال الشيعة عند ظهوره كما ان قوله لانه عليهم السلام
 في مسائل كثيرة انفتت فيها كلمة علماء الشيعة من الروايات بها
 عنهم كما لقول بوجود صحيح الرجلين في الوضوء والمنع من مسح
 الحفاين وضع القول والتعصيب في الارث ونظائر ذلك
 واما الفروع التي تجردت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها
 فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة ^{وما}

من الأدلة المعتبرة شرعا الى مثل هذه الدواير العارضة
 البرهان وهذا من مقال في هذا المقام وفي الباقي في
 المحال فتدبره ولا يمكن من تعريف الحق بالوجوه فيقع فيها وفي
 الضلال الى هناك ثم من المحقق **مقال** واما ما افوا كثيرا
 من الاصحاب خصوصا المرتضى في الاضمار والشيخ في حق مع انها
 امانة الطائفة ومصدقاتها في دعوى الاجماع على ما لا كثيرا
 مع اختصاصها بذلك القول من بين الاصحاب او استدوذ
 الموافقات فما في كثير لا يقتضي الحال ذكره ومن عجيب دعوى
 المرتضى في الكتاب المذكور اجماع الامامية جعل حجته على الخاء
 على وجوب التكبيرات الخمس في كل ركعة للركوع والسجود و
 القيام منها ووجوب رفع اليد زها وان اكثر النفاس
 ثمانية عشر يوما وازخيار الحيوان ثبت للمساكين معا وان

السنة

التسعة ثبت في كل سبع من حيوان وعروض ومنقول وغيره
 قال للقسمة وغيره وان اكثر الحمل سنة وان اخصها جارية ما لم
 يعرض وان كانت لذي رحم وان المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة
 درهم قيمة ما خور دينار فما زاد عنها يرد اليها وان
 العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختصها بالقول
 بها فضلا عن ان يوافق فيها استدوذ وفي دعوى الشيخ في كسبه
 ما هو اعجب من ذلك وأكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو ضممت
 ما ادعاه كثير من الساجدين خصوصا المرحوم الشيخ على طالع
 الخطب ومن غيرهما دعوى الشيخ على صمدانية في شرح الالينية
 الاجماع ان ناسم الغضب في التوب كان لا يجب عليه الاعادة
 خارج الوقت ودخله مع ظهور المخالف في ذلك حتى ان
 الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مطلقا كالعام وفي غيرها

للشيخ على قال ان في المسئلة ثلثة اقوال الاعاده مطلقا وفي الوقت
 وعدمها مطلقا وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع عليه
 ان المستعير لزود نوع له النحطى الى المساوى والادون مع ان
 مختار المحموت في الشرايع فضلا عن غيره المنع من النحطى الى الاقل
 ضرا فضلا عن المساوى وكذلك ادعى الاجماع فيها ايضا على
 ان المساوات لا تبطل بالموت مع ان الشيخ في طه جزم بطلانها
 ونسبها الى علمنا بعبارة يسير بالاجماع والاقل من الخلاف
 وفي الشرايع ومختصرها صرح بالخلاف في المسئلة ايضا ولو
 اثبت لك على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته ورسائله
 لطال وفي هذا القدر كفاية فاذا اصفى هذا الى ما قرره
 سابقا كما ان في الدلالة على حال هذا الاجماع ونقله بخبر
 الواحد المنقول به الاجماع والله يشهد وكفى به شهيدا

ار

ان العرض من كنف هذا كله ليس الا سائر الحجى الواجب
 المشوق عليه لعموم غير العظام غير المذهب الذي بالقول انما
 ولولاه لكانت الناعمة اعظم صارف والله يدعى اسرار
 عباده ويعلم حقاير احكامه وهو حينا ونعم الوكيل
 انتهى كلامه اعلم الله مقامه **وقال** بعض افاضل المعاصرين ان
 الله تبارك وتعالى في سائر النعم التي انعم بها على عباده وجوب صلوة
 الحجية فان قلت لا يبر ولا اخبار كما ذكرت والله اعلم بالوجوب العيني
 الا ان الاصحاب نقلوا الاجماع على انتهاء الوجوب العيني ثم ذكر
 الساقين الى ان قال قلت هذا هو الداء العضال والشبهة
 التي بهارت اقدم وعلت عن الحواقرم واخطأت
 التحقيق افهام لك عند الفحص الصحيح والنظر الفارح كما
 من الضعف والجواب عنه من وجوه الوجه الاول انه لم

دليل على الأفعال على مجتمعة الإجماع المنقول باخبار الأحاديث
 واما حجية الكلام في هذا الباب فبنا على المقام والمطلب
 في قولنا أصول الوجه الثاني اما سلم ذلك لكونه قول الإجماع
 المنقول التابع في كلام الأصحاب ضرورة عن ظاهر المصطلح
 عليه ضرورة دعوتنا الى ذلك وهو مبنية على كون الأول
 ان الإجماع عند اصحابنا عبارة عن اتفاق المسلمين اذا اتفاق
 جماعة منهم بحيث يعلم دخول المعصوم في جملة من ظهر ذلك من
 ما في كلام الأصحاب صميم الامة والاطلاع على هذا الإجماع
 في زمان غيبة الامام عليهم من غير حجة النقل والرواية عنهم اما
 غير متحقق او قليل نادرا جدا بيان ذلك ان من ادعى الإجماع
 في حكم الاحكام في هذه الاوقات انما ان يكون عن حصول
 العلم به باتفاق جميع العلماء او جميع المسلمين مجتمعا

العلم

العلم به باخبار الامام الروايات عليهم داخل في جملة الحجج واما
 يدعى انه يخرج انما القادما واصحاب الامة عليهم السلام فوجدتم
 جميعا او جماعة كثيرة منهم متفقين على حكم ما قولا او فعلا حيث
 علم دخول بعض الامة الماضية عليهم السلام في جملتهم وانما يصل
 رواية منقولة عن بعضهم على الخصوص واما يدعى انه وجد
 التصريح والاطلاع على الاتفاق المذكور موافقة بعض الامة
 الماضية عليهم السلام في القول والفعل المذكور وان لم يكن ذلك
 في جملة من اطلع على العلم بالإجماع بعض الامارات التي دعت اليها
 واما يدعى انه حصل له العلم بقول المعصوم من جهة اخرى اما
 الاول فالنفس فيه لا الاطلاع على قول الامام مع عينية
 شخصه وخفاه عينية وانقطاع اخباره واقواله وكانه في
 مدة ترويه من سبعه سنة او اطرا والكل حيث لم يعلم انه في

اي قطر من اقطار الارض مشارقها ومغارها سهلها وجبلها
وانما نارج للناس الخاطو ومعاملهم ارضهم عنهم ساكن في
اقاصي الارض واما بعدها او هو في كهف جبل منقطع عن الخلق او
هو في بطن الجراب الذي لا يصل اليه احد من الناس الا غير ذلك
لا سبيل اليه ولا هل دعوى ذلك الاحجاز وطرفه تقسفت من
هنا يعلم ان اقطار الفقهاء والعلماء في عصر من الاعصار على
من الاجسام لا يكفي في ذلك اذ الذي يحصل العلم به انفاق الفقهاء
والعلماء من ابواب الفتاوى والتصنيف الذي اخبارهم متواتر
واما ارضهم متواصلة وهم ساكنون في البلاد مع وفور بالاشياء
والاعيان محصور وبعيد ودور ولا سبيل الي غير ذلك ومجرد
ذلك لا يكفي في صحة الادعاء المذكور واما الثاني فهو وان كان
ممكن لنا الخبر النصف يعلم انه لا يوجد الا في القليل من المسائل

مادرا

تختلف
مادرا او وقوع ذلك في المسائل التي لا يتغير في روايتها غير
الروايات عنهم او وردت بخلافها ادعى الاجماع عليه مادرا
متعجبا واما الثالث فمع مشاورة الثاني في العلة والندرة
خروج عن ظاهر معنى الاجماع المصطلح ومع ذلك يرجح الى ضرب
من الاجتهاد وروايات الاجماع ومع ذلك في كل كلامهم عليه ليس بابعد
من التاويل والاشبه ومنها يعلم حال الرابع اذ عرفت هذا
علت في الاجماع ان الفتوى في كل كلام الصحابة الواقعة في المسائل
الكثيرة جدا في اكثر المسائل لا يمكن حملها على ظاهرها او من
المستبعد جدا ووقوع العلم به في تلك المسائل لا يسرها فلا بد
من صرفها عن ظهورها المصطلح عليه ولو كانت التاويل فيها
الثاني اما نجد في كثير من المسائل ادعى بعضهم الاجماع عليه مع
الحدوف فيهم بل من المذموم نفسه في كتاب اخر ساقوا عليه ولا حتى

وكذلك تجد بعضهم ادعى الاجماع على حكم وادعى ان الاجماع على
 خلافه وحسبك في هذا الباب ما اقول السيد المرتضى الشيخ
 ابي جعفر الطوسي مع كونها اماما الطائفة ومقدرا بها في الا^{تصان}
 والخلاف ومن اعرب ذلك دعوى السيد المرتضى في الكتاب
 المذكور اجماع الامامة على وجوب التكبير الحسن في كل كلمة
 وتساوي الكلام الى اخرها سبب هذا المذهب المحققين ثم قال ومن هذا
 الباب عواء اجماع الامامية على ترك الغناء باخبار الاحاد و
 ادعى الاجماع على خلافه وفي كلام الشيخ وقت وغيره ما هو
 من ذلك والمحال اتيقن من ان نفي تفضيل وهو ناسر كلام ابن
 زهر في الغيبة ينك فيما ذكرناه اذ اذكر الكلام والسائل التي
 اوردناها فيها ادعى اجماع الفرق عليه مع وقوع الخلاف في
 كثير منها وفي كلام ابراهيم ايضا في هذا الباب غاية هذا

هو الامور الثاني الباعث على كتاب التاويل في دعوتهم للاجماع وعند
 المشهد في الذكرى عن ذلك بعد الاشارة اليه حيث قال والعد
 اما لعدم اعتبار المخالف المعبر واما سببهم لاشتهار اجماعا واما
 لعدم ظفره حين ادعى الاجماع بالمخالف واما ابتداء الخلاف
 على وجه يكره مجامعة لدعوى الاجماع وارجح جعل الحكم من
 باب التخيير واما اجماعهم على رواية بمعنى تدوينه في كتبهم ^{مستورا}
 الائمة قال وقد اتفق الشيخ على ايضا دعوى الاجماع في كثير
 من المسائل التي وقع الخلاف فيها من اجاب الامام عطاءهم
 بل في التنوير والكتب التابعة وقد اخذ عليه فيه وهو عجيب اتفق
 له في هذا الباب انه ذكر في بعض مواضع انه لم يعرف خلافا
 في السيرة لا يسقط عند ضيق الوقت على وجه يوزن
 بالاتفاق مع الجمهور في العبارة والعلامة في المتن نقلا عن الاجماع

السقوط انتهى المقصود من كلامه **وقال** زبير المحققين في
مقالة الفضا في مسائل ادمي فيها الشيخ الاجماع مع انه نفسه
خالف في حكم ما ادمي الاجماع فيه قال افردناها للنبيه على ان
يعتد العقبة بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطا والمخالفه كثيرا
من كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمتصو صها الله قال
فصما ادمي فيه الاجماع **من كتاب** النكاح دعوات في وقت
الاجماع على الكتابية اذا اسلمت وانقضت عدتها
قبل اربيع للزوج يفسخ النكاح وقال في وقت وفي كتاب
الاخبار لا يفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن من الدخول
عليها ليلدا كما في الرواية ومنها انه ادمي في الاجماع على كراهية
وط الامه اذا اشترىها حلالا وافق في وقت بالتحريم قبل الرضا
اشترى وعشر ايام ومنها اذا ملك الرجل امه ولمسها او نظر

منها

منها الى المحرم على غير المالك قال في وقت لم يحرم على اب اللامس
ابنه كذلك يحرم امها واولادها وبناتها واربعت على الموت
محتجا باجماع الفرقة وفي موضع من الكتاب حرم التحريم بالنظر
الى فرجه ومنها انه ادمي في وقت الاجماع على ان من يزوج حرمه
امه كل الحرمة الحيات في نفسها لا في عقد الامه وفي التبنان
الى الحنابلة يفسخ عقد نكاحها وفتح عقد الامه ومنها انه ادمي
في وقت الاجماع على النسخ بالجبر من وجد وقال في موضع اخر منه
وعندنا لا يرد الرجل من عيب محلات به الجنون وهو سقيم
بدعوى الاثنا وعليه ايضا **من كتاب** الطلاق منع في وقت من
طلاق الرول عن المجنون محتجا باجماع الامه وفي وقت حرمه للثبات
ومنعه من ارض المطلوع رمضان وجهه ومنعه في وقت اخر من
وفوع الطلاق والكتابة مطلقا محتجا باجماع وفي وقت حرمه

٤

٥

١

٢

٣

للقايات منع فيه نوارث المطلقين أيضا ووجهه اذا كان
الطلاء وما ينحجج باجماع الفرقة وفي موضع اخر منه بالاجماع
مطلقا وفيه انبث التوارث بينهما في العدة البائنة و
الرجعية وكذلك في ادعى في وقت وط مع الاجماع من ايام
العلم على ان الحامل سوا من كاسن لا يوضع الا من وفيه
حكم بانها ساس يوضع الاول ولا ينكح حتى يوضع الثاني ومن
كتاب الطهار في الكفارة قال في وقت اذا كان له عند قد حني
عدا لم يجز اعتاقه عن الكفارة وان كان خطا جاز واجتج باجماع
الفرقة وعكس في وقت وقال الذي يتنفسه مذهبا ان كان
عدا بعد العتوان كان خطا لم ينعقد وجوز في وقت دفع الكفا
الى الصغر محجج بالاجماع وفيه ط جرد وقوعه معلقا على الشرا
والصغر وقال في وقت اذا وط المولى بعد مدة اليرص في

٣
٤
٥
٦

عليه الكفارة محجج بالاجماع الفرقة وفيه قوى عدم الكفارة
حصها بالووط في المدة ومركب بالعتوان في وقت الاجماع
على السراير مع انتقال الشقص اليه غير الاحتيار كالارث و
في وقت اختار عدم السراير بذلك ومركب بالعتوان قال
في وقت اذا نذر ان يهدي هديا واطلوا يضيف الى النعم
معتبر فيه صفات الاصححة محجج بالاجماع الفرقة وقال في وقت لم يحرى كل
منه حتى الدر جاحه والبضيه والتمر وغيرها ومركب الصبد
قال في وقت لا يشترط في الكلب ان يجعل المسلم فلو علمه الجوسي وارسله
المسلم لم يعقوله واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال
في وقت ان علمه الجوسي فاستغاره المسلم او عصه فاصطاده قال
بعضهم لا يجز وهو الاقوى عندي ومركب بالاطم قال في وقت
الغراب كله حرام محجج بالاجماع الفرقة واخبارهم وقال في وقت

١
٩
١٠
١١

ع

ذكره العراب وفي صاوت صرح ايضا بالكره في ذوق الخمر
 في الجميع وفي طحيم الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والاهوم
 وقال في غراب البرج هو الراج وفي العذاف وهو اعراض
 منه قال في حرم وقال اخرون هو صباح وهو الذي ورد في
 رواياتنا مع انه لم يوجد بذلك رواية اص وقال في تة من اسفل
 اكل الحري والماسي وجب عليه القليل ذكر ذلك في كتاب الحدود
 منها وهو مقتضى الاجماع به على حريها من البسطن فضا عن العرف
 لا يخالف الاجماع الفرقه خاصه لا يقبل عنده غيره بالاجماع مع
 انه في تة ايضا في كتابه لا طعمه جعلها مكره وهين وهذا غرا
 عجب وقال في تة ان لا يجوز للضطره والحق للعطش والغيره
 مطلقا محجبا بالاجماع الفرقه وجوز في تة **ومن كتاب**
 الفصيح قال في لوجي على بعض اعضاء دابة فكلها اما في البدن

١٣
 ١٣
 ١١

منه اشارت في القمه وفي احدهم انصفها محجبا بالاجماع وفي طحيم
 بالارش في اطراف الحيوان مطلقا دابة وغيرها كقول الجاهل **ومن**
 كتاب الميراث قال في تة انكار الجنته جلا وورث الوه الا ولاده الذي
 والامات واستدل عليه بالاجماع الفرقه وفي تة والاحازيرته
 المذكور وفي الامات واختلفت كلمه في صاقي العتق اختار به
 وفي الميراث اختار مذهب وفي ميراث الخنثى قال في تة يورث
 بالفرقة محجبا بالاجماع وفي طة الاحازيرت ضنا النصيبين
ومن كتاب العضاء قال في تة اذا حلف المدعي عليه بقره اقام
 المدعي البسنة بالخولم حكم له بها وادعى عليه اجماع الفرقه واذا
 وقال في طة يسمع ذكره في فصل ما على العاضى والمسنود وفصل
 في موضع اخر منه يسمعها مع عدم علمه بها او نسيانها وقال في
 في لا يقضى على المنكر بالنكول وادعى فيه الاجماع وفي تة اصدار

١
 ٢
 ٤
 ٣

العضا بالنكول وقال في لو تعارض قديم الملك واليد فاليد
 اوله سنة بالاجماع وفي طريح قديم الملك **ومن كتاب**
 الشهادات جعل في حق المسلم على العدة الا ان يظهر منه العسوق
 مدعيها بالاجماع وخالفه غيره **ومن كتاب** الجرد وقال في حق
 لا يتصف حد العذف على العبد محتجا بالاجماع وحكم في ط
 بتصفية علة وفي باب لا تدل احكام في حق ما بالولد من الميراث
 حال ارتداد ابويه يجوز استرقاقه او ولد في دار الحرب في دار
 الاسلام محتجا بالاجماع والاخبار ذكر ذلك في كتاب قتال اهل الردة
 وذكر في كتاب الحدود من وطئه انه يجوز استرقاقه مطلقا
 بعدم الفرق بين الدارين **ومن كتاب** العضاء اذا اكلت
 المدع عليهم القتل الواحد اكثر من واحد مع اللوف ووجبت
 عليهم اليقين فله يتوجه عليهم جميعا خسور عينا الموجب على

٣
٥
١
٣

كروم

كروا حد خسور عينا ذهب في حق النائم محتجا بالاجماع و
 الاخبار وفي حق الاول وفي العضاء ايضا قال في ط اذا قطع انسان
 يد غيره وقطع اخر جملته واوضحه ثالث فسرى النفسه كان وليه
 مخيرا بين ان ينقص في الجراح وينقطع القاطع ثم يعقله ويضج
 الذي اوضحه ثم يعقله وقال في حق ان اراد ولو الدم فتلتم قتلهم
 وليس له ان يتصور منهم ثم يعقلهم ونقل عن الشافعي جواز تشر
 اجمع على المنع بالاجماع الفرقه واخبار ممر وقال ايضا في موضع
 منظر في اول فصل النجاسات وفي حق اذا قطع فاقطع الاصبع
 يد مائة واخذت منه دية الاصبع واجمع عليه في حق بالاجماع
 وفي موضع اخر منظر في الفصل المذكور بعد ذلك بخوارق و
 حري ان كان ذلك حلفه او بانه مرافقه اموالوا سحر ديمها لم حرة
 بل مع حية الاصبع **ومن كتاب** البليات ادعى في حق الاجماع على

٢

٣

في فتح السور اتمت فيها وذهبته الى ارضها ربح اليه
 وقال في فاضل في الحق والاعمال في العيون وفي الاسفل
 الثلث وانج على الاجماع والاحبار وقال في نه في الاعلى الثلث
 وفي الاسفل النصف وفي ط في كل واحد من الاجماع ربع الله
 وفي فقه الحديثين ان في النهي الثلث وفي السيرى الثلثين
 محجبا بالاجماع والاحبار وفي ط في كل واحد من
 واذا قيل العاقل عهد اودي بالحق الكفارة في ماله قال في
 نعم محجبا بالاجماع والاحبار وقال في ط لا يجوز ان في كل
 يدخل الاباء والاولاد محجبا بالاجماع وقال في نه يدخلون فيه
 انتهى كلامه في المحققين رحمه الله **اقول** وما سهرت على اطلاع
 اصناف هذه الاجماع وعدم حجتها اضطراب كما يتم النبي ^{ها}
 في سائرنا واختلفت مقالاتهم التي ذكرها في ابتداءها مع سائرنا

ارادهم

ارادهم فيها وتضادها فانك تسميها ان يقولون لا بد من حصول
 العلم القطعي بدخول قول العاصم في جملة اقوال المجتهدين وتارة
 يقولون لا بد من وجوده من لا يعرف فيه حتى يصح ان يكون
 هو الامام واي قولهم هذا من قولهم ذلك منه ثم مرة يقولون
 اذا اختلفت الامة في مسألة فابعد الامام ان يظهر قوله فيهم اما
 بظهوره ولم واعلمه اناهم بالحق او باعلام من يوتون بقوله ممن له
 معجزة على صدقته بذلك حتى يوردوا اليهم لئلا يكونوا في الجيرة
 والاختلاف ومرة يقولون له حيث لك لاننا كنا نحن السبب في
 اسنانه وانا ايضا ما اتينا من قبل نفوسنا الامم قبله ومرة يقولون
 لو لم يحدث لك لم يصح لنا الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا انعلم
 دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه **ثم نقول** فانظر وايا
 اول الباب ايراد الامام من هذا الاختلاف الذي سماه سائرنا

لأخبار ابن وبن الساجين المحدثين في هذه المسئلة الفرعية
 اعني مسئلة الجرم لا يظهر فيها بين الظاهر والاصولية اعني مسئلة الاجماع
 بل هذه المسئلة الفرعية اعني مسئلة الجرم لا يظهر فيها بين الظاهر والاصولية
 بالحق ورفع الاختلاف من هنا ام ابن هو من سابق الاختلافات
 التي وقعت بين الطائفة المحقة من لدن عيسى عميركم الى الان ثم لا
 يظهر لهم في هذه المسئلة ليردهم جميعا الى الحق ام اين ابان عليهم السلام
 من الاختلافات وقعت من زمانه وبصير النبي صلى الله عليه واله فانهم
 كانوا اظهروا في تلك المدة المتطاولة لم يبرغوا في الخلافات
 الاختلافية من غير شيعتهم **وان** سنت ان يعرف صدق ما
 قلناه من الاضطراب فاستمع لما سئلوا عليه من كلام الشيخ الطوسي
 وصحابة فانه قال في كتاب اصوله المسمى بالعدة وهذه عبارته
 فصل في كيفية العلم بالاجماع ومن اعتبر قوله فيه اذ كان المعتبر في

ك

كونه حجة قول الامام المصوم والطريق الى معرفته قول ابن ابي عمير السماع
 منه والمشهد لقوله الثاني الفصل اعني بوجوب العلم في علم بذلك قوله
 هذا اذا اعتبرنا قول الامام ولا نقل عنه فعلا بوجوب العلم ويكون قوله
 في جملة اقوال الامامة غير متميزة عنها فانه يحتاج ان يظفر في قول المختلفين
 خالف من عرفه فبني ويعلم من شاره وعرف انه ليس بالامام الذي ادعى اليه
 علم عصمته وكونه حجة وجب الجوارح قوله وانما يصيد له وجبته قول الامام
 لا عرف منهم بخلاف ذلك واحد منهم الامام الذي هو الحق ومبته
 اقوالهم في باب كونهم حجة ثم ذكر كلاما طويلا الى ان قال فان قيل فيما
 اذا اختلفت الامامية في مسئلة كيف يعلمون ان قول الامام داخل في
 جملة اقوال بعضها ومن بعض قلنا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا
 في تلك المسئلة وان كان عليها دلالة بوجوب العلم كتابا وسنة مقطوع
 به عندنا على صحة بعض اقوال المختلفين فطعننا ان قول المصوم موافق

ل

لذلك القول مطابقه وان لم يكن على احد الاقوال دليل يوجب العلم
نظرا في اقوال المختلفين فكل من عرفناه بعينه ونسبه فانه يقول والباقي
قايرون بالقول الاخر لم يثبت قوله من عرفناه لا ما علم انه ليس فيه الامام
العصوم الذي قوله صحيح فان كان في العرفين اقوام لا تعرف اعيانهم
ولا اسماهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسئلة ضربا ما يكون
فيها محذورين من القول شيئا اخذنا ومحذور ذلك محذور الخبرين المتضا
الذين لا يرجح احد على الاخر علمنا من قولنا فيما عدم وانما
لنا ذلك لانه لو كان الحق في احد ما يوجب ان يكون مما يمكن
الوصول اليه قلنا لم يكن ذلك علمنا من باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون
الحق في واحد من الاقوال لم يكن هناك ما علم ذلك القول
غيره فلو يجوز الامام المعصوم في الاستدلال ووجب عليه
ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته الذين

بها

يسكن اليهم الحق من تلك الاقوال حتى يودي ذلك الى الاله ويعتبر
بقوله علم محذورين على صفة لانه شئ كذا ان لم يحس التكليف
وفي علمنا ايضا التكليف وعدمه ظهوره وظهوره محذورين
على ذلك لم يبق ثمة بعد ذكر كلام طويل والمبالغة في وجوب
اظهار الحق على الامام في تلك الصورة قال وذكر الموصى علي بن
الحسين الموصى قدس سره اخبار انه يجوز ان يكون الحق فيما
عند الامام والاقوال الاخرى مكررة كل باب ولا يجب الظهور لانه
اذا كانا من السبب استتار فكل ما يفتونا من الانقطاع به
مصرفه وبما علم من الاحكام يكون قد اتينا من قبل نفوسنا ولو
ارلنا سبب الاستتار لظهر وانفتحت ابوابه وادى اليها الحق الذي
عنده وهذا عندي غير صحيح لانه يودي الى ان لا يصح الاحتجاج
باجماع الطائفة اذ لا يعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار

الذي يمتد في جزأه الفرادة بمبهم ولا يثبت بوجه من ذلك
من الاجتهاد والاجماع انتهى كلام الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى
اقول والسبب الأصلي في وقوع هؤلاء في امثال هذه الوردات
ليس الا أنهم نشأوا في بلاد الخاليين وبني اظهرهم في زمن البقية
وسموا منهم كمال عقليته استحسنوا له واقعت في نفوسهم كمال
وفرجوا قليلا قليلا منها وبني البصير الحصريه واخذوا
في الاستنباطات الطسية من المتشابهات ومن قواها وصونها
وقواعدا خذوها اكثرها مركبتا العامه واصولهم للشيخ
الادهان وتروى في الافكار والامور داخل الله بعدد
فيها فاستخ بينهم دائره الخلاف في الاداء ووسع لهم مبدأ
الافكار والاهوار ولزمهم بسبب ذلك الدخول في عن امور
ورد النهي عنها بخصوصها في الشرع في الفاظه لا يفتي من

لا يستر ونها القول بالاجماع كما عرفت ومنها القول
بالاجتهاد والرأي في الشرايع كما يقول العامة مع تعيين
ضبط ذلك وتفسير المعرفه باهله ومنها اتباع الظن
والفقهاء عليه في الحكم والعقوى ومنها موافق القول بموت
قوله الى غير ذلك من الامور الخافه للاصول الامامية المتوا
على اهل البيت عليهم السلام كما بيناه في كتابنا المسمى بالاصول
ويكنى في ذم طريقهم وفسادها حديث واحد ورد في
رضي الدين قدس سره في كتاب شرح البلاغه عن مولانا
المؤيد بن علي بن محمد قال ترد على احد اهل القضية في حكم من الاحكام
فيحكم فيها بواحد ترد ذلك القضية بعينها على غير فيحكم
فيها بخلاف قوله في جميع القضايا بذلك عند امامهم الذي
استقضاهم فيصوب اراهم جميعا واحكام واحد

وكتابتهم واحد ونبيهم واحد فامهم الله سبحانه بالاختلاف
فاطاعوا ام نهارهم عنه فمضوا امر الله سبحانه ديننا
فاستعان بهم على اتمام امرنا لو اشركوا به فلمهم ان يقولوا
ان برحق امرنا الله سبحانه ديننا اما ففضل الرسول عليه
وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه
لكل شيء وذكر ان الكتاب بصيد وبعضه بعضا وانه لا اختلاف
فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
كثيرا و الاخبار في هذا المعنى عند غيره من المعصومين
اكثر من ان تحصى وانما سمعت في الطول واكثر من القال و
القول في هذا الباب ان يتبايننا بل اكثر الناس في بيده
غدا هم بسبيل الرشديا ومن شراب يهلل المشهور
متابعة الجمهور سكارى بل وحت من خمر العصبية كوسم فلا

دعوى

يرفعون الى صاحبه رؤسهم فاروت بهذا الاطهار والاجهار و
سبيل الحق بالتذكير والتذكير ردهم الى جادة الهدى وشركهم
مع في الاهدى الا قال الله عز وجل واما بعد فربك قد خلق
انها انما ذكرت الا قليلا من كثير وما اوردت الا قطر من
عباب وغدير وليس غرضي من ذلك الطعن في الفقهاء والوفيقه
في اجابها العضاة طشاى جاشاى فان في نفسي وعمومها
شغلنا غلا عن ذلك بل وعن نحو هذا التاليف والوقوف بسببه
في الممالك والله يشهد لي وكفى بالله شهيدا بعد سمعت
لو تأدبت حيا وكذا لاجبوة لمن اذى والله يقول الحق وهو
يهدي السبل **الباب التامر** في الحث على صلوات الجمعة و
احصاها بالصحة فيها اعلم ان صلوات الجمعة من اعظم فرائض ^{سلام}
وافضل العبادات بعد ايمان خصاله فانه من الامه المرحومة

وجعلها في ذلك اليوم الشريف من اجل صفة الجسمية
جامعة بين طهفة الصلوة والذكر والوعظ واستقامتها
الموجب لصفاء القلوب والابتعاد عن التقوى والبعد
والبعد عن مفسدة تقاؤف وقد حضر الله تعالى يوم من الاسبوع
سفر فيه اليه ماشع لهم من الدين كالسبب لليهود والاعد
للنصارى وجعل هذا الصلوة في هذا اليوم خاصة للمسلمين
وقد ورد فيه ما مع ذلك من الخت العظيم وما كيد الامم بها
والنهي عن الا لها عنها في الكتاب السنة ما لا يوجد في غيرها
من العبادات روي ثقف الاسام في الكفا في اسناده الصحيح
محمد بن سيار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل
الملك المقيم عنهم فراس من فضة واقلام من ذهب
فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نوز فكتبوا الناس

علمنا انهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فادام صحاح الامام طوا
صغيرهم ولا يلبطون في حق من الامام الا في يوم الجمعة يعني الملكة
المقربون وابسناده الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام فضل الله يوم الجمعة على غيره من الايام وان
الجنان لم تخرف وتزين يوم الجمعة لم ياتها وانكم تتسابقون
على الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء تفتح
لصعود اعمال العباد وابسناده عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الجمعة سيد الايام
يصاعف الله عز وجل فيها الحسنات ويحذف فيها السيئات ويومع
فيه الدرجات ويستجيب فيها الدعوات ويكشف به الكربات
ويصون فيه الحاج العظام وهو يوم المريد لله فيه عتقارو
طلقا من النار مارعاها احد من الناس وعرف حقه وصحة

الا كما حقا على الله تعالى ان يجعله من عقابته وطلاقه من النار قال
 مات في يومه ولييته مات شهيدا وبهت انا وما استخف
 احد بخصمه وضع حصه الا كما حقا على الله ان يصلي بنا في يوم
 الا اذ يوب وب اسناده عن جابر بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال
 قلت له قول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه
 يومه وضيق على المسلمين ونوابه على المسلمين على قدر ما ضيقوا
 والحسنه والسنة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد
 بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يجتهدون في يوم الجمعة يوم
 الحنين في يوم مضيق على المسلمين وب اسناده عن ابي بصير قال سمعت
 ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلع بيوم افضل من يوم الجمعة وعبد
 الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اخوان من كل شئ
 شيا فاختار من الامم يوم الجمعة وب اسناده الصحيح عن ابي عبد الله

عليه السلام قال الساعة التي استجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما ينفع الا انام
 من الخطية الى ان يسوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر
 النهار المعروب الشمس وب اسناده عن هشام الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 فيمن احكم يوم الجمعة بعين وبتطيب وبسبح الحنيفة وتطيب
 بلسان نظف ثيابه ولتحمي الجمعة وليكبر عليه في ذلك اليوم السكينة
 والوقار ولحجر عبادة ربه وليفعل الخيرا استطاع فان الله
 يطلع على الارض لصاعف الحنات وروي الصدوق رحمه الله
 في اطاليله باسناده عن الصادق عليه السلام قال احب المؤمن ان لا يخرج
 من الدنيا انه قال ما من قدم سعت الى الجمعة الا حرم الله جسدها
 على النار وب اسناده عن ابي بصير قال احب المؤمن ان لا يخرج من
 الدنيا حتى يمتح ولو مرة ويصل الجمعة ولو مرة اقوال ولا
 دلائل في هذا الحديث على الوجوه الخيرية لما عرفناهم كانوا في

مروي

زرع بقية ولم يتسليم الواطنة عليها فكانوا يصتمون الفرض في ذلك
 اذ استرت الخبير عاروا بالخبير من السج والعقل في الرضو كما قد بنا
 وابساناه عن الباقر عظيم قال امامنا في صلح الجعة رغبة فيها و
 لها اعطاء الله عز وجل اجره ما تجمعه للقيم عن النبي صلى الله عليه وآله
 قلت لو يعلم الناس ما فيهن لم يرضوا الا ان في طلبهن الاذان والصف
 الاول والعدو الى الجعة وغنى عن ربح راح الى الجعة في الساعة
 الاول وكانا قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانا قرب
 ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كبتنا اقرن ومن راح في الساعة
 الرابعة فكانا اهدى وحاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانا
 اهدى بضة فاذا خرج الامام طوبى الصحف ورفعت الاقدام
 واجتمعت المنكدة عند المنبر يستمعون الذكر فمر خارج بعد ذلك فانما
 جاء الحق الصلح ليس له من الفضايل والساعة الاول الى طلوع الشمس

والله

والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انسابها حتى يرضى الاقدام
 والرابعة والخامسة بعد الصلح الى الزوال والارض العلماء وكان
 يرى في الغزاة والسحر وبعد الفجر الطرقات مملو من الناس يمتمون في
 ويرحسون فيها الى الجامع كما يام العبد حتى اندر ذلك فقبل اول
 بدعة احدثت في الامة ترك البكور الى الجامع والوكيفية يستحب
 المومن من المريد والضاير وهم يبكرون الى البع والكتابين
 يوم السبت والاحد وطلوب الدنيا كيف يبكرون الى جامع الجامع
 للبع والرح فلم يبايعهم طالب الاخرة ودخل الربيعو د بكرة فرأى
 ملته فرفق قد سبق بالبكور فاعته لذلك وجعل يقول لنفسه معا
 اياها رابع اربعة وما رابع اربعة سعيد وفي الخبر ان اهل الكتابين
 اعطوا من الجنة ما خلفوا فيه فضر فزاعة فهدانا الله له واخره
 هذه الامة وجعل عياله ففهم اول الناس من سبقوا اهل الكتابين

طبعه والاحار في هذا الباب اكثر من ان يحصى والذين المجمعين
 طاب ثراه في اخر رسالته حتم وفيه ما اذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدلة
 على هذه الرضيلة المعظمة وما ورد من الحديث عليها في غير ما ذكرناه مضافا
 اليه وما اعلم الله من الثواب الجزيل عليها وعلى ما يبغها وسجلتها من
 الجمعة من الوظائف والطاعات وهي نحو مائة وظيفة قد افرغنا عنها
 في رسالته مفردة وذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة ونظرت في شرف
 هذا اليوم المذكور هذه الامة كما جعل الامة يوم الجمعة فيه
 اليه ويجمعون على طاعته واعتبرت الحكمة الالهية بالباغته على الامم
 بهذا الاجماع والخبار الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق
 بالله تعالى وامرهم بطاعته ونهيمهم عن معصيته وتوحيدهم في هذا
 الدنيا العانية وتوحيدهم في الدار الآخرة الباقية المشتملة على ما لا
 عين رأت ولا سمع سمعت ولا خطر على قلب بشر وهم على الخلق بالآلاء

الشمس

للجملة واجتناب الساتر لزيدة وغير ذلك من المقاصد الخليلية كما يطبع
 عليها من طالع الخطب المروي عن النبي صلى الله عليه واله وعن امير المؤمنين ع
 وغيرهما من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين على سبيل
 المقصد العظيم والمطلب الخليلي لا يلبس الحكيم ابطاله ولا يحسن من
 العالم اهل ان يلبس بذلك الصفة فيه وصرنا الجملة الى فعله وبذلك الجسد
 في تحصيل شرايطه ورفع من الغفلة فيكون به ان الغضالة الكاملة ويجوز هذه
 المشورة الفاضلة وقد روي مضافا الى ما سبق عن النبي صلى الله عليه واله
 الجمعة اياما واحسابا استأنف المهرار عن ابي عبد الله ع عمن عن ابيه
 عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله فقال له فليقل يا رسول
 الله ان تقضت الى الحج كذا وكذا امي فما قدر لي فقال له يا وليت عليك
 بالجمعة فلها حج المالكين وعتق من الله عليه والمرغول واعتق فبكروا
 تذكروا وانصت لم يسمع كان له لكل خلق كما امر عباده سنة صيامها

وقامها في تفسيره على مواضع الوضوء واغتسل به في حبه
 وبكر في غسله وابتهك في الجماع وعنه في الله عز وجل لم يطلع
 الشمس ولم تغرب على يوم افضل من يوم الجمعة وما ورد ان لا يوم عرج
 من يوم الجمعة الا انما هو الجحش وعلى كل باب من ابواب المسجد
 مكبان
 يكسب الناس الاول فالاول فكبر اول قدم بدنه وكبر اول قدم يده وكبر
 قدم شاة وكبر اول قدم طير وكبر اول قدم بيضة فاذا قصد الامام طويبت
 وفي حديث اخر نحوه وفي اخره خرج الامام حضرت المنكبة ^{فاذا} سمعوا الذكر
 وعنه صلى الله عليه واله من يؤخر يوم الجمعة واحسن الوضوء ثم الى الجمعة فذنا
 واستمع والبصت وغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادته ثلثة
 ايام وغفر على عيبه انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج اجاروا التباطين
 يومئذ اسواهم ومعهم الزادات ويعقد المنكبة على ابواب المسجد
 فيكسبوا الناس على منازلتهم حتى يخرج الامام فذنا الى الاصام وانصت

الى

واستمع ولم يطلع كانه كهلون من اجرون باعد عنه فاستمع وانصت
 ولم يسمع كانه كهل من اجرون دنا من الامام فليعلم ولم يسمع كانه كهل
 من الورد ومن قال لصاحبه صدقك بكلام من تكلم فاجبه له فقال عني عني
 بكذا استمع منكم صلى الله عليه واله قال ويكفيك في فضل هذه الصلوة
 اعتبار واحد وهو ان يوم الجمعة افضل الايام مطلقا كما ورد في صحاح
 الاخبار وصرح به علماء الاخبار ووردت الاخبار ايضا بان الصلوة
 اليومية من غير العبادات بعد الايام افضل مطلقا وورد ايضا ان افضل
 الصلوات اليومية الصلوة الوسطى التي خصها الله من غيرها بالامر
 بالحفاظة عليها بعد ان امر بالحفاظة على سائر الصلوات المعصية لمزيد
 العناية بها وصدق الله الالهة وبفضلها واصلح الاقوال الصلوة الوسطى
 هي صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم الجمعة هي صلوة الجمعة على ما حققه اوهي
 افضل فذنها على ما تعدد وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطيعة

ان صلح الجمعة افضل الاعمال الواجبة من الجهادين بعد الامار مطلقا و
ان يومها افضل الايام فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله للعبادة
وفضل على جميع ربيته واولاد موافق امه ونبيه وغرضه بذلك السعادة
الابدية والكلال النفسانية السرون تيه وارشد الى هذه العبادة المعظمة
السنينة ودله على ثوابها العلية نتهاون في هذه العبادة الخلية
ويضع هذه الجوهره الايتله او يتهاون بحرمه هذا اليوم الشريف و
الوقت الشريف ويصرفه في البطالة وما في معناها فان ترك ذلك المشا
خر في قيمتها فليس بعيد عند العقلاء من جعل الشهادة الاغنيا واولاد
الدنيا ابا سرها الى ثواب صلح ورضية واحد مع ما قد استفاض بطريق
اهل البيت عليهم السلام اصلح ورضية افضل من الدنيا وما فيها وان
صدقاتها خير من عشر حجة وحجج خير من ست ذهابت وبعده حتى
يقف الذهب في تلك بغير نصيبها اعظم الفرائض وافضلها هذا على

السلام



السلامة من العقاب لا يتبدل بحرمها الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك
هذه الفريضة العظيمة والمقاومة في حرمتها الكريمة مع ما سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وائمة عليهم السلام بالخيار العظيم والطبع على القلب والدم
عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت الى غير ذلك من الوعيد وضرب
التمديد على ترك الفرائض مطلقا فضلا عنها وعلل ذلك بالكسالة واهل
البطالة المتهاونين بحرمه الحلال في تركها يمنع بعض العلماء من جعلها في
الحالات مع ما قد عرفت من شدوذه وضعف دليله معارضه في
الامر بها والحث عليها والتمديد لما ذكره من الله ورسوله وائمة و
العلماء الصالحين والسلف الماضين ومع بعد المعارضه ما هو
اصناف ذلك فاي وجه ليجرح هذا الحان مع خطره وضرره لو امله
السوقية وسوء الحلال وخلق الشيطان فالله الله بفضله و
ازينها من جمل اقد الغفلة على الاعمال الموجبة لمصانته ويجعل

روعه كبر ان زله سالت عن اسرارهم على ما علمت ان المومنين ابراهيم نوح نضر فال كبر
 انما هو اليه ان يشهد اليه و الحجة كبرانية والى طاعة الوهية والكلمة الالهية
 والقدرة اعدت فربهم خصمهم وضايقان فالتبينة له اخص قور ما كره و صارة
 و فخره و وافر مرتبة و لما ضحت ان الآوة و النقص و انبعاث الكبر و تحت كبره
 له اخص قور من ربه و اذوق لمس و لما ضحت الرضا و النقص و منها ما في القيد و المشقة العذبة
 له اخص قور ان قدر و علمه و منها ما ليس له انبعاث و منها ما لا يشاء بالنعوذ المكلف له انبعاث
 الا ان شاء الله و الحكمه و الحكمه لا يبدلها خصم قور بقا و فخره او و ندمه في شدة و غرابة ذل و فقره غدا
 و صبره على و لما ضحت الرضا و النقص و هذه التزمه و الرضا و النقص و ان شاء الله و منها ما في
 و قالها ما ايتى النسخ المظلمة ارضوا عنكم انتم و اولادكم و النقص و النقص

انما هو اليه ان يشهد اليه
 و الحجة كبرانية
 و النقص و انبعاث الكبر
 و تحت كبره
 له اخص قور من ربه
 و اذوق لمس و لما ضحت
 الرضا و النقص و منها ما في
 القيد و المشقة العذبة
 له اخص قور ان قدر و علمه
 و منها ما ليس له انبعاث
 و منها ما لا يشاء بالنعوذ
 المكلف له انبعاث
 الا ان شاء الله و الحكمه
 و الحكمه لا يبدلها خصم قور
 بقا و فخره او و ندمه في شدة
 و غرابة ذل و فقره غدا
 و صبره على و لما ضحت
 الرضا و النقص و هذه التزمه
 و الرضا و النقص و ان شاء الله
 و منها ما في

انما هو اليه ان يشهد اليه
 و الحجة كبرانية
 و النقص و انبعاث الكبر
 و تحت كبره
 له اخص قور من ربه
 و اذوق لمس و لما ضحت
 الرضا و النقص و منها ما في
 القيد و المشقة العذبة
 له اخص قور ان قدر و علمه
 و منها ما ليس له انبعاث
 و منها ما لا يشاء بالنعوذ
 المكلف له انبعاث
 الا ان شاء الله و الحكمه
 و الحكمه لا يبدلها خصم قور
 بقا و فخره او و ندمه في شدة
 و غرابة ذل و فقره غدا
 و صبره على و لما ضحت
 الرضا و النقص و هذه التزمه
 و الرضا و النقص و ان شاء الله
 و منها ما في

انما هو اليه ان يشهد اليه
 و الحجة كبرانية
 و النقص و انبعاث الكبر
 و تحت كبره
 له اخص قور من ربه
 و اذوق لمس و لما ضحت
 الرضا و النقص و منها ما في
 القيد و المشقة العذبة
 له اخص قور ان قدر و علمه
 و منها ما ليس له انبعاث
 و منها ما لا يشاء بالنعوذ
 المكلف له انبعاث
 الا ان شاء الله و الحكمه
 و الحكمه لا يبدلها خصم قور
 بقا و فخره او و ندمه في شدة
 و غرابة ذل و فقره غدا
 و صبره على و لما ضحت
 الرضا و النقص و هذه التزمه
 و الرضا و النقص و ان شاء الله
 و منها ما في

انما هو اليه ان يشهد اليه
 و الحجة كبرانية
 و النقص و انبعاث الكبر
 و تحت كبره
 له اخص قور من ربه
 و اذوق لمس و لما ضحت
 الرضا و النقص و منها ما في
 القيد و المشقة العذبة
 له اخص قور ان قدر و علمه
 و منها ما ليس له انبعاث
 و منها ما لا يشاء بالنعوذ
 المكلف له انبعاث
 الا ان شاء الله و الحكمه
 و الحكمه لا يبدلها خصم قور
 بقا و فخره او و ندمه في شدة
 و غرابة ذل و فقره غدا
 و صبره على و لما ضحت
 الرضا و النقص و هذه التزمه
 و الرضا و النقص و ان شاء الله
 و منها ما في

انما هو اليه ان يشهد اليه
 و الحجة كبرانية
 و النقص و انبعاث الكبر
 و تحت كبره
 له اخص قور من ربه
 و اذوق لمس و لما ضحت
 الرضا و النقص و منها ما في
 القيد و المشقة العذبة
 له اخص قور ان قدر و علمه
 و منها ما ليس له انبعاث
 و منها ما لا يشاء بالنعوذ
 المكلف له انبعاث
 الا ان شاء الله و الحكمه
 و الحكمه لا يبدلها خصم قور
 بقا و فخره او و ندمه في شدة
 و غرابة ذل و فقره غدا
 و صبره على و لما ضحت
 الرضا و النقص و هذه التزمه
 و الرضا و النقص و ان شاء الله
 و منها ما في

